Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 59 of 115: Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

كتاب الصرف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 59 – كتاب الصرف – Kitab al-Sarf (Currency Exchange) 9

Bab 1 – باب شروط الصرف – Conditions of Currency Exchange . . . 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب التقابض في الصرف – Mutual Possession in Exchange . . . 18

Sub-topic – Definition of Mutual Possession in Sarf 19

Sub-topic – Condition of Hand-to-Hand Exchange 20

Sub-topic – Agency in Taking Possession 22

Sub-topic – Separation Before Full Possession 24

Sub-topic – Defects Discovered After Possession 28

Sub-topic – Defects in Non-Specific (Dhimma) Exchange 31

Sub-topic – Exchanging Debt for Cash 34

Sub-topic – Partial Possession Before Separation 35

Sub-topic – Exchanging Different Currencies as Debt 38

Sub-topic – Defects Discovered Before Separation 40

Sub-topic – Settling Debts with Different Currency 42

Sub-topic – Walking Together Before Possession 44

Sub-topic – Death of a Party Before Delivery 45

Sub-topic – Partial Delay in Hand-to-Hand Exchange 46

Bab 3 – باب صرف الذهب بالفضة – Exchange of Gold for Silver 48

Sub-topic – General / Unclassified 49

Bab 4 – باب صرف الدراهم والدنانير – Exchange of Dirhams and Dinars 54

Sub-topic – Ruling on Altering or Clipping Coinage 55

Sub-topic – Ruling on Currency Exchange with Alloyed Coins . . . 56

Sub-topic – Ruling on Adulterated and Counterfeit Coins 57

Sub-topic – Specification of Dirhams and Dinars in Contracts . . . 58

Sub-topic – Ruling on Exchanging Dirhams for Dinars 64

Sub-topic – Ruling on Usurped or Defective Specified Currency . . 65

Sub-topic – Ruling on Defects in Specified Currency 66

Sub-topic – Ruling on Installment Payments with Different Currency 71

Sub-topic – Ruling on Multiple Purchases with Single Currency . . 73

Sub-topic – Ruling on Repaying Debts in Different Currency 77

Sub-topic – Ruling on Minting Debased Currency 79

Sub-topic – Ruling on Weight vs. Count in Currency Exchange . . 80

Sub-topic – Ruling on Mixed Currency Payments 81

Sub-topic – Ruling on Excess Weight in Debt Repayment 82

Sub-topic – Ruling on Selling and Buying with Same Currency . . . 84

Bab 5 – باب خيار المجلس في الصرف – Option of the Session in Exchange 85

Sub-topic – General / Unclassified 86

Bab 6 – باب فساد الصرف – Invalid Currency Exchange 95

Sub-topic – Combined Sales and Currency Exchange 96

Sub-topic – Usurped or Counterfeit Currency 98

Sub-topic – Defects in Exchanged Currency 101

Sub-topic – Returning Defective Currency 109

Sub-topic – Defects Discovered Before and After Separation 113

Sub-topic – Defects of the Same Type vs. Different Type 120

Sub-topic – Compensation (Arsh) for Defects 127

Sub-topic – Defects in Part of the Exchanged Items 132

Sub-topic – Exchanging Debts and Deferred Payments 136

Sub-topic – Invalidating Conditions and Options 140

Sub-topic – Excess or Deficiency in Weight 143

Sub-topic – Rulings on Specific Transactions and Scenarios 145

Sub-topic – Salam Contracts Involving Currency Exchange 147

Generated/General Bab – – General / Unclassified 148

Sub-topic – General / Unclassified 149

Register of Source Works 327

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 59

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الصرف

Conditions of Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=743)

ويصح ولا يبطل صرف باشتراط خيار فيه، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، وإن ظهر ما صورف به معيبا، أو مغصوبا بطل العقد، وإن ظهر بعضه بطل فيه فقط.

Mas'alah: What are the conditions for a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=189)

فأما إن اشترى منه بدراهم، فقبض عنها دنانيرا أو عكسه، فهو صرف فيه شروط الصرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2962)

وإن شرط شرطا في صرف, نحو إن خرج رديئا رددته, فقال أحمد: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to set off a present item against a debt of a different type of currency?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

ويجوز مقاصة عين بورق وعكسه إن كان أحدهما حاضرا والآخر في الذمة حالا مستقرا .

Mas'alah: Is it permissible to demand payment in a different currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5861)

فوائد؛ إحداها، يجوز اقتضاء نقد من آخر. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية الأثرم، وابن منصور، وحنبل، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ويؤخذ ذلك من كلام المصنف، في قوله في آخر الإجارة: وإذا اكترى

———. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for exchanging one currency for another in a sarf transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5862)

بدراهم وأعطاه عنها دنانير. وعنه، لا يصح. فعلى المذهب، يشترط أن يحضر أحدهما،

والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه. نص عليه، ويكون صرفا بعين وذمة. وهل يشترط حلوله؟ على وجهين. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين». وقال: توقف أحمد، أحدهما، لا يشترط. وهو الصحيح. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. والثاني، يشترط. قال في «الوجيز»: حالا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid currency exchange on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5858)

فصل: ومن شرط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين، إما بصفة يتميزان بها، أو يكون للبلد نقد معلوم أو غالب، فينصرف الإطلاق إليه. ولو قال: بعتك دينارا مصريا لا بعشرين درهما من نقد عشرة بدينار. لم يصح، إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار، إلا نوع واحد، فتنصرف الصفة إليه، وكذلك الحكم في البيع. (1) في الأصل: «أبدله». وفي ر 1: «بذل له».

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange using a deposited dinar when its existence is uncertain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5863)

فصل: ولو كان له عند رجل دينار وديعة، فصارفه به، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون، صح الصرف، وإن ظن عدمه، لم يصح؛ لأن حكمه حكم المعدوم. وإن شك فيه، فقال ابن عقيل: يصح. وهو قول بعض (1) انظر المغني 6/ 108.

. . . . . الشافعية.

وقال القاضي: لا يصح؛ لأنه غير معلوم البقاء. وهو منصوص الشافعي. ووجه الأول، أن الأصل بقاؤه، فصح البناء عليه عند الشك؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، ولذلك صح بيع الحيوان المشكوك في حياته. فإن تبين أنه كان تالفا حين العقد، تبينا أن العقد وقع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a currency with a deposit that is known or presumed to still exist?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2007)

فرع ثاني : ولو كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون [4] : صح الصرف . وإن ظن عدمه لم يصح ، لأن حكمه حكم المعدوم . وإن شك فيه فقال ابن عقيل : يصح وهو قول بعض الشافعية . وقال القاضي : لا يصح . لأنه غير معلوم البقاء وهو منصوص الشافعي . ووجه الأول : أن الأصل بقاؤه ، فصح البناء عليه عند الشك . ولأن الشك لا يزيل اليقين ، ولذلك صح بيع الحيوان الغائب المشكوك في حياته . فإن تبين أنه كان تالفا حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلا . (1) ... في الأصل : تاجر . وانظر المغني 4/52 ، ط دار الفكر . (2) ... في الأصل : والتأخير .

وانظر المغني ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : قسا . (4) ... في الأصل : يظنون .

Mas'alah: What is the condition for the validity of collecting a debt in a different currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3349)

أي أحد النقدين وإلا لم يصح لأنه دين بدين

Mas'alah: Is it a condition for currency exchange that the debt be due immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3350)

ولا يشترط حلوله أي حلول ما في الذمة فلو كان مؤجلا وقضاه عنه بسعر يوم القضاء جاز لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two specific items of different types without prior weighing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1739)

(وإن تصارفا على عينين) ، أي: معينين (من جنسين) ، كصارفتك هذا الدينار بهذه

الدراهم، (ويتجه ولو) كان تصرفهما (بلا وزن) متقدم على العقد (أو) بلا (إخبار) صاحبه (به) ، أي: بأن وزنه كذا، (خلافا لهما) ، أي: "للمنتهى" "والإقناع" حيث قالا: ولو بوزن متقدم، (لعدم اشتراط المماثلة) ، إذا اختلف الجنس، وتقدم ذلك صريحا. وهو متجه.

Mas'alah: What are the conditions for validity of currency exchange involving debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2168)

(ويصح) تصارفهما (إن أحضر) بالبناء للمفعول (أحدهما) أي: أحد الدينين، (أو كان أمانة) نصا؛ لأن هذا بيع دين بعين. وفيه رواية: لا يصح مطلقا. وفيه وجه: إذا كان مؤجلا.

Mas'alah: Can specified currency be replaced in a currency exchange contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

وعن أحمد: أنها لا تتعين، فيجوز إبدالها، وهذا مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the buyer's option if the specified currency is found defective?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

فعلى الأول، إن وجدها معيبة، خير بين الإمساك والرد.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging one currency for another when one is present and the other is a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

(إن أحضر أحدهما) أي النقدين (أو كان) أحدهما (أمانة) أو عارية أو غصبا (والآخر مستقر في الذمة) لا رأس مال سلم (بسعر يومه) لحديث أبي داود وغيره عن ابن عمر وفيه «فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه عن هذه، وأعطي هذه عن هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» ولأنه صرف بعين وذمة، فجاز كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة واعتبر سعر يومها للخبر، ولجريان ذلك مجرى القضاء، فتقيد بالمثل وهو هنا من حيث

القيمة لتعذره من حيث الصورة ذكره في المغني (ولا يشترط حلوله) أي ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومه لظاهر الخبر، ولأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض أشبه ما لو قضاه من جنس الدين فإن نقصه عن سعر المؤجلة أو غيرها لم يجز للخبر (

BAB 2

باب التقابض في الصرف

Mutual Possession in Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Mutual Possession in Sarf

Mas'alah: Does substituting one of the two exchanged items and its discharge from liability count as possession in currency exchange?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=253)

قول الشيخ منصور في حاشية "المنتهى" : والاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه من ذمة أحدهما، يقوم مقام القبض الخ. ظاهر عباراتهم خلافه، ولم يفهم من عبارات "الإقناع" ما أشار

إليه، ولا نجسر على ذلك، وهذه عبارة ابن قندس التي أشار إليها، قاله شيخنا.

Sub-topic – Condition of Hand-to-Hand Exchange

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediate payment and hand-to-hand exchange in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=254)

قال ابن قندس في حاشية "المحرر" : قوله: ويشترط الحلول والتقابض في المجلس. ظاهره أيضا: إن لم يحصل قبض العوضين في المجلس، يبطل العقد. فقد يؤخذ منه أنه لو صارفه ثم اشترى منه بالعوض قبل قبضه شيئا، ولم يقبض عوض الصرف في المجلس، لا يصح لعدم قبض عوض الصرف في المجلس، وقد أفتى بذلك بعض الشافعية في زمننا، وذكر أن الشافعية نصوا عليه، وأن الصيمري نص عليه، ولم أظفر في المسألة من كلام الأشياخ بمصرح بها، لكنهم ذكروا أنه لو كان على شخص دراهم أو دنانير أنه يجوز أن يصارفه على ذلك. فإذا أعطاه عن الدراهم دنانير، أو أعطاه عن الدنانير التي في ذمته دراهم، إنه يجوز، ففي هذه المسألة نزلوا السقوط من الذمة بمنزلة القبض، وكذلك ذكروا أنه لو كان لشخص على آخر دين، ثم ثبت للآخر مثل ذلك، تساقط. فظاهر هذا أنه لو كان لشخص على آخر مائة في ذمته، ثم دفع إليه المدين دينارا، أو صارفه به على مائة في ذمته، إن المئتين تسقطان من ذمتيهما، فيقوم الإسقاط مقام القبض، ولا يحتاج إلى قبض المائة التي صارفه بها على الدنانير. لكن قد يقال: قبل انقضاء المجلس لا نحكم بثبوته بناء على أن الصرف يثبت فيه خيار المجلس، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with mutual possession before separation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=669)

[وإن] [1] تصارفا ذهبا بورق ، أو تبايعا جنسين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، عينا بعين أو في الذمم بالصفة ، ثم تقابضا قبل التفرق صح ، سواء كان العوضان حاضرين حال العقد في الجنس أو لم يكونا .

Mas'alah: What are the conditions for valid hand-to-hand exchange in currency transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=370)

والقبض في المجلس شرط، فإن طال المجلس أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، وإذا افترق متصارفان قبل التقابض من الجانبين بطل العقد، وإن قبض البعض ثم افترقا كفرقة خيار مجلس قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم

Sub-topic – Agency in Taking Possession

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2961)

وله التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس, لتعلقه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing agents in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=669)

وإذا وكل أحد المتصارفين أو وكل واحد منهما من يقبض له ويقبض عنه ، فتقابل الوكيلان قبل تفرق المتصارفين جاز . (1) في (ب) : إذا . (2) في (ب) : يتقابضا .

Mas'alah: What is the ruling on agency in receipt for a currency exchange contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3342)

ولو وكل المتصارفان من يقبض لهما أو وكل أحدهما من §

يقبض له فتقابض الوكيلان أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد أي صح لأن قبض الوكيل كقبض موكله وإن تفرقا أي الموكلان أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض بطل الصرف افترق الوكيلان أو لا لتعلق القبض بالعقد ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالمجلس وموكلاهما باقيان لم يتفرقا إلى التقابض صح العقد لما تقدم

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to take possession in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

(ويصح التوكيل) من العاقدين أو أحدهما بعد عقد (في قبض في صرف ونحوه) كربوي بربوي وسلم ويقوم قبض وكيل مقام قبض موكله (ما دام موكله بالمجلس) أي مجلس العقد لتعلقه به سواء بقي الوكيل بالمجلس إلى قبض أو فارقه ثم عاد وقبض ; لأنه كالآلة فإن فارق موكل قبله بطل العقد، وإن وكل في العقد اعتبر حال الوكيل

Sub-topic – Separation Before Full Possession

Mas'alah: What is the ruling if the two parties in a currency exchange separate before taking possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=812)

فصل [إذا افترق المتصارفان قبل القبض]

Mas'alah: What is the ruling if the two parties in a currency exchange or salam contract separate before hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5844)

فصل: ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد. ـــــــ عليه فيما إذا كانا نقدين. واختار الشيخ تقي الدين الجواز. فإن أحضر أحدهما، جاز بسعر يومه، وكان العين بالدين. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه، لا يجوز. فعلى المذهب، لو كان موجلا، فقد توقف أحمد عن ذلك. وذكر القاضي فيه وجهين؛ أحدهما، يجوز أيضا. اختاره المصنف، والشارح. قال في «الرعاية»: الأظهر، لا يشترط حلوله. والوجه الثاني، لا يجوز. وجزم به في «الوجيز». وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، وهي من مسائل المقاصة، والمصنف،

رحمه الله، لم يذكر ما هنا، وقد ذكر في كتاب الصداق ما يدل عليها في قوله: وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة، تحول صداقها أو نصفه –إن كان قبل الدخول– إلى ثمنه. فنذكرها في أواخر السلم، والخلاف فيها؛ ذكرها كثير من الأصحاب هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of currency exchange parties before hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1423)

فصل ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض [المبدع في شرح المقنع] الشيخ تقي الدين لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يدا بيد» . رواه الترمذي وحسنه، ومفهومه جواز الواحد بالواحد لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة، والأول: أصح لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها لا يعتمد عليها. قاله أحمد. فائدة: حيث حرم، فإن كان مع أحد العرضين نقد، فإن كان وحده مؤجلا جاز، إذ لا نساء بين الثمن، والمثمن، ولو كان النقد حالا والعرضان وأحدهما نسيئة لم يجز، نص عليه حذارا من النسيئة في العروض. [بيع الكالئ بالكالئ] (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ) بالهمز فيهما وبعض الرواة يتركه تخفيفا (وهو بيع الدين بالدين) وحكاه ابن المنذر إجماعا لقوله: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – «عن بيع الكالئ بالكالئ» . رواه أبو عبيد في الغريب، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. [إذا افترق المتصارفان قبل التقابض] فصل (ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد) تقدم أن الصرف بيع الأثمان بعضها

ببعض، والقبض شرط لصحة العقد، نص عليه، ذكره الجماعة وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ولقوله – عليه السلام: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» . والمجلس هنا كمجلس الخيار في البيع، فلا يضر طوله مع تلازمهما، فلو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين صح، وقبض الوكيل كقبض موكله بشرط قبضه قبل مفارقة موكله

Mas'alah: What is the ruling on separation before full possession in currency exchange?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=851)

(ومتى افترق [1] المتصارفان) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) ، أي: كل العوض المعقود عليه في الجانبين، (أو) قبل قبض (البعض) منه؛ (بطل العقد فيما لم يقبض) ، سواء كان الكل أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله عليه السلام: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» [2]. ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين؛ صح. وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله. (1) في (ق) : افترقا. (2) رواه مسلم (1590) ، بنحوه، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (2175) ، دون قوله: «يدا بيد».

ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد.)

Mas'alah: What happens if currency exchange parties separate before hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5845)

فصل: ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد. ـــــــ في الغريب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the two parties separating before full possession in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2218)

(ومتى افترق المتصارفان) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس [2] (قبل قبض الكل) أي كل العوض العقود عليه في الجانبين [3]

Mas'alah: What is the ruling on separation before receipt when the countervalue is a commodity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2224)

(وفي غيره) أي: غير ما ذكر بأن كان العوضان أو أحدهما عرضا (يجوز تفرق قبل قبض) . وعلم مما تقدم أنه (2) لو عوضه مكيلا عن مكيل أو موزونا عن موزون: أن حكمه حكم الصرف.

Sub-topic – Defects Discovered After Possession

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect after hand-to-hand delivery in currency exchange?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1425)

أما الأول إذا تقابضا، ثم وجد أحدهما عيبا فيما قبضه فينقسم إلى قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a currency exchange involving different types of goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3345)

جنسها أي مما يشترط فيه القبض على ما تقدم بيانه فلو باع برا بشعير فوجد بأحدهما عيبا فأخذ أرشه درهما ونحوه مما ليس بمكيل جاز ولو بعد التفرق من المجلس لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the exchanged currency after mutual possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

ومتى تقابضا ووجد أحدهما بما قبضه عيبا (والعيب من جنسه) أي: جنس الثمن: (فالعقد صحيح) مع وجود العيب. ثم إن مشتري المعيب تارة يعلم به قبل تفرقهما وتارة

بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange (sarf) when a defect is found after mutual possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=611)

المسالة رقم (754) (تصارف وتفاضلا بعد ان تقابضا) (1) اذا تصارفا وتفاضلا بعد ان تقابضا، فوجد احدهما ببعض العينين عيبا او كل واحد منهما، فانه يصح الصرف فى ما لا عيب فيه، ويبطل فى ماعداه. خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان كبيرا بطل العقد. لنا: ان العقد وقع صحيحا فاذا وجد ببعضه عيبا وجب ان يبطل فيما وجد فيه العيب، ان يكون غير مقبوض. (1) الصرف: هو بيع الاثمان بعضها ببعض. والقبض فى المجلس شرط لصحته بغير خلاف، ولكن ما الحكم لو تصارفا وتفاضلا بعد ان تقابضا، فوجد احدهما ببعض العينين عيبا، او وجد كل واحد منهما. فما الحكم فى هذه المسالة؟:- القول الاول: اذا تصارفا وتفاضلا بعد ان تقابضا. فوجد احدهما ببعض العينين عيبا او كل واحد منهما صح العدق، لانه وقع صحيحا، ويصح الصرف فى مالا عيب فيه. ذهب الى ذلك الجمهور. جاء فى الانصاف5/ 46 وما بعدها: (فان وجده قبل التفرق فالصرف صحيح وله المطالبة بالبدل، وله الامساك واخذ الارش فى الجنسين على الصحيح من المذهب، وان وجده بد التفرق معيبا فالصرف ايضا صحيح ثم هو مخير بين الرد والامساك، فان اختار الرد فعنه يبطل العقد، وعنه لا يبطل. وان اختار الامساك فله ذلك بلا ريب) . وجاء فى الانصاف5/ 48: (فعلى المذهب: ان وجد العيب فى البعض بل التفرق يبطل فيه، وفى غير المبيع روايتا تفريق الصفقة) . راجع105 من الانصاف. القول الثانى: اذا تصارفا وافترقا بعد ان تقابضا فوجد احدهما

ببعض العينين عيبا او كل واحد منهما بكل العقد. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ورواية عند الحنابلة. راجع الانصاف5/ 48 وما بعدها.

Sub-topic – Defects in Non-Specific (Dhimma) Exchange

Mas'alah: What is the ruling on defects in a non-specific (dhimma) currency exchange?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1426)

الثاني: أن يكون على غير عينه، وهو الصرف في الذمة، فيصح؛ لأن المجلس كحالة العقد، فإذا وجد أحدهما بما قبضه عيبا فله بدله وله الإمساك إذ قصاراه الرضى بدون حقه، وله أخذ الأرش في الجنسين لا الجنس على المذهب، فإن تفرقا، والعيب من جنسه، وذكر جماعة: أو غيره، فعنه له بدله وأخذ الأرش بعد التفرق، وعنه: ليس له بدله فيفسخ أو يمسك الجميع، ولا أرش بعد الفرقة ويعتبر قبض البدل في مجلس الرد، وذكر بعضهم إن وجد بعد التفرق، واختار الرد، فهل يبطل العقد برده؟ اختاره أبو بكر لوجود التفرق قبل القبض، أو لا يبطل وله البدل في مجلس الرد، وإن تفرقا قبله بطل العقد في اختيار الخرقي، والخلال، والقاضي وأصحابه؛ لأن القبض وقع صحيحا، إذ بدله يقوم مقامه، فيه روايتان، وفيه ثالثة أن البيع يقع لازما، وهو بعيد؛ لأنه يلزم منه إلزام العاقد بما لم يلتزمه، فعلى الأولى: إن وجد البعض رديئا فرده بطل فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وعلى الثانية: له بدل المردود في مجلس

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in a non-specified currency exchange transaction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=797)

مسألة: (فأما إن تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه؛ كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة) . يعني: اصطرفا في الذمة نحو أن يقول: بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم، فيقول الآخر: قبلت فيصح، سواء كانت الدنانير والدراهم عندهما أو لم يكن إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأنهما تقابضا في المجلس فصح، كما لو كانا حاضرين. والقبض في المجلس يجري مجرى القبض حالة العقد، ألا ترى إلى قوله: عينا بعين، يدا بيد والقبض يجري في المجلس كذا التعيين. إذا ثبت هذا فلا بد من تعيينهما بالتقابض في المجلس. ومتى تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه فله المطالبة بما وقع عليه العقد كالمسلم فيه. وإن رضيه بعيبه والمعيب من جنسه جاز، كما لو رضي بالمسلم فيه معيبا. وإن اختار أخذ أرشه فإن كان العوضان من جنس واحد لم يجز؛ لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل. وإن كانا من جنسين جاز. فأما إن تقابضا وافترقا ثم وجد العيب من جنسه. فله إبداله على إحدى الروايتين. اختارها الخلال والخرقي. وهذا قول صاحبي أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه. والرواية الأخرى: ليس له ذلك. وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة والقول (1) زيادة من المغني 4: 169.

الآخر للشافعي؛ لأنه يقبضه بعد التفرق. ولا يجوز ذلك في الصرف. ومن نصر الرواية الأولى قال: قبض الأول صح به العقد، وقبض الثاني بدل عن الأول. ويشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد. فإن تفرقا من غير قبض بطل العقد. وإن وجد البعض رديئا فرده فعلى الرواية الأولى: له البدل. وعلى الثانية: يبطل في المردود. وهل يصح فيما لم يرد؟

على وجهين. بناء على تفريق الصفقة. ولا فرق بين كون المبيع من جنس واحد أو من جنسين. ومن شرط المصارفة في الذمة: أن يكون العوضان معلومين إما بصفة يتميزان بها، وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فينصرف الإطلاق إليه. ولو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين درهما من نقد عشرة بدينار: لم يصح، إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار إلا نوعا واحدا تنصرف تلك الصفة إليه. وكذلك الحكم في البيع.

Sub–topic – Exchanging Debt for Cash

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for cash in currency exchange?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1500)

(2853) فصل: فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلا، فقد توقف أحمد فيه. وقال القاضي: يحتمل وجهين؛ أحدهما المنع وهو قول مالك، ومشهور قولي الشافعي؛ لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، فكان القبض ناجزا في أحدهما، والناجز يأخذ قسطا من الثمن والآخر الجواز، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل. والصحيح الجواز، إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولم يستفصل النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر حين سأله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل.

Sub-topic – Partial Possession Before Separation

Mas'alah: What is the ruling if partial possession occurs before separation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5847)

وإن قبض البعض، ثم افترقا، بطل في الجميع، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يبطل فيما لم يقبض. ـــــــ للذين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما [1]. وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد؛ لفوات شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession before separation in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2218)

(أو) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض) [4] سواء كان الكل أو البعض [5] لأن القبض شرط لصحة العقد [6] . (1) أي في الصرف، وهو بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف. (2) يعني أن التفرق هنا كالتفرق في خيار المجلس، وهو ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما من مكان التبايع، وتقدم مفصلا. (3) أي جانب البائع، وجانب المشتري في المجلس، بطل العقد، لأن القبض في المجلس شرط لصحة الصرف بالإجماع. (4) أي من العوض المعقود عليه، لفوات شرطه، وصح فيما قبض، لوجود شرطه. (5) أي سواء كان الذي لم يقبض الكل فيبطل الكل، أو كان الذي لم يقبض

البعض، فيبطل العقد في البعض الذي لم يقبض، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه. (6) أي لأن القبض في مجلس العقد شرط لبقاء العقد، فما لم يقبض فيه بطل عقدة بالتفرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on partial receipt before separation in currency exchange and salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3342)

وإن قبض البعض فيهما أي في الصرف والسلم ثم افترقا كفرقة خيار المجلس قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه

Mas'alah: What is the ruling on partial receipt and separation in a currency exchange contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=499)

لا خير في ذلك، لأنهما فارقا مجلسهما. ولنا: أنهما لم يفترقا، وقد دل عليه حديث أبي برزة في اللذين مشيا إليه قال: "ما أراكما افترقتما" . وإن قبض البعض ثم افترقا، بطل في الجميع، وفيما لم يقبض، بناء على تفريق الصفقة. وإن تقابضا ثم افترقا، فوجد أحدهما عيبا فرده، بطل العقد؛ هذا إن كان فيه عيب من غير جنسه، وإن كان منه، فتذكره. والرواية الأخرى: لا يبطل، لأن قبض عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه. وإذا اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم وتقابضا، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة ولا حيلة، فلا بأس. قال أحمد: بيعها من غيره أحب إلي. قيل له: فإن لم يعلمه أنه يريد بيعها منه؟ قال: يبيعها من غيره، فهو أطيب لنفسه، وأحرى أن يستوفي

الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله ألا يوفيه الذهب. ولا يحكم الوزن ولا يستقصي، يقول: هي رجع إلي. قيل له: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره، فلم يجدها فرجع إليه. قال: إذا كان لا يبالي اشتراها منه أو من غيره، فنعم. وقال مالك: إن فعل ذلك مرة جاز، وإن فعله أكثر من مرة لم يجز، لأنه يضارع الربا. ولنا: حديث بلال، ولم يأمره أن يبيع من غير من يشتري منه، ولأن ما جاز من التبايعات مرة جاز على الإطلاق. وإن تواطآ على ذلك لم يجز، وكان حيلة محرمة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ما لم يكن مشروطا في العقد.

Sub–topic – Exchanging Different Currencies as Debt

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange as a debt in the abstract?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5855)

القسم الثاني، أن يصطرفا في الذمة، فيصح، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لا، إذا تقابضا قبل الافتراق. (1) في ر 1، ق: «المعيب».

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract in the form of a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2172)

وإن تصارفا على جنسين في الذمة) كأن يقول (1) : بعتك دينارا نقديا بعشرة دراهم فضة حجرا وزنا ويقبل الآخر: فيصح ذلك. سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا (إذا تقابضا قبل الافتراق) بأن يستقرضاهما أو غير ذلك. ولا يعارض ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا غائبا منها بناجز" (2) : لأن معناه: أن لا يباع عاجل بآجل، أو مقبوض بغير مقبوض. والقبض بالمجلس يجري مجرى القبض حالة العقد. ولأن القبض يجزئ بالمجلس. فكذا التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a forward currency exchange (sarf) in the dhimmah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=500)

وإن تصارفا في الذمة صح، إذا تقابضا قبل الافتراق، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وعنه: لا يجوز حتى يظهر أحد العينين وتعين، لقوله: "ولا تبيعوا غائبا بناجز" ، 1 ولأنه بيع دين بدين. ولنا: أنهما تقابضا في المجلس، فالحديث يراد به ألا يباع عاجل بآجل، أو مقبوض بغير مقبوض، بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of different types without immediate delivery?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

ولو كان لكل واحد دين على صاحبه من غير جنسه، وتصارفا ولم يحضرا شيئا، فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين، واختار الشيخ الجواز.

باب بيع الأصو ول الأثمان

Sub–topic – Defects Discovered Before Separation

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect before parting in currency exchange?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5856)

ومتى تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق، فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيب من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه، فكان (1) تقدم تخريجه في صفحة 8. (2) في م: «غير». (3) في م: «تعينها».

له المطالبة ـــــــ . . . . . .

بما وقع عليه العقد، كالمسلم فيه. وإن رضيه بعيبه، والعيب من جنسه، جاز، كما لو رضي بالمسلم فيه معيبا، وإن اختار أخذ أرشه، وكان العوضان من جنسين، جاز، وإن كانا من جنس لم يجز، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered before separation in a currency exchange contract on a debt?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1740)

(وإن تصارفا [على] جنسين، بذمة) كدينار بعشرة دراهم فضة، (وتقابضا قبل تفرق) ،

ثم ظهر عيب في أحدهما – (والعيب من جنسه – فالعقد صحيح) ، كما لو لم يكن عيب، (وله) إن ظهر العيب (قبل تفرق إبداله) بسليم، لوقوع العقد على مطلق، والإطلاق يقتضي السلامة من العيب، (أو) أخذ (أرشه) ، أي: العيب. (ويتجه لا من جنس السليم) ، لما تقدم. وهو متجه.

Sub-topic – Settling Debts with Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a dinar to his creditor to collect his debt after parting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2007)

فرع : قال الإمام أحمد : لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فدفع إليه دينارا وقال : استوف حقك منه ، فاستوفاه بعد التفرق : جاز . ولو كان عليه دينار فوكل غريمه في بيع دينار واستوفى دينه من ثمنها ، فباعها بدراهم : لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه ، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه ، لأنه متهم . نص الإمام أحمد على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in a different currency when one currency is a trust or usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3349)

أو كان أحد النقدين أمانة أو غصبا عنده أي عند المقتضي و النقد الآخر في الذمة وهو مستقر كثمن وقرض وأجرة استوفى نفعها بخلاف دين كتابة وجعل قبل عمل ونحوه مما لم يستقر بسعر يومه أي يوم الاقتضاء لما تقدم في حديث ابن عمر وهذا الصحيح من المذهب كما يدل عليه كلام الأصحاب هنا بخلاف ما قدمه في الفصل قبل هذا §

Mas'alah: What is the ruling on settling accounts after currency exchange without immediate transfer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

وإلا فلا) أي: وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد تصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز. نص عليه؛ لأنه يصير بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a deferred debt with a different currency according to Ahmad and Malik?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

فإن كان الذي في الذمة مؤجلا، فقد توقف أحمد فيه، ومنعه مالك، لأنه غير مستحق القبض، فكان القبض ناجزا في أحدها والتأخير يأخذ قسطا من الثمن.

Sub–topic – Walking Together Before Possession

Mas'alah: Is it valid for the parties to walk together to one's home before possession in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2219)

ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين صح [3]

Sub-topic – Death of a Party Before Delivery

Mas'alah: What is the ruling if one of the exchangers dies before hand-to-hand delivery in currency exchange?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

يقبض نصا. .

Sub-topic – Partial Delay in Hand-to-Hand Exchange

Mas'alah: What is the ruling on partial delay in hand-to-hand exchange in sarf and salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1738)

(وإن تأخر) تقابض في صرف، أو في رأس مال سلم (في بعض) من ذلك، (بطل) ، أي: الصرف والسلم (فيه) ، أي: المتأخر قبضه (فقط) ، لفوات

Mas'alah: What is the ruling if part of the exchange is delayed in a sarf contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2170)

(وإن تأخر) التقابض في الصرف (في بعض) منه، أو تأخر قبض بعض رأس مال سلم عن مجلس عقد: (بطلا) أي: الصرف والسلم (فيه) أي: في البعض (3) المتأخر (فقط) ؛ لفوات شرطه. وصح فيما قبض. بناء على تفريق الصفقة. وفيه وجه: يبطل في الكل.

Mas'alah: What is the ruling if hand-to-hand delivery is delayed for part of a currency exchange?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

(وإن تأخر) تقابض في صرف أو في رأس مال سلم (في بعض) من ذلك (بطلا) أي

الصرف والسلم (فيه) أي المتأخر قبضه (فقط) لفوات شرطه وصحا فيما قبض لوجود شرطه ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه

BAB 3

باب صرف الذهب بالفضة

Exchange of Gold for Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange (sarf) of gold for silver and vice versa?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=743)

[يجز] [1] لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم. (و) يصح (صرف ذهب بفضة وعكسه) كصرف فضة بذهب، مأخوذ من الصريف، وهو تصويت النقد بالميزان [2] (وإذا افترق متصارفان) تفرقا يبطل خيار مجلس صح فيما قبض و (بطل العقد فيما لم يقبض) لفوات شرطه، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on receiving dirhams multiple times in lieu of gold owed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5862)

الثانية، لو كان له عند رجل ذهب، فقبض منه دراهم مرارا،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in salam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=206)

ولا يجوز أن يسلم عينا في ورق, ولا ورقا في عين, ولا ذهبا في ذهب, ولا ورقا في ورق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver as a debt without immediate possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

فإن كان الدينان جنسين أحدهما ذهبا والآخر فضة فتصارفا ولم يحضرا شيئا لم يصح ، سواء كانا حالين أو مؤجلين ؛ لأنه يكون بيع الدين بالدين .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=212)

ويصح صرف ذهب بفضة وعكسه،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver with one present and the other as a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2006)

قال : (ويجوز مقاصة عين بورق وعكسه ، شرط أن يكون أحدهما حاضرا والآخر في الذمة ، حالا مستقرا ، وبسعر يومه) . ش : المقاصة هنا بمعنى المصارفة ، ويكون صرفا بعين وذمة في قول الأكثرين . أما ما ذكر يجوز بشرطه ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم

وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله! رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما [1] شيء)) [2] . رواه أبو داود والأثرم . قال الإمام أحمد : إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا ، إلا ما قال أصحاب الرأي : أنه يقصيه مكانها ذهبا على التراضي ؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضا . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها . فشرط أخذها بالسعر . وقول [3] ابن عمر : ((أن بكر بن عبد الله المزني ومورقا العجلي سألاه عن كري لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال ابن عمر : أعطوه بسعر السوق)) . ولأن هذا جرى مجرى القضاء فيتقيد بالمثل كالقضاء من الجنس ، والتماثل هاهنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة . قيل لأبي عبد الله : فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه ؟ فسهل فيه ، إذا كان مما يتغابن الناس به ما لم يكن حيلة . فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلا فقد توقف الإمام أحمد فيه . وقال القاضي : (1) ... في الأصل : وليس بينكما . وما أثبتناه من السنن . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق 3/250ح3354 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الصرف 3/544ح1242 . والنسائي في البيوع ، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة 7/281ح4582 . وابن ماجة في البيوع ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب 2/760ح2626 . وأحمد 2/83ح5555 . (3) ... في الأصل : وأما قول .

يحتمل وجهين : أحدهما : المنع . وهو قول المصنف حالا . وهو قول مالك ،

ومشهور قولي الشافعي ، لأن ما في الذمة غير مستحق القبض ، فكان القبض ناجزا [1] في أحدهما ، والناجز [2] يأخذ قسطا [3] من الثمن . والثاني : الجواز . وهو قول أبي حنيفة . لأنه ثابت في الذمة ، وما في الذمة بمنزلة المقبوض فكأنه رضي بتعجيل المؤجل . وهذا هو الصحيح إذا قضاه بسعر يومها ، ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة ، لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة ، بغير عوض ، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين ، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين سأله . ولو افترق الحال لسأل واستفصل . هذا اختيار شيخنا .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver when the exchange is deferred?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=370)

ين، فإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، لأنه بيع دين بدين.

Mas'alah: Which Companions permitted taking gold in lieu of silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

المرخصون في اقتضاء الذهب من الورق من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deposited dinar for dirhams?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

ولو كان له عند رجل دينار وديعة، فصارفه به، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون، صح.

BAB 4

باب صرف الدراهم والدنانير

Exchange of Dirhams and Dinars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Altering or Clipping Coinage

Mas'alah: What is the ruling on altering or clipping the coinage of Muslims?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=261)

وقال شيخنا في جواب له في توفية الحمران: لقد بلغنا أنه قد وقع ببلدكم تغيير سكة المسلمين بقص ناقص أو وافي، ويوفى به قبارصة ناقصة، ولم نقف على كلام أحد من أئمة الدين بما يبيح ذلك، لما فيه من الافتئات على من له ذلك، ولما فيه من المفاسد العظيمة، ولم يزل العلماء يذكرون الدينار الكامل والناقص ويذكرون الحكم فيه، ولم يذكر لنا

أنه فعل فعلكم هذا في شئ من بلاد الإسلام السلطانية، كمصر والشام، والذي نقوله: يحرم مثل هذا، لقولهم: يحرم قطع درهم ودينار، وكسره ولو صياغة، وإعطاء سائل، ولأنه فساد في الأرض.

Sub-topic – Ruling on Currency Exchange with Alloyed Coins

Mas'alah: What is the ruling on selling coins with predominant alloy by weight?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=267)

قال في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للحنفية: وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير، فيجوز بيعها بجنسها متفاضلا، ويشترط التقابض قبل الافتراق، وكذا إذا بيعت بالفضة الخالصة أو الذهب الخالص.

Sub-topic – Ruling on Adulterated and Counterfeit Coins

Mas'alah: What is the ruling on transacting with adulterated coins of the same or different type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2963)

وتجوز معاملة بمغشوش جنسه لمن يعرفه, وكرهه أبو المعالي لغيره, ويجوز بغير جنسه, على الأصح, وهما في ضربه, وجوز أبو المعالي المعاملة إن اشتهر قدره, وإن جهل وغشه مقصود يجوز معينا إن مازج لا في الذمة, وغير المقصود باطنا يجوز معينا إن لم يمازج,

Mas'alah: What is the ruling on breaking and spending counterfeit coins?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=184)

قال ولا تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس ومنع من إنفاق الورق المغشوش حتى يصفى وكره كسر الدراهم الصحاح والدنانير إلا أن يكون فيه غش فلا يجوز إنفاقها حتى تسبك وتصفى من الغش.

Sub-topic – Specification of Dirhams and Dinars in Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in exchange contracts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=812)

والدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات (1) ؛ فلا يجوز إبدالهما لعيب بل يفسخ أو يمسك ، وخرج : أن له أرشه ، وإن تلف فمن البائع ، وإن لم يقبضه إن استقر ملك المتعين قبل قبضه ، فإن بان مستحقا : بطل العقد . وقال الخرقي : إن كان عيبه من غير جنسه : بطل ، وإلا رد ولم يبدل ، أو أمسك وله أرشه إلا في صرفه بجنسه . وعنه : لا تتعين ، فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال ، وإن تلف : فمن ضمان المشتري ما لم يأخذه البائع .

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars being specified by contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=235)

والدراهم والدنانير يتعينان بالعقد فلا يجوز إبدالهما، فإن خرجت مغصوبة بطل العقد، وإن وجد بها عيبا لم يطالب بالبدل ولكن يمسك أو يفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بأرش العيب، وإذا تلفت كانت من مال البائع وإن لم يقبضها على الرواية

Mas'alah: Are dirhams and dinars determined by specification in the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5864)

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، في اظهر الروايتين، فلا يجوز إبدالها، ـــــــ قوله: والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، في أظهر الروايتين. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، حتى أن القاضي في «تعليقه» أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب، والأكثرون أثبتوه. قال الزركشي: هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة، والمعمول عليه عند الأصحاب كافة. انتهى. وعنه، لا تتعين بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on coins being determined by specification in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=852)

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد)؛ لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض، (فلا تبدل) بل يلزم تسليمها إذا طولب بها؛ لوقوع العقد على عينها، (وإن وجدها مغصوبة؛ بطل) العقد؛ كالمبيع إذا ظهر مستحقا. وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عد. (و) إن وجدها (معيبة من جنسها) ؛ كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة؛ (أمسك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين؛ كدرهم فضة بمثله، وإلا فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، (أو رد) العقد للعيب. وإن وجدها معيبة من غير جنسها؛ كما لو وجد الدراهم نحاسا؛ بطل

العقد؛ لأنه باعه غير ما سمى له.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of dirhams and dinars in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5865)

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، في اظهر الروايتين، فلا يجوز إبدالها، ـــــــ بهذا. فالعقد باطل؛ لوجود التفاضل. وإن قال: بعتك دينارا بدينار. ثم تقابضا، كان الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض، ولم يفسد العقد؛ لأنه إنما باع دينارا بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه، فإن أراد دفع عوض الزائد، جاز، سواء كان من جنسه أو من غيره؛ لأنها معاوضة مبتداة. وإن أراد أحدهما الفسخ، فله ذلك؛ لأن آخذ الزائد وجد المبيع مختلطا بغيره، معيبا بعيب الشركة، ودافعه لا يلزمه أخذ عوضه، إلا أن يكونا في المجلس، فيرد الزائد أو يدفع بدله. ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير، فوفاه عشرة عددا، فوجدها أحد عشر، كان هذا الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض عما له، فكان مضمونا بهذا القبض، ولمالكه التصرف فيه كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying dirhams and dinars in contracts and the prohibition of exchanging them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1353)

وتتعين دراهم ودنانير بتعين في جميع عقود المعاوضات، وتملك به، فلا يصح إبدالهما. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ويصح اقتضاء نقد) هذه المسألة تقدمت [1] قبيل فصل الصرف بأسطر، تدبر! غير أن بعض شروطها المذكورة هنا لم تتقدم. * قوله: (بسعر يومه) ؛ أي: يوم الاقتضاء. * قوله: (أبطله) لتضمنه اشتراط زيادة ثمن العقد الأول، حاشية [2]. * قوله: (يبطلهما) أما الثاني فللعلة السابقة، وأما الأول فلوجود ما يفسده وهو ما تضمنه الشرط المذكور من زيادة ثمن العقد الثاني فأفسده [3] قبل لزومه. (1) ص (14) في قوله: "ولا يصح بيع كالئ بكالئ. . . ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما ونحوه، ويصح إن أحضر أحدهما أو كان أمانة" . (2) حاشية المنتهى (ق 134/ أ) . (3) سقط من: "أ" و "ب" و "ج" ، وأشار في هامش "ج" إلى أنها نسخة.

Mas'alah: Are dirhams and dinars specified by designation in the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2220)

(والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد) [1] لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (فلا تبدل) [2] بل يلزم تسليمها إذا طولب بها، لوقوع العقد على عينها [3] (وإن وجدها مغصوبة بطل) العقد، كالمبيع إذا ظهر مستحقا [4] وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع، إن لم تحتج لوزن أو عد [5] . (1) فلا تبدل قال الموفق: هذا أظهر الرواتين، وهو مذهب مالك، والشافعي، ويحصل التعيين بالإشارة، سواء ضم إليها الاسم أو لا، كبعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بهذه فقط من غير تعيين، أو: بعتك هذا بهذه، من غير تسمية العوضين. (2) ولأنها أحد

العوضين، فتتعين بالتعيين كالآخر، وتملك بالتعيين حال العقد، فلا يصح ولا يجوز للمشتري ونحوه إبدالها إذا وقع العقد على عينها لتعينها. (3) كهذا الدينار بهذه الدراهم، ذكرا وزنهما أم لا، ولو بوزن متقدم على مجلس صرف، وإن عين أحدهما دون الآخر، فلكل حكم نفسه. (4) لأنه باع مالا يملكه، وإن ظهر الغصب في البعض بطل العقد فيه فقط، والمراد عقد البيع وما بمعناه، لا كصداق وعوض عتق وخلع، وما صولح به عن دم أو غيره، وعبارة الخرقي: فلا بيع بينهما، وذلك لأن القبض فيه بمنزلة القبول، فلا يتم العقد إلا به. (5) أي وإن تلفت تلك الدراهم أو الدنانير المعينة بعقد قبل القبض فمن مال # بائع ونحوه ممن صارت إليه، إن لم تحتج لوزن أو عد، كالمبيع المعين، فإن كان كذلك فمن ضمان باذل، إذا كان الثمن حاضرا معينا.

Mas'alah: Are dirhams and dinars specified in commutative contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3350)

والدراهم والدنانير تتعين في جميع عقود المعاوضات كبيع وصلح §

Mas'alah: What is the ruling on specifying dirhams and dinars in exchange contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=899)

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتملك به فلا يصح إبدالها ويصح تصرفه فيها المنقح: إن لم تحتج إلى وزن أو عد فإن تلفت فمن ضمانه ويبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد بكونها مغصوبة أو معيبة من غير جنسها وفي

بعض هو كذلك فقط ومن جنسها يخير بين فسخ وإمساك بلا أرش إن تعاقدا على مثلين وإلا فله أخذه لا بعد المجلس إلا إن كان من غير الجنس

ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا في مال كتابة

Mas'alah: How are dirhams and dinars specified in exchange contracts and what are the rulings on their disposal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=727)

وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات) نصا ; لأنها تتعين بالغصب، فتتعين بالعقد كالقرض، ولأنها أحد العوضين فأشبهت الآخر (وتملك) دراهم ودنانير (به) أي بالتعيين في جميع العقود (فلا يصح إبدالها) إذا وقع العقد على عينها لتعينها (ويصح تصرفه) أي من صارت إليه (فيها) قبل قبضها كسائر أملاكه. قال (المنقح: إن لم تحتج إلى وزن أو عد) فإن احتاجت إلى أحدهما لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها لاحتياجها لحق توفية (فإن تلفت) دراهم أو دنانير معينة بعقد (فمن ضمانه) أي ضمان من صارت إليه إن لم تحتج لعد أو وزن وإلا فمن ضمان باذل (

Sub-topic – Ruling on Exchanging Dirhams for Dinars

Mas'alah: What is the ruling on exchanging dirhams for dinars when settling a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5863)

فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار، صح. نص عليه. وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة، لم يجز. نص عليه؛ لأنه بيع دين بدين. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: وإن كانا في ذمتيهما فاصطرفا، فنصه، لا يصح. وخالف شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging five dirhams for half a dinar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=892)

وخمسة دراهم) الأولى نصبه بفعل شرط مقدر، أي: وإن صرف خمسة دراهم، بدليل الفاء في (فأعطي) المبني للمفعول.

Sub-topic – Ruling on Usurped or Defective Specified Currency

Mas'alah: What are the rulings if specified dirhams or dinars are found defective or usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5865)

وإن وجدها معيبة، خير بين الإمساك والفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش، وإن خرجت مغصوبة، بطل العقد. والأخرى، لا تتعين، فلا يثبت فيها ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on specified dirhams and dinars in a contract if they are usurped or defective?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=405)

والدراهم والدنانير تتعين إذا عينت بالعقد فإن بانت غصبا أو بها عيب من غير جنسها بطل العقد وإن كان من جنسها فله الرد دون البدل فإن أمسك فله الأرش إلا في صرفها بجنسها وعنه أنها لا تتعين فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال.

Sub-topic – Ruling on Defects in Specified Currency

Mas'alah: What is the ruling on replacing defective dirhams and dinars in a currency exchange?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1427)

فلا يجوز إبدالها، وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك، والفسخ، ويتخرج أن [المبدع في شرح المقنع] الرد وله الإمساك، لكن إن طلب معه أخذ الأرش ففي "المغني" ، و "الشرح" له ذلك على الثانية لا الأولى، وأما على المحقق فله ذلك في الجنسين على الروايتين (والدراهم، والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين) هذا هو المعمول به عند الأصحاب؛ لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن يتعين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر، ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعرض، ومعنى تعيينه في الغصب أنه إذا طولب به لزمه تسليمه، ولا يجوز العدول عنه، وفي بعض روايات حديث عبادة "عينا بعين" فيستدل به، إذ لو كان الذهب والفضة في الذمة لم يكن عينا بعين؛ لأنه إنما يكون بهذا الوصف إذا ملكت عين كل واحد منهما، وفيه شيء، إذ يلزم منه أن لا يباع الذهب بمثله إلا عينا بعين، وقد حكي الإجماع على خلافه (فلا يجوز إبدالها) ؛ لأن العقد واقع على عينها. (وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك، والفسخ) كالعوض الآخر، وظاهره أنه لا أرش مع الإمساك، وهو كذلك (ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش) ؛ لأنه مبيع أشبه سائر المبيعات هذا إذا كان العيب من جنس النقود، فإن كان من غير جنسها بطل العقد إذا كان في جميعها، وإن كان في بعضها بطل فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، ذكره

في "الشرح" ، وغيره، وفي "المغني" لا أرش له مع الإمساك إذا وقع العقد على مثله كالدراهم بمثلها؛ لأن أخذ الأرش يفضي إلى التفاضل المحرم. وخرج القاضي وجها بجوازه في المجلس؛ لأنها زيادة طرأت بعد العقد ورده المؤلف، وإن وقع على غير مثله كالدراهم والدنانير، فله أخذ الأرش في المجلس، ولم يحك فيه خلافا وعلله بأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين، ولا يمنع ذلك في

يمسك ويطالب بالأرش، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد، والأخرى: لا تتعين، [المبدع في شرح المقنع] الجنسين، وإن كان بعد التفرق لم يجز لحصول الفرقة قبل القبض المعتبر. قال ابن المنجا: فيجب حمل كلامه هنا على ما قاله في "المغني" ليطابق، وفيه شيء. (وإن خرجت مغصوبة بطل العقد) كالمبيع إذا ظهر مستحقا وإذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع بناء على المذهب في أن المتعين لا يفتقر إلى قبض. (والأخرى لا تتعين) وهي ظاهر نقل أبي داود وتأولها القاضي، وأبى ذلك الجمهور؛ لأنه يجوز إطلاقها في العقد، ولا غرض في أعيانها، وإنما الغرض في مقدارها، فلم يتعين به كالمكيال والميزان، وكما لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله زرع ما هو مثلها يؤكده قول الفراء في قوله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: 20] الآية: أن الثمن ما يثبت في الذمة، ومن قال بالتعيين لم يجعلها تثبت في الذمة وهي ثمن قطعا (فلا يثبت فيها ذلك) أي: فله إبدالها مع عيب وغصب، وإن تلفت قبل قبضها فهي من مال المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in non-specified currency exchange?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1497)

[مسألة إذا تبايعا المصطرفان ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا] (2849) مسألة؛ قال: (وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا، فله البدل، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة) يعني اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم. فيقول الآخر: قبلت. فيصح البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما، أو لم يكونا، إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وحكي عن مالك، لا يجوز الصرف، إلا أن تكون

العينان حاضرتين. وعنه، لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين. وعن زفر مثله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبيعوا غائبا منها بناجز» . ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين، كان بيع دين بدين، وهو غير جائز ولنا، أنهما تقابضا في المجلس، فصح كما لو كانا حاضرين. والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بآجل، أو مقبوض بغير مقبوض؛ بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح، وإن كان الآخر غائبا، والقبض في المجلس يجري مجرى القبض حالة العقد، ألا ترى إلى قوله: «عينا بعين» . «يدا بيد» . والقبض يجري في المجلس، كذا التعين. فإذا ثبت هذا، فلا بد من تعيينهما بالتقابض في المجلس، ومتى تقابضا، فوجد أحدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق، فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيب من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأن العقد وقع على مطلق، لا عيب فيه، فله المطالبة بما وقع عليه العقد، كالمسلم فيه. وإن رضيه بعيبه، والعيب من جنسه جاز، كما لو رضي بالمسلم فيه معيبا، وإن اختار أخذ الأرش، فإن كان العوضان من جنس واحد، لم يجز؛ لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل، وإن كانا من جنسين جاز. فأما إن تقابضا وافترقا، ثم وجد العيب من جنسه، فله إبداله في إحدى الروايتين. اختارها الخلال، والخرقي. وروي ذلك عن الحسن، وقتادة. وبه قال أبو

يوسف ومحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق، جاز بعده، كالمسلم فيه. والرواية الثانية، ليس له ذلك وهو قول أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه يقبضه بعد التفرق، ولا يجوز ذلك في الصرف، ومن صار إلى الرواية الأولى قال: قبض الأول صح به العقد، وقبض الثاني يدل على الأول. ويشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا من غير قبض بطل العقد، وإن وجد البعض رديئا فرده، فعلى الرواية الأولى له البدل، وعلى الثانية يبطل في المردود. وهل يصح فيما لم يرد؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، ولا فرق بين كون المبيع من جنس أو من جنسين. وقال مالك: إن وجد درهما زيفا فرضي به، جاز، وإن رده، انتقض الصرف في دينار، وإن رد أحد عشر درهما، انتقض الصرف في دينارين، وكلما زاد على دينار، انتقض الصرف في دينار آخر. ولنا أن ما لا عيب فيه لم يرد، فلم ينتقض الصرف فيما يقابله، كسائر العوض. وإن اختار واجد العيب الفسخ، فعلى قولنا له البدل، ليس له الفسخ إذا أبدل له؛ لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب، وعلى الرواية الأخرى، له الفسخ، أو الإمساك في الجميع؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى ما عقد عليه مع

إبقاء العقد. فإن اختار أخذ أرش العيب بعد التفرق، لم يكن له ذلك؛ لأنه عوض يقبضه بعد التفرق عن الصرف، إلا على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a defect of the same type appears in exchanged currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2171)

(وإن كان) العيب (من جنسه) أي: جنس المبيع؛ كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة: (فلآخذه) أي: مشتريه (الخيار) بين الإمساك والرد. وليس له أخذ البدل؛ لأن العقد وقيع على عينه. فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره.

Sub-topic – Ruling on Installment Payments with Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with dirhams in installments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1428)

ومنها: إذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار، صح، نص عليه، وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة، لم يجز، نص عليه؛ لأنه يصير بيع دين بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه، ثم صارفه بعين وذمة، صح، فلو أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء،

فلا يثبت فيها ذلك. ويحرم الربا بين المسلم، والحربي، وبين المسلمين في دار [المبدع في شرح المقنع] ولم يقضه إياها وقت دفعها إليه، ثم أحضرها وقوماها، فإنه يحتسب ذلك منها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه؛ لأنها وديعة في يده، فإن تلفت، أو نقصت كان من ضمان مالكها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in a different currency in installments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2223)

وإذا كان له على آخر دنانير، فقضاه دراهم شيئا فشيئا [4] فإن كان يعطيه كل درهم

بحسابه من الدينار صح [5] وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، لأنه بيع دين بدين [6] . (1) سواء تفرقا أو لا، من جنسه أولا. (2) أي من الدليل على التحريم، وفي الإنصاف: يحرم بين المسلمين، في دار الإسلام والحرب بلا نزاع. (3) ولو كان الرقيق مدبرا، أو أم ولد، لأن المال كله للسيد، وكذا مكاتب في صورة ما إذا كاتبه، وكان في آخر نجم عليه عشرة مثلا، قال: أريد أن أقدم لك عن العشرة تسعة. (4) أي قضاه دراهم متفرقة، ليس دفعة واحدة. (5) بأن يقول: هذه الدراهم مثلا عن عشرة، وهذان الدرهمان عن دينار، كل شيء منها بما يقابله، صح الصرف. (6) أي وإن أعطاه الدراهم مع السكوت، ثم حاسبه بعد ذلك، فصارفه بها، وقت المحاسبة لم يصح، لأنه بيع دين بدين، حيث تبايعاه في الذمم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with dirhams in installments?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=501)

ولو كان لرجل على رجل دنانير، فقضاه دراهم شيئا بعد شيء، فإن كان يعطيه كل يوم درهما بحسابه من الدينار صح، نص عليه.

Sub–topic – Ruling on Multiple Purchases with Single Currency

Mas'alah: What is the ruling on selling poor dates for dirhams and then buying good dates with the same dirhams?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1504)

[فصل باع مدي تمر رديء بدرهم ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيبا] (2860) فصل: وإذا باع مدي تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيبا، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم، وتقابضاها، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة، ولا حيلة، فلا بأس به. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز، إلا أن يمضي إلى غيره ليبتاع منه، فلا يستقيم له، فيجوز أن يرجع إلى البائع، فيبتاع منه. وقال أحمد في رواية الأثرم: يبيعها من غيره أحب إلي. قلت له: قال لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه؟ فقال: يبيعها من غيره، فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب، ولا يحكم الوزن، ولا يستقصي، يقول: هي ترجع إليه. قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره، فلم يجدها، فرجع إليه؟ فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره، فنعم. فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب، لا الإيجاب. ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره، فنعم. وقال مالك: إن فعل ذلك مرة، جاز، وإن فعله أكثر من مرة، لم يجز؛ لأنه يضارع الربا. ولنا ما روى أبو سعيد، قال: «جاء بلال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمر برني، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ . قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت صاعين بصاع؛ ليطعم

النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به.» وروى أيضا أبو سعيد، وأبو هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ . قال: لا والله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا.» متفق عليهما. ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرما لبينه له، وعرفه إياه. ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط، ولا مواطأة، فجاز، كما لو باعه من غيره. ولأن ما جاز من البياعات مرة، جاز على الإطلاق، كسائر البياعات. فأما إن تواطآ على ذلك لم يجز، وكان حيلة محرمة، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز، ما لم يكن مشروطا في العقد.

ولنا أنه إذا كان عن مواطأة كان حيلة، والحيل محرمة على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on buying good dates with the same dirham from the same seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5850)

فصل: وإذا باع مدى تمر ردئ بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرا جيدا، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم، وتقابضا، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة عن غير مواطأة ولا حيلة، فلا بأس به. وقال ابن أبي موسى: لا يجوز، إلا أن يمضي إلى غيره ليبتاع منه، فلا يستقيم له، فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه. وقال أحمد في رواية الأثرم:

يبيعها من غيره أحب إلي. قلت له: فإن لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه؟ فقال: يبيعها من غيره، فهو أطيب لنفسه، وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقصي. يقول: هي ترجع إليه. قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره فلم يجدها، فرجع إليه؟ فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره، فنعم. فظاهر هذا أنه على وجه الاستحباب، لا الإيجاب. ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال: إذا كالت لا يبالي اشترى منه أو من غيره، فنعم. وقال مالك: إن فعل ذلك مرة، جاز، وإن فعله أكثر من مرة، لم يجز؛

. . . . . ـــــــ لأنه يضارع الربا. ولنا، ما روى أبو سعيد، قال: جاء بلال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بتمر برني، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر ردئ، فبعت صاعين بصاع، ليطعم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به». وروى أبو سعيد، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب [1]، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا». متفق عليهما [2]. ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرما لبينه له وعرفه إياه، ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة، فجاز، كما لو باعه (1) الجنيب: من أجود التمر. (2) الأول تقدم تخريجه في صفحة 8. والثاني: أخرجه البخاري، في: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، من كتاب البيوع، وباب الوكالة في الصرف والميزان،

من كتاب الوكالة. صحيح البخاري 3/ 102، 129. ومسلم، في: باب بيع الطعام مثلا بمثل، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1215. كما أخرجه النسائي، في: باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 238. والإمام مالك، =

. . . . . ـــــــ من غيره.

ولأن ما جاز من التبايعات مرة، جاز على الإطلاق، كسائر البياعات، فإن تواطآ على ذلك، لم يجز، وكان حيلة محرمة. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز، ما لم يكن مشروطا في العقد. ولنا، أنه إذا كان عن مواطأة كان حيلة، والحيل محرمة، على ما سنذكره.

Sub–topic – Ruling on Repaying Debts in Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on paying a deferred debt with a different currency?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=5862)

فصل: فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلا، فقد توقف أحمد فيه. وقال القاضي: يحتمل وجهين؛ أحدهما، المنع. وهو قول مالك، ومشهور قولي الشافعي؛ لأن ما في الذمة غير مستحق القبض، فكان القبض ناجزا في احدهما، والناجز يأخذ قسطا من الثمن. والثاني، الجواز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ثابت في الذمة، وما في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل. وهذا هو الصحيح إذا قضاه (1) في م: «مسروقا». (2) الكرى: الأجير. (3) في م: «فقال إن».

. . . . . ـــــــ بسعر يومها

ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولم يستفصل النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر حين سأله، ولو افترق الحال، لسال واستفصل. هذا اختيار شيخنا [1].

Mas'alah: What is the ruling on collecting one currency in place of another in a debt?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=501)

ويجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول الأكثرين. ومنع منه ابن عباس وغيره. ولنا: حديث ابن عمر، وفيه: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء" . 1 قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا، إلا ما قال أصحاب الرأي: أنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا. ولنا: قوله: "بسعر يومها" ، ولأنه جرى مجرى القضاء فتقيد بالمثل، والتماثل هنا بالقيمة لتعذره بالصورة. قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بالدانق في الدينار وما أشبهه، فسهل فيه 1 النسائي: البيوع (4582) , وأبو داود: البيوع (3354) , وأحمد (2/139, 2/154) , والدارمي: البيوع (2581) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with dirhams at their respective exchange rates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

ومن عليه دينار) فأكثر (فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة) من الدراهم (بحسابها) أي ما يقابلها (منه) أي الدينار (صح) نصا لعدم المانع

Sub–topic – Ruling on Minting Debased Currency

Mas'alah: What is the ruling on minting debased currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=709)

ويجوز ضرب النقد المغشوش. نقل صالخ، عن الإمام، في دراهم يقال لها: (المسيبة) عامتها نحاسن، فقال: إذا كان شيئا اصطلخوا عليه، كالفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنه لا تغرير فيه. لكن يكره ضرب النقد المغشوش؛ لأنه قد يتعامل به من لا يعرفه. انتهي".

Sub-topic – Ruling on Weight vs. Count in Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in different currencies and on weight versus count discrepancies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1350)

ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها منه: صح، وإلا فلا، ومن له على آخر عشرة وزنا فوفاها عددا، فوجدت وزنا أحد عشر فالزائد مشاع مضمون، ولمالكه التصرف فيه. ـــــــ من جهة التركيب العربي، ويمكن أن يكون على تقدير شرط؛ أي: إن أعطى أكثر ليأخذ قدر حقه ففعل، ويكون قوله: "جاز" جواب الشرط، وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ، وكذا يقال فيما بعده، إلا أنه يشكل أو يجعل جملة "أعطى. . . إلخ" صفة لـ "صارف" وقوله: "ففعل. . . إلخ" على تقدير شرط؛ أي: فإن فعل جاز، والوجه الأول هو الذي سلكه الشيخ في شرحه [1]. * قوله: (صح) حرر أيضا هذه العبارة [2]. * قوله: (بالباقي) ؛ لأنه أمانة بيده. * قوله: (وهي) ؛ أي: الحيلة مطلقا، وأما هنا فهي التوسل إلى التفرق قبل قبض تمام العوض فيما التقابض شرط فيه. * قوله: (وإلا فلا) ؛ لأنه بيع دين بدين. * قوله: (ولمالكه التصرف فيه) لمن هو في يده وغيره، من غير توقف على (1) شرح منصور (2/ 203) . (2) الظاهر أنها جواب "من" الشرطية في قوله: "ومن عليه دينار" .

Sub–topic – Ruling on Mixed Currency Payments

Mas'alah: What is the ruling on sending mixed currency (dinars and dirhams) to a creditor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=887)

ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه دينارا وتتمته دراهم أو أرسل إلى من له عليه دراهم فقال للرسول خذ قدر حقك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه خذ صحاحا بالدنانير لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of one dinar by sending a dinar and the remainder in dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2169)

(ومن عليه دينار) دينا (فبعث إلى غريمه) الذي له الدينار (دينارا) دون ما عليه (وتتمته دراهم) : لم يجز.

Sub-topic – Ruling on Excess Weight in Debt Repayment

Mas'alah: What is the ruling on a debt of ten by weight repaid by count and found to be eleven by weight?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=893)

ومن له على آخر عشرة وزنا فوفاها عددا فوجدت وزنا أحد عشر فالزائد مشاع مضمون ولمالكه التصرف فيه قوله: (وله) أي: لقابض الدينار. قوله: (مصارفته) أي: الدافع. قوله: (بالباقي) أي: في بقية الدينار، أو عن الباقي. قوله: (أو دينارا) بالنصب عطفا على اللفظ، أو المحل من قوله: (فضة) على الوجهين، هكذا يفهم من تقرير بعض الشيوخ والشروح. والأقرب أنه مفعول بمحذوف معطوف على: (اقترض) من قوله: (ولو اقترض الخمسة) تقديره: أو صرف دينارا بعشرة ... إلخ. قوله: (بلا حيلة) أي: مواطأة، ليتوصلا إلى التفرق قبل قبض ما يشترط قبضه. قوله: (مشاع مضمون) وفيما تقدم: (والزائد أمانة) الفرق بينهما: أن الدافع هنا لم يعلم بالزائد، بل دفع له الجميع على أنه حقه،

Mas'alah: What is the ruling on excess weight when repaying a debt by count in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1745)

ومن له على آخر عشرة) دنانير مثلا (وزنا، فوفاها) ، أي: العشرة (عددا، فوجدت) العشرة (وزنا أحد عشر) دينارا، فالدينار (الزائد مشاع مضمون عليه) لمالكه المقبض (لأنه) ، أي: القابض (قبضه لنفسه) على أنه عوض ماله، فكان مضمونا بهذا القبض، (ولمالكه التصرف فيه) بصرف وغيره، ممن هو بيده وغيره، لبقاء ملكه عليه. وإن صارف بوديعة، كما لو كان له عند آخر دينار وديعة، فصارف رب الدينار الوديع، صح – ولو

شك في بقائها – [وفي المثال لا إن] ظن عدمه، وإن تبين عدمه حال العقد، تبينا أنه وقع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on the excess when a weight-based debt is repaid by count?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

ومن له على آخر عشرة) دنانير مثلا (وزنا فوفاها) أي العشرة (عددا فوجدت) أي العشرة (وزنا أحد عشر) دينارا (ف) الدينار (الزائد مشاع مضمون) لربه، لقبضه على أنه عوض ماله فكان مضمونا بهذا القبض

Sub–topic – Ruling on Selling and Buying with Same Currency

Mas'alah: What is the ruling on paying for two purchases with a single dinar?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=727)

ومن اشترى شيئا) كتابا أو نحوه (بنصف دينار لزمه شق) أي نصف من دينار (ثم إن اشترى) شيئا (آخر) كثوب (بنصف آخر لزمه شق أيضا) لدخوله بالعقد على ذلك (ويجوز إعطاؤه) أي المشتري للبائع (عنهما) أي الشقين دينارا (صحيحا) ; لأنه زاده خيرا فإن كان ناقصا أي اشترى بمكسرة وأعطى عنها صحاحا أقل منها أو بصحاح وأعطى عنها مكسرة أكثر منها لم يجز للتفاضل (لكن إن شرط ذلك) أي أعطى صحيحا عن الشقين (في العقد الثاني أبطله) لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الأول (و) اشتراط ذلك (قبل لزوم) العقد (الأول) كما لو لم يتفرقا (يبطلهما) أي العقدين لوجود المفسد قبل انبرامه)

BAB 5

باب خيار المجلس في الصرف

Option of the Session in Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect and taking compensation after separation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5853)

على ما تقدم. وهو ظاهر ما جزم به في «الشرح». قال في «الفروع»: هذا الأشهر. قال الزركشي: والصواب، لا فرق بين المجلس وبعده. وقيده في «الوجيز» بالمجلس. وهو اختيار المصنف. قال الزركشي: وأظنه أنه اختيار الشيخ تقي الدين. وفي «الواضح» وغيره، يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر، وابن الحكم، كما تقدم. فعلى المذهب، له قبوله، وأخذ أرش العيب، ويكون من غير جنس الثمن؛ لأنه لا يعتبر قبضه، كبيع بر بشعير، فيجد أحدهما عيبا،

Mas'alah: Do currency exchangers have the option of the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=189)

واختلف قوله في المتصارفين هل لهما خيار المجلس بعد البيع والتقابض قبل التفرق أم لا؟ على روايتين أثبته لهما في أحداهما ولم يثبته في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling unknown silver for unknown gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=664)

وقال أيضا : ولا يجوز بيع فضة مجهولة بذهب مجهول ، ولا [معلومة] [1] بمعلوم حتى يحيط به الوزن في الجميع ، ونعني بالمعلوم : المتعين المتميز لا المعلوم وزنه .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a defective item after parting in currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5857)

وإن تقابضا ثم افترقا، ثم وجد العيب من جنسه، فله إبداله، في إحدى الروايتين. اختارها الخلال، والخرقي. وروي ذلك عن الحسن، وقتادة. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق، جاز بعد التفرق، كالمسلم فيه. والثانية، ليس له ذلك. اختارها أبو بكر. وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه يقبضه بعد التفرق، ولا يجوز ذلك في الصرف ومن نصر الرواية الأولى قال: قبض الأول صح به العقد، وقبض الثاني بدل عن الأول. ويشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد، فإن لم يأخذه فيه، بطل العقد. وإن وجد البعض رديئا، فرده، فعلى الرواية الأولى، له البدل، وعلى الثانية، يبطل في المردود. وهل يصح فيما لم يرد؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. ولا فرق بين

. . . . . كون المبيع

من جنس، أو من جنسين. وقال مالك: إن وجد درهما زيفا فرضي به، جاز، وإن رده،

انتقض الصرف في دينار، وإن رد أحد عشر درهما، انتقض في دينارين، وكلما زاد على دينار، انتقض الصرف في دينار آخر. ولنا، أن ما لا عيب فيه لم يرد، فلم ينتقض الصرف فيما يقابله، كسائر العوض. وإن اختار واجد العيب الفسخ، فعلى قولنا: له البدل. ليس له الفسخ إذا [أبدل له] [1]؛ لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب. وعلى الرواية الأخرى، له الفسخ أو الإمساك في الجميع، لأنه تعذر عليه الوصول إلى ما عقد عليه مع إبقاء العقد. وإن اختار أخذ أرش العيب بعد التفرق، لم يكن له ذلك؛ لأنه عوض يقبضه بعد التفرق عن الصرف، ويجوز على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an ornament made of a different metal than the price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1996)

فأما إن كانت [3] الحلية من غير جنس الثمن فإنه يجوز ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option (khiy r) in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1344)

ولا يبطل بتخاير فيه، وإن تصارفا على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم أو خبر [1] صاحبه. . . . . ـــــــ يقوم مقام القبض، كما يدل عليه كلام الأصحاب [2]، مال

إليه ابن قندس [3]، ونقل ما يؤيده من كلامهم، وقطع به في الإقناع [4]، حاشية [5]. * قوله: (بالمجلس) ؛ يعني: سواء استمر الوكيل بالمجلس، أو فارقه بعد أن وكل، ثم عاد وقبض؛ لأنه كالآلة للموكل، لصدور العقد منه. أما لو وكل [6] في العقد كان المعتبر حال الوكيل دون الموكل، حاشية [7]. * قوله: (بتخاير فيه) ؛ أي: وإن ظنا أن شرط الخيار فاسد [8]، إذ لا تنافي بين بطلان الشرط وصحة العقد -كما علم مما سبق [9] -. * قوله: (على عينين) ؛ أي: معينين. * قوله: (أو خبر صاحبه) المراد: ولو كان طريق العلم بوزنه المشاهدة، أو الأخبار، لكن عبارته لا تفي بمراده، مع ما فيها من حذف العائد. (1) في "م" : "بخبر" . (2) انظر: الإنصاف (12/ 124) ، شرح منصور (2/ 201) . (3) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 197/ ب) . (4) الإقناع (2/ 257، 260) . (5) حاشية المنتهى (ق 133/ أ) . (6) في "أ" : "وكله" . (7) حاشية المنتهى (ق 133/ أ) . (8) في "ج" و "د" : "فاسدا" . (9) باب: الشروط في البيع (2/ 600) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a defect in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1345)

وإن كان من جنسه فلآخذه الخيار، فإن رده بطل، وإن أمسك فله أرشه بالمجلس، لا من جنس السليم، وكذا بعده. . . . . ـــــــــ * قوله: (من غير جنسه) ؛ أي: إن كان من غير جنسه، فليس "من" مدخول الغاية. * قوله: (بطل العقد) ؛ أي: لإفضائه [1] إلى بيع ما لم يسم في العقد، ولابن نصر الله هنا كلام [2] نقله شيخنا في الحاشية [3] معقبا له بالتورك عليه، وفيه شيء يظهر بالتأمل. * قوله: (بطل فيه) ؛ أي: في البعض

الموصوف بكونه مغصوبا، أو معيبا [4]. * قوله: (لا من جنس السليم) ويجوز من جنس المعيب، لحصول التقابض في المجلس، بخلافه في الثانية، حيث اشترط أن يكون من غير جنسهما للزوم التصرف قبل القبض. * قوله: (بعده) ؛ أي: المجلس. (1) في "ج" و "د" : "إقضائه" . (2) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 79) . (3) حاشية المنتهى (ق 133/ أ) وعبارته: "قال ابن نصر الله: مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة، صحة البيع هنا في قدر الخالص بقسطه من عوضه الآخر، انتهى، قلت: ليس هذا من قبيل تفريق الصفقة؛ لأن معناه أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح، وهنا كل من المعيب وعيبه يصح بيعه، وإنما يبطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمى له، أو لإفضائه إلى عدم التماثل، كما في مسألة مد عجوة ودرهم" . (4) في "ج" و "د" : "معيبا" .

Mas'alah: What is the ruling on retaining a defective item with compensation or replacing it in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1347)

له إمساكه مع أرش، وأخذ بدله بمجلس رد، فإن تفرقا قبله بطل.

Mas'alah: Does a long session affect the validity of currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2219)

ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما [2]

Mas'alah: What are the rulings on defects in currency exchange and replacement of defective goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=890)

والعيب من جنسه فالعقد صحيح فقبل تفرق له إبداله أو أرشه وبعده له إمساكه مع أرش وأخذ بدله بمجلس رد فإن تفرقا قبله بطل وإن لم يكن من جنسه فتفرقا قبل رد وأخذ بدله بطل وإن عين أحدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين ربويين من جنس ك كمن جنسين إذ أنه لا يصح أرش مطلقا قوله: (فقبل تفرق) أي: من مجلس العقد. قوله: (فتفرقا) لو أتى بالواو، لكان أحسن؛ لأنه لا معنى للتفريع هنا؟ ! قال الشيخ منصور البهوتي: ويمكن أن تكون رابطة داخلة على أداة شرط مقدرة قبل قوله: (تفرقا) ، وقوله فيما بعد: (بطل) ، جواب لذلك الشرط المقدر، وهو وجوابه جواب للشرط المذكور. شيخنا محمد الخلوتي. ويمكن الجواب: بأن الفاء لمجرد العطف على الشرط لا للتفريع فلا يحتاج إلى تقدير. قوله: (مطلقا) أي: سواء كان من جنس السليم أو غيره، وسواء كان ثمنا أو مثمنا، وسواء كان قبل التفرق أو بعده؛ لأنه إن كان من الجنس، أدى إلى التفاضل، وإن كان من غيره، أدى إلى مسألة: مد عجوة ودرهم. محمد الخلوتي.

وإن تلف عوض قبض في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف بيده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه ويصح أخذ أرشه ما لم يتفرقا إن كان العوضان من جنسين

Mas'alah: What is the weight of the Islamic dirham in carob seeds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=471)

والدانق الإسلام حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب، لأن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in exchanged currency before separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

فقبل تفرق) عن مجلس العقد (له إبداله) أي: المطالبة بسليم بدلا عن المعيب كالسلم فيه؛ لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه. (أو أرشه) إن اختار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a replacement for a defective item in a currency exchange if the parties part before taking it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2173)

(و) له إذا اختار الرد (أخذ بدله بمجلس رد. فإن تفرقا قبله) أي: قبل أخذ البدل: (بطل) العقد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا غائبا منها بناجز" .

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect before separation in a currency exchange contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=500)

وإن وجد أحدهما عيبا قبل التفرق، فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيب من جنسه أو لا، لأن العقد وقع على مطلق لا عيب فيه. وإن رضيه بعيبه وهو من جنسه جاز. وإن اختار الأرش والعوضان من جنس جاز. وإن افترقا والعيب من جنسه، فله إبداله، في إحدى الروايتين؛ روي عن الحسن 1 البخاري: البيوع (2177) , ومسلم: المساقاة (1584) , والترمذي: البيوع (1241) , والنسائي: البيوع (4571) , وأحمد (3/4, 3/51, 3/53, 3/61, 3/73) , ومالك: البيوع (1324) .

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for a defect after the session in currency exchange if it is from a different genus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(وكذا) يجوز أخذ أرش العيب (بعده) أي المجلس (إن جعل) الأرش (من غير جنسهما) أي النقدين كبر وشعير لعدم اشتراط التقابض إذن

Mas'alah: What options does a party have if a defect is discovered before separation in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(ف) إن علمه (قبل تفرق) عن المجلس ف (له إبداله) أي طلب سليم بدله كالسليم ; لأن الإطلاق يقتضي السلامة (أو أرشه) أي وله إمساكه مع أرشه لا من جنس السليم

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective currency and taking a replacement after separation in a sarf contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(و) له رده و (أخذ بدله) ; لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه (بمجلس رد فإن تفرقا قبله) أي قبل أخذ بدله (بطل) العقد لحديث «لا تبيعوا غائبا منها بناجز»

Mas'alah: What is the ruling if the defect is not of the same type and the parties separate before returning the defective item in a sarf contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(وإن لم يكن) العيب (من جنسه فتفرقا) أي المتصارفان من المجلس (قبل رد) معيب (وأخذ بدله بطل) الصرف للتفرق قبل التقابض

BAB 6

باب فساد الصرف

Invalid Currency Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Combined Sales and Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for a debt of a ribawi item and then buying back from the same seller?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=255)

إذا باع دينارا من آخر بربوي في ذمته، لم يجز أن يشتري به من بائع من جنسه أقل من ذلك أو أكثر، بخلاف غير ذلك الدينار من جنسه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and currency exchange contract when part of the exchange is not received in the session?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=751)

قوله: بطلا فيه فقط. أي بطل الصرف والسلم في البعض الذي تأخر قبضه وصحا فيما قبض بالمجلس والاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما يقوم مقام القبض، كما يدل عليه كلام الأصحاب، مال إليه ابن قندس، ونقل ما يؤيده من كلامهم وقطع به في الإقناع.

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

(ويبطل) صرف (ك) بطلان (سلم بتفرق) ببدن (يبطل خيار المجلس قبل تقابض) من الجانبين في صرف لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «يدا بيد» وفي سلم قبض رأس ماله كما يأتي في بابه إن شاء الله

Mas'alah: Does stipulating a choice option invalidate a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

(ولا يبطل) صرف ونحوه (بتخاير) أي باشتراط خيار (فيه) كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق

Sub-topic – Usurped or Counterfeit Currency

Mas'alah: What is the ruling on melting and altering coins?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=262)

وقال ابن قندس: يؤخذ منه وجوب القطع على من غير السكة، واختاره أبو العباس، ولقد قيل لنا: إن ببلدكم من سبك ستة قبارصة بشغبة دامرة، وهذا تدليس قطعا، وهو يحرم بلا نزاع، وهذا عيب، ولا يحل لفاعله أن يقول: هذا مصري ونحوه لأن فيه ما ليس منه، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on defective or usurped coins in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2963)

لا يجوز, وقال: مكروه. ونقل المروذي وأبو الحارث: إن تصارفا فخرج في الدراهم رديء له ما لم يشترط والدراهم تتعين بالتعيين في العقد, فلا تبدل, وإن بانت مغصوبة بطل, ومعيبة من جنسها له الرد, ومن غيره يبطل, وعنه: لا يتعين, فتبدل مع غصب وعيب,

Mas'alah: What is the ruling if a usurped or defective item is discovered in a currency exchange

transaction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1345)

وظهر غصب أو عيب في جميعه –ولو يسيرا من غير جنسه– بطل العقد، وإن ظهر في بعضه بطل فيه فقط.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the fear of deceiving Muslims with counterfeit coins?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

قال الإمام 16 (أحمد) : إني أخاف يغر بها المسلمين ولا أقول: إنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange involving specific items when one is found to be usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3343)

وإن تصارفا على عينين أي معينين من جنسين كهذا الدينار بهذه الدراهم ولو بوزن متقدم على العقد أو ب إخبار صاحبه بأن وزن نقده كذا فظهر غصب أي أن أحد العوضين مغصوب بطل العقد لأنه باع ما لا يملكه §

Mas'alah: What is the ruling if the currency in an exchange contract turns out to be usurped?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

وإن خرجت مغصوبة، بطل العقد؛ وبه قال مالك والشافعي.

Sub-topic – Defects in Exchanged Currency

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when a defect is found in the exchanged items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2959)

فصل: وإن تصارفا ذهبا بفضة عينا بعين ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه فوجد أحدهما عيبا من غير جنسه بطل, قال الشيخ. كقوله: بعتك هذا البغل فإذا هو حمار, وعنه: يصح لازما, وعنه: له رده وأخذ البدل, وإن كان من جنسه ففي الواضح وغيره: بطل, وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم, والأشهر: له قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس, وكذا بعده إن جعلا أرشه من غير جنس الثمن, لأنه لا يعتبر قبضه, كبيع بر بشعير فيجد أحدهما عيبا فيأخذ أرشه درهما بعد التفرق, وله رده ولا بدل له, لأنه يأخذ ما لم يشتره, إلا على رواية: لا تتعين النقود. ونقل الأكثر: له رده وبدله, ولم يفرق في العيب, وإن تصارف ذلك بغير عينه صح, لأن المجلس كحالة العقد, فإن وجد أحدهما عيبا فله بدله, وله الرضا بعيب من جنسه, فإن تفرقا والعيب من جنسه وذكر جماعة: أو غيره فعنه: له بدله, لأنه بدل عن الأول,

كالمسلم فيه, فليس له الفسخ إن بذل له, وله أخذ أرش بعد التفرق وعنه: ليس له بدله, فيفسخ أو يمسك في الجميع, ولا أرش بعد الفرقة "م 16"

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in gold or silver after a spot exchange?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1495)

بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل أن المراد بقوله: (لا ربا. النهي عن الربا، كقوله: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح، إلا فيما حظره الأمان، ويمكن حمله بين المسلمين على هيئة التفاضل، وهو محرم بالإجماع، فكذا هاهنا. [مسألة اشترى ذهبا بورق عينا بعين فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا] مسألة؛ قال: (وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين، فوجد أحدهما فيما اشتراه، عيبا، فله الخيار بين أن يرد أو يقبل، إذا كان بصرف يومه، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه) معنى قوله: "عينا بعين" هو أن يقول بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم. ويشير إليهما، وهما حاضران، وبغير عينه، أن يوقع العقد على موصوف غير مشار إليه، فيقول: بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ناصرية. وإن وقع القبض في المجلس، وقد يكون أحد العوضين معينا دون الآخر، وكل ذلك جائز. والمشهور في المذهب، أن النقود تتعين بالتعيين في العقود، فيثبت الملك في أعيانها، فعلى هذا إذا تبايعا ذهبا بفضة مع التعيين فيهما، ثم تقابضا، فوجد أحدهما بما قبضه عيبا، لم يخل من قسمين: أحدهما، أن يكون العيب غشا من غير جنس المبيع، مثل أن يجد الدراهم رصاصا، أو نحاسا، أو فيه شيء من ذلك، أو الدينار مسحا، فالصرف باطل. نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات؛ إحداهن، البيع باطل. والثانية، البيع صحيح؛ لأن البيع وقع على عينه، وللمشتري الخيار بين الإمساك، أو الرد، وأخذ البدل. والثالثة، يلزمه العقد، وليس له رده، ولا بدله. ولنا أنه باعه غير ما

سمى له، فلم يصح، كما لو قال: بعتك هذه البغلة. فإذا هو حمار، أو هذا الثوب القز فوجده كتانا. وأما القول بأنه يلزمه المبيع، فغير صحيح. فإن اشترى معيبا لم يعلم عيبه، فلم يلزمه ذلك بغير أرش، كسائر المبيعات. ثم إن أبا بكر يقول فيمن دلس العيب: لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع. فهاهنا مع اختلاف الذات أولى. القسم الثاني، أن يكون العيب من جنسه، مثل كون الفضة سوداء، أو خشنة تتفطر عند الضرب، أو سكتها مخالفة لسكة السلطان، فالعقد صحيح، والمشتري مخير بين الإمساك وبين فسخ العقد والرد؛ وليس له البدل؛ لأن العقد واقع على عينه، فإذا أخذ غيره، أخذ ما لم يشتره، وإن قلنا: إن النقد لا يتعين بالتعيين في العقد. فله أخذ البدل، ولا يبطل العقد؛ لأن الذي قبضه ليس هو المعقود

عليه، فأشبه السلم إذا قبضه، فوجد به عيبا. وإن كان العيب في بعضه. فله رد الكل أو إمساكه. وهل له رد المعيب، وإمساك الصحيح؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، والحكم فيما إذا كان العوضان من جنس واحد، كالحكم في الجنسين، على ما ذكرنا. لكن يتخرج على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من ذلك الجنس، أنه إذا وجد بعض العوض معيبا، أن يبطل العقد في الجميع؛ لأن الذي يقابل المعيب أقل من الذي يقابل الصحيح، فيصير كمسألة مد عجوة. ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا في هذا الفصل، سواء. (2844) [فصل أراد أخذ أرش العيب والعوضان في الصرف من جنس واحد] فصل: ولو أراد أخذ أرش العيب، والعوضان في الصرف من جنس واحد، لم يجز؛ لحصول الزيادة في أحد العوضين، وفوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد، وخرج القاضي وجها بجواز أخذ الأرش في المجلس؛ لأن الزيادة طرأت بعد العقد، وليس لهذا الوجه وجه. فإن أرش العيب من العوض، يجبر به في المرابحة، ويأخذ به الشفيع، ويرد به، إذا رد المبيع بفسخ، أو إقالة، ولو لم يكن من العوض، فبأي شيء

استحقه المشتري؟ فإنه ليس بهبة، على أن الزيادة في المجلس من العوض، ولو لم يكن أرشا، فالأرش أولى. وإن كان الصرف بغير جنسه، فله أخذ الأرش في المجلس؛ لأن المماثلة غير معتبرة، وتخلف قبض بعض العوض عن بعض ما داما في المجلس لا يضر فجاز، كما في سائر البيع، وإن كان بعد التفرق، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل القبض لأحد العوضين، إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس الثمن، كأنه أخذ أرش عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز، وكذلك الحكم في سائر أموال الربا فيما بيع بجنسه، أو بغير جنسه، مما يشترط فيه القبض، فإذا كان الأرش مما لا يشترط قبضه، كمن باع قفيز حنطة بقفيزي شعير، فوجد أحدهما عيبا فأخذ أرشه درهما جاز، وإن كان بعد التفرق؛ لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما شرط فيه القبض. (2845) فصل: قول الخرقي: "إذا كان بصرف يومه" . يعني الرد جائز، ما لم ينقص قيمة ما أخذه من النقد عن قيمته يوم اصطرفا، فإن نقصت قيمته، كأن أخذ عشرة بدينار، فصارت أحد عشر بدينار، فظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يملك الرد؛ لأن المبيع تعيب في يده؛ لنقص قيمته، وإن كانت قيمته قد زادت، مثل أن صارت تسعة بدينار، لم يمنع الرد؛ لأنه زيادة، وليس بعيب. والصحيح أن هذا لا يمنع الرد؛ لأن تغير السعر ليس بعيب، ولهذا لا يضمن في الغصب، ولا يمنع من الرد بالعيب في القرض. ولو كان عيبا، فإن ظاهر المذهب أنه إذا تعيب المبيع عند المشتري، ثم ظهر على عيب قديم، فله رده، ورد أرش العيب الحادث عنده، وأخذ الثمن. [فصل تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه] (2846) فصل: وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض، ثم علم عيبه، فسخ العقد، ورد الموجود،

وتبقى قيمة العيب في ذمة من تلف في يده، فيرد مثلها، أو عوضها إن اتفقا على ذلك، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه. ذكره ابن عقيل، وهو قول الشافعي. قال ابن

عقيل: وقد روي عن أحمد جواز أخذ الأرش، والأول أولى، إلا أن يكونا في المجلس، والعوضان من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when the currency contains an impurity from a different substance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5852)

فإن تبايعا عينا بعين، ثم تقابضا، فوجد أحدهما عيبا فيما قبضه، فذلك قسمان؛ أحدهما، أن يكون العيب غشا من غير جنس المبيع، كالنحاس في الدراهم، والمس [1] في الذهب، فالصرف باطل. وهو قول = في: باب ما يكره من بيع التمر، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 623. (1) المس. بكسر الميم الخلط.

. . . . . ـــــــ الشافعي.

وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات؛ إحداهن، البيع باطل. والثانية، صحيح، وللمشتري الخيار، والرد [1] وأخذ البدل. والثالثة، يلزمه العقد، وليس له رد ولا بدل. ولنا، أنه باعه غير ما سمى له، فلم يصح، كما لو قال: بعتك هذه البغلة. فإذا هو حمار. أو: هذا الثوب القز. وإذا هو كتان. وأما الق

Mas'alah: What is the ruling on defects in currency exchange contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5853)

ول بأنه يلزمه البيع، فلا يصح؛ لأنه اشترى معيبا لم يعلم عيبه، فلم يلزمه ذلك بغير أرش، كسائر البياعات. القسم الثاني، أن يكون العيب من جنسه، كالسواد في الفضة، والخشونة، و (5) كونها تتفطر عند الضرب، أو أن سكتها مخالفة لسكة السلطان، فيصح العقد، ويخير المشتري بين الإمساك والرد [2]، ولا بدل له؛ لأن العقد وقع على معين، فإذا أخذ غيره، أخذ ما لم يشتره. وإن قلنا: إن النقد لا يتعين بالتعيين في العقد. فله أخذ البدل، ولا يبطل العقد؛ لأن الذي قبضه ليس هو المعقود عليه، فأشبه المسلم إذا قبضه فوجد به عيبا. ومذهب الشافعي في هذا الفصل على ما ذكرنا. (1) في م: «الترك». (2) سقط من: م.

. . . . . فصل: ولو

أراد [1] أخذ أرش العيب، والعوضان في الصرف من جنس واحد، لم يجز؛ لحصول الزيادة في أحد العوضين، وفوات المماثلة المشترطة في المجلس [2] الواحد. وخرج القاضي وجها لجواز أخذ الأرش في المجلس؛ لأن الزيادة طرأت بعد العقد. وليس لذلك وجه، فإن أرش العيب من العوض يجبر به في المرابحة، ويرد به [3] إذا رد المبيع بفسخ أو إقالة، ولو لم يكن من العوض، فبأي شيء استحقه المشتري؟ فإنه ليس بهبة، على أن الزيادة في المجلس من العوض، وإن لم يكن أرشا، فالأرش أولى. وإن كان الصرف بغير جنسه، فله أخذ الأرش في المجلس؛ لأن المماثلة غير معتبرة، وتخلف قبض بعض العوض عن بعض لا يضر ما داما في المجلس، فجاز كما في سائر المبيع، وإن كان بعد التفرق، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل قبض أحد العوضين، إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس (1) في م: «أرادا». (2) في ر 1، م: «الجنس». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ الثمن، كأنه أخذ أرش عيب الفضة حنطة، فيجوز. وكذلك الحكم في سائر أموال الربا، فيما بيع بجنسه أو بغير جنسه، مما يشترط فيه القبض، فإذا كان مما لا يشترط قبضه. كمن باع قفيز حنطة بقفيزي شعير، فوجد أحدهما عيبا، فأخذ أرشه درهما، جاز وإن كان بعد التفرق؛ لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما يشترط فيه القبض.

Mas'alah: What are the rulings on defects and invalidity in currency exchange contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2010)

فصل [في الصرف] (إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض : بطل العقد . وإن تبايعا ذهبا بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا دخيلا عليه من غير جنسه : بطل أيضا . وإن كان من غير جنسه خير بين رده ، وبين قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس . وإن تبايعا ذلك بغير بينة ، فوجد أحدهما فيما قبضه عيبا من غير جنسه ، ولم يتفرقا عن مجلس العقد : فله المطالبة بالبدل . وإن كان بعد التفرق بطل العقد . وإن كان من جنسه فله المطالبة بالبدل تفرقا أو لا . والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل . وإن وجدها مغصوبة بطل . ومعيبة أمسك أو رد . ويحرم الربا في الدارين بين كل مسلم وحربي وله أمان كالمسلمين) .

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a non-specified currency exchange transaction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1626)

قال: وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما [فيما اشتراه] عيبا فله البدل، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة.

Mas'alah: What is the ruling when a defect is known at the time of a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1633)

وقول الخرقي: وجد. أي ظهر، فيخرج منه ما إذا علم حال العقد، والحكم فيه أن العيب إن كان من الجنس فالعقد لازم ولا كلام.

Sub-topic – Returning Defective Currency

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency in a sarf contract and its effect on the contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=235)

يوفا أو بهرجة [4]، فردها بطل العقد في إحدى الروايتين والأخرى إن ردها وأخذ بدلها في مجلس الرد لم يبطل العقد [5]، وكذلك على هذه الرواية إذا رد بعضها بالعيب وأخذ بدله وعلى الرواية الأولة رد البعض مبني على تفريق الصفقة، فإن قلنا: يجوز تفريق الصفقة. بطل هاهنا في المردود وصح في الباقي، وإن قلنا: لا يجوز تفريق الصفقة، بطل العقد في الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1425)

في مجلس الرد لم يبطل، وإن رد بعضه، وقلنا: يبطل في المردود فهل يبطل في غيره؟ على وجهين، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين [المبدع في شرح المقنع] قال ابن المنجا: يجب حمل لفظه هنا على ذلك إذا قلنا: قبض البدل يقوم مقام قبضه في مجلس الرد، وإن قلنا: لا يقوم، فلا حاجة إلى التفصيل؛ لأن البطلان مشترك بين المعنيين (والأخرى: إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل) ؛ لأن قبض

عوضه في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس العقد (وإن رد بعضه وقلنا: يبطل في المردود، فهل يبطل في غيره؟ على وجهين) بناء على تفريق الصفقة،

Mas'alah: What is the ruling on returning the substitute in a rescinded contract involving currency exchange?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=587)

لعدم وبفسخ يجب رد ما أخذ وإلا فمثله ثم قيمته فإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن؛ فصرف [1] وإلا جاز في عوض معين تفرق قبل قبض إن لم يجز ربا نساء

Mas'alah: What is the ruling on taking a replacement for defective currency in a sarf contract after separation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1741)

جنسهما) ، أي: السليم والمعيب، كما تقدم، أو رده (وأخذ بدله) ؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده، كالمسلم فيه (بمجلس رد، فإن تفرقا قبله) ، أي: قبل أخذ بدله، (بطل العقد) ، لحديث: «لا تبيعوا غائبا منها بناجز»

Mas'alah: What happens if the buyer chooses to return defective currency in a currency exchange contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2171)

(فإن رده) أممب: اختار الرد (بطل) العقد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to a defect in a lost item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2174)

فسخ) العقد أي: فسخه الحاكم، (ورد) بالبناء للمفعول (الموجود) على بازله. (وتبقى قيمة المعيب) التالف (في ذمة من تلف بيده) لتعذر رد5 (1) . (فيرد مثلها) أي: مثل القيمة (أو عوضها إن اتفقا عليه) أي: على العوض. وعنه: لمن وجد العيب أخذ أرشه ولا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to demand a replacement for a defective item in a currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=501)

وقتادة. والثانية: ليس له ذلك. ومن نصر الأول قال: قبض الأول صح به العقد، والثاني بدل عن الأول.

Mas'alah: What happens if defective currency is returned in a currency exchange?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

فإن رده) أي المعيب

Sub-topic – Defects Discovered Before and After Separation

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found after separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5848)

وإن تقابضا، ثم افترقا، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا، فرده، بطل العقد، في إحدى الروايتين. والأخرى، إن قبض عوضه في مجلس الرد، لم يبطل، وإن رد بعضه، وقلنا: يبطل في المردود. فهل يبطل في غيره؟ على وجهين. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when a defect is found before separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5857)

كانا جنسين –فإن كان قبل التفرق رده، وأخذ بدله، والصرف صحيح. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز». وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال صاحب «المستوعب»، والشيخ تقي الدين: الصرف فاسد.

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in one of the exchanged items after parting in a currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=282)

بطلان الصرف إذا بان عيب في أحد البدلين 33 – مسألة: واختلفت إذ وجد أحد المتصارفين عيبا بعد التفرق وكان العيب من جنسه فهل له البدل؟، وعلى روايتين: إحداهما: له البدل نص عليه في رواية أبي الحارث ومحمد بن يحيى الكحال. (وهو اختيار الخرقي وأبي بكر الخلال ذكره في كتاب الخلاف) فعلى هذه الرواية إذا أبدل فالعقد صحيح في الجميع، لأن البدل قائم مقام المبدل والقبض قد حصل في المبدل والرواية الثانية: ليس له البدل نص عليه في رواية حنبل، فعلى هذا يبطل العقد في قدر المردود، نص عليه في رواية بكر بن محمد، لأن القبض لم يحصل في البدل حال التفرق فلهذا بطل العقد فيه. ولا يجوز أن يكون القبض في عين من الأعيان قبضا في عين أخرى فإذا بطل الصرف في قدر المردود فهل يبطل في بقيته؟ على روايتين بناء على تفريق الصفقة، وقد ذكر أبو بكر هذه المسألة وحكى فيها روايات فليست على ظاهرها، والمذهب على ما حكيته، ولا تختلف الرواية أنه إذا كان العيب من غير جنسه كالحديد والرصاص أن الصرف باطل في قدر المعيب لأن القبض لم يحصل في المبدل، وإذا كان من جنسه فقد حصل القبض في المبدل لأن الحديد والرصاص لم يقع العقد عليه ألا ترى أنها لو تراضيا بذلك بعد العقد لم يصح لأنه يحصل بيعا ثانيا كأنه يبيعه ماله في ذمته من

الذهب الجيد بهذا الحديد، وليس كذلك إذا كان من جنسه، لأن العقد واقع عليه ألا

ترى أنهما لو تراضيا بذلك بعد العقد صح؟

Mas'alah: What is the ruling if a defective item is found after possession and separation in a currency exchange?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5849)

وإن تقابضا، ثم افترقا، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا، فرده، بطل العقد، في إحدى الروايتين. والأخرى، إن قبض عوضه في مجلس الرد، لم يبطل، وإن رد بعضه، وقلنا: يبطل في المردود. فهل يبطل في غيره؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a defective item is discovered after exchange in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1348)

وإن تلف عوض قبض في صرف، ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد الموجود، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف بيده، فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه. . . . . ـــــــ "وهو مراد من أطلق. . . إلخ" ؛ لأنا نقول: سيأتي [1] في أواخر الفصل الذي بعد هذا من قوله: "وفي الذمة وقد تقابضا وافترقا، فالزائد بيد قابض مشاع" . * قوله: (إلا أنه) ؛ أي: الشأن والحال. * وقوله: (لا يصح) في مسألة العقد على عينين من جنس. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان من جنس السلم أو غيره، وسواء كان ثمنا أو مثمنا، وسواء كان قبل التصرف أو بعده؛ لأنه إن كان من الجنس أدى إلى التفاضل،

وإن كان من غيره أدى إلى مسألة مد عجوة. * قوله: (قبض في صرف) ؛ أي: فيما إذا كان العوضان من جنس واحد، حتى لا يعارض ما تقدم [2] في خيار العيب، من أنه يؤخذ الأرش ولا فسخ، فراجع الحاشية [3]!. * قوله: (ثم علم عيبه) بأن أخبره ثقة كان شاهده قبل تلف. * [قوله: (فسخ) ؛ أي: فسخه الحاكم] [4]. * قوله: (مثلها) ؛ أي: مثل القيمة. (1) ص (24) . (2) (2/ 628) . (3) حاشية المنتهى (ق 133/ ب) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling if an exchanged item is lost and then found defective after separation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=894)

وإن تلف عوض قبض في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف بيده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه ويصح أخذ أرشه ما لم يتفرقا إن كان العوضان من جنسين

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a spot currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1617)

ش: لما فرغ الخرقي - رحمه الله - من بيان الربا، شرع يتكلم في الصرف، ومعنى العين بالعين أن يقول: بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير، ونحو ذلك، فإذا وقع العقد كذلك، فوجد أحدهما بما اشتراه عيبا فله حالتان، (إحداهما) أن يكون من غير جنس المعقود عليه، كالرصاص في الفضة،

ونحو ذلك، فهنا يبطل العقد على المذهب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، (الثانية) أن يكون العيب من جنس المعقود عليه، كالسواد في الفضة، ونحو ذلك، وهذا الذي ذكره الخرقي هنا، ولا بد من بنائه على أصل، وهو أن النقود هل تتعين بالتعيين أم لا؟ فإن قلنا: لا تتعين، فحكم ذلك حكم التصارف في الذمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن قلنا: تتعين – وهو المذهب، وعليه بنى الخرقي كلامه – فلواجد العيب – والحال ما تقدم – الخيار بين الرد والإمساك بلا خلاف نعلمه، كغير الذهب والفضة من المبيعات، فإن اختار الرد بطل العقد، ولم يكن له أخذ البدل، كما لو كان المبيع عرضا، لأن البيع تعلق بعينه، فيفوت بفواته، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا نزاع نعلمه أيضا، وله مع ذلك أخذ ما نقص المبيع بالعيب في الجملة، وعلى المذهب المجزوم به عند الشيخين، وصاحب التلخيص، والسامري، وهو جار

على قاعدة المذهب في سائر المبيعات، من جواز أخذ الأرش مع القدرة على الرد. وظاهر ما أورده أبو الخطاب في الهداية مذهبا – وأحد نسخ الخرقي – أنه لا يجوز أخذ الأرش مطلقا، لأن ذلك زيادة على ما وقع عليه العقد، وهذا قد يتوجه من جهة الدليل، وهو قياس الرواية الضعيفة في سائر المبيعات، لأنه لا أرش مع القدرة على الرد، فعلى الأول لا يجوز أخذ الأرش في الجنس الواحد مطلقا، كفضة بفضة، حذارا من فوات المماثلة المشترطة. وعن القاضي أنه خرج وجها بالجواز في المجلس، نظرا إلى أن الزيادة طرأت بعد العقد، وأبو الخطاب في الهداية يخرج قولا بجواز أخذ الأرش، ويطلق، ويدخل في كلامه الجنس والجنسان، وفي المجلس وبعده، وابن عقيل يحكي ذلك رواية في صورة تلف أحد العوضين، ووجهه جعل الإمام الصنعة مقومة مع الجنس، كذلك الصفة، وهذا ليس بشيء لأن أحمد – رحمه الله – – وإن جعل الصنعة مقومة –

فإنه لا يجوز أخذ عوضها مع اتحاد الجنس بلا ريب، بل يمنع على هذا القول من بيع الصحاح بالمكسرة ونحو ذلك، وأما قول القاضي فقد رده أبو محمد بأن الأرش من العوض، بدليل أنه يخبر به في المرابحة، ويأخذ به الشفيع، وقوله: إن

الأرش من العوض. ليس بجيد، كما سيأتي، مع أن هذا القول لا وجه له، لأن الأرش في المعيب عوض عن جزء من مقابله، وهو الصحيح، إذ الثمن يتقسم على المثمن، فالعيب لم يقابله شيء فيرجع بقسطه، فلو جاز أخذ الأرش في الجنس الواحد لكان صاحب الدينار الصحيح دفع دينارا [إلا جزءا – وهو الأرش الذي أخذه في مقابلة العيب – وأخذ دينارا] معيبا، وإنه عين الربا، انتهى. ويجوز في الجنسين مطلقا، أعني قبل المجلس وبعده، على ظاهر إطلاق الخرقي، وصاحب التلخيص، وأبي البركات، والسامري، وهو الصواب، الذي لا ينبغي على المذهب غيره، لما تقدم من أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من الثمن، فالدافع لأرش دينار ظهر معيبا بيع بعشرة دراهم، إنما يدفعه عوضا عن جزء من العشرة [دراهم] تبينا عدم استحقاقه، وإذا فالعوضان في الصرف قد قبضا بكمالهما، ومع أحدهما زيادة تبينا عدم استحقاقه لها. وفصل أبو محمد فقال: إن كانا في المجلس جاز أخذ الأرش، إذ قصاراه تأخر قبض بعض عوض الصرف عن بعض، وإنه جائز ما داما في المجلس، وإن تفرقا لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in deferred currency exchange before separation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1631)

وإن تصارفا في الذمة ثم وجدا أو أحدهما العيب السابق، فإن كان قبل التفرق رد وأخذ

بدله، والصرف صحيح، وفاقا لابن عقيل، والشيرازي وصاحب التلخيص، وأبي محمد، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، إذ المقبوض تبين أنه غير الذي وقع عليه العقد، وظاهر إطلاق

الخرقي – وهو الذي قاله السامري وأبو العباس – فساده كما بعد التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a currency exchange after parting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1632)

وإن كان بعد التفرق – وعليه عندي يحمل كلام الخرقي، نظرا للغالب فإنا نتبين فساد الصرف على المذهب المحقق، لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه فيما شرط له القبض، ولا قبض ما يصلح أن يكون عوضا عنه، وبهذا خرج إذا كان العيب من الجنس، لصلاحية المقبوض للعوضية عن ذلك، ولا أرش قبل التفرق ولا بعده لما قلناه من أن المقبوض لا يصلح

Sub-topic – Defects of the Same Type vs. Different Type

Mas'alah: What is the ruling on a defect of the same type in a currency exchange contract before separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5851)

قلت: وهو قوي في النظر. فعلى المذهب، ظاهره سواء كان العيب كثيرا أو يسيرا. وهو كذلك. وظاهر كلام أبي الحسن التميمي في «خصاله»، إن كان العيب يسيرا من غير جنسه، لا يبطل العقد، وإليه ميل ابن رجب. وما هو ببعيد. وإن وقع على عينين من جنسين، والعيب من جنسه، وقلنا: النقود تتعين بالتعيين، فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده. فإن كان قبل التفرق، فالصحيح من المذهب، صحة العقد. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «القواعد»، وغيرهما. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. وقال في «الواضح»

Mas'alah: What is the ruling on a defect from the same genus in a sarf transaction after separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5859)

العيب من الجنس؛ إحداهما، بطلان العقد برده. والثانية، لا يبطل، وبدله في مجلس الرد يقوم مقامه. فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا يبطل، قولا واحدا، عكس «المذهب». قال الزركشي: وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is of the same type in a currency exchange?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1425)

الثاني: أن يكون من جنسه فنقل ابن الحكم وجعفر بطلان العقد، وجزم به في الواضح، والأشهر أنه يثبت له الخيار بين الرد، والإمساك. قال الزركشي: بغير خلاف نعلمه، وفيه شيء، فإن اختار الرد بطل العقد، ولم يكن له أخذ البدل، كما لو كان المبيع عرضا، لأن المبيع تعلق بعينه فيفوت بفواته، وإن اختار الإمساك فله ذلك. وله أخذ الأرش، كما نقله الشيخان وصاحب "التلخيص" ؛ لأن قاعدة المذهب أنه يجوز أخذ الأرش مع القدرة على الرد ومنع أبو

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الخطاب من أخذ الأرش مطلقا؛ لأنه زيادة على ما وقع عليه العقد، سنده امتناع أخذ الأرش مع القدرة على الرد على رواية، فعلى هذا المذهب أنه لا يجوز أخذ الأرش من الجنس الواحد مطلقا لفوات المماثلة المشترطة. وخرج القاضي وجها بالجواز في المجلس نظرا إلى أن الزيادة طرأت بعد العقد، وأبو الخطاب صرح بالجواز مطلقا

فيدخل فيه الجنس، والجنسان، وفي المجلس وبعده. وحكاه ابن عقيل قولا في صورة تلف أحد العوضين ويجوز في الجنسين مطلقا أعني في المجلس وبعده على ظاهر إطلاق الأكثر؛ لأن الأرش عوض عن الجزء الفائت في الثمن، وفي "المغني" ، و "الفروع" له أخذ أرش العيب في المجلس، وكذا بعده إن جعلا أرشه من غير جنس الثمن لأنه لا يعتبر قبضه فيه كبيع بر بشعير فيجد أحدهما عيبا فيأخذ أرشه درهما بعد التفرق. ونقل جماعة: له رده وبدله، ولم يفرق في العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a defect of the same type appears in one of the exchanged items in a currency exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3344)

وإن كان العيب من جنسه أي جنس المعيب كالسواد في الفضة والخشونة فيها وكونها تتفطر أي تتشقق عند الضرب أو أن سكتها مخالفة لسكة السلطان فالعقد صحيح لأن العيب لا يبطل البيع سواء ظهر العيب قبل التفرق أو بعده وله أي لمن صار إليه المعيب الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش فإن رده بطل العقد وليس له البدل لأن العقد وقع على عينه فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره وإن أمسكه أي المعيب فله أرشه في المجلس من غير جنس السلم لئلا يفضي إلى مسألة مد عجوة وكذا يجوز له أخذ الأرض بعده أي بعد المجلس أن جعلاه أي الأرش من غير جنس الثمن أي النقدين كبر أو شعير لأنه لا يعتبر قبضه فيه إذا بيع بنقد وكذا سائر أموال الربا إن بيعت بغير §

Mas'alah: What is the ruling if a defect of a different type is discovered after separation in a currency

exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3346)

بدله قبل التفرق و إن علم العيب من غير الجنس بعده أي بعد التفرق يفسد العقد لأن قبضه كلا قبض وقد تفرقا قبل التقابض

Mas'alah: What is the ruling if a defect of the same type as the item is discovered in a currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1739)

(وإن كان) العيب (من جنسه) ، أي: جنس المعيب، (كرداءة)

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract if the defect is not of the same type and the parties part before returning the defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2173)

(وإن لم يكن) العيب (من جنسه فتفرقا) أي: المتصارفان عن مجلس العقد (قبل رد) للمعيب (وأخذ بدل) عنه: (بطل) العقد بالتفرق.

Mas'alah: What are the three narrations regarding a defective item in a currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=500)

ثلاث روايات: هذه إحداها. والثانية: صحيح، وللمشتري الخيار والرد وأخذ البدل. والثالثة: يلزمه العقد ولا رد ولا بدل.

Mas'alah: What are the textual variants regarding the option in defective currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1624)

جنسه، فلو كان عيبه من غير جنسه زال التخيير، وأما الحكم فيأتي، وهو أن الصرف يكون فاسدا. وفي بعض النسخ – وعليها شرح ابن الزاغوني: فله الخيار بين أن يرد، أو يأخذ قدر ما نقص بالعيب، وهذه واضحة، وفي أخرى: له الخيار بين أن يرد أو يقبل، إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، أو يأخذ أرش ما نقص بالعيب، وعلى هذه النسخة يكون في الكلام أيضا تقديم وتأخير، أي له الخيار بين أن يرد بشرط كذا وكذا، وبين أن يقبل ويأخذ الأرش، ويكون «أو» بمعنى الواو. وأما على النسخة التي كتبناها فالظاهر رجوع الشرط إلى الأرش، أي: له الخيار بين أن يرد أو يقبل ويأخذ الأرش،

Mas'alah: What is the ruling on a defect from a different type in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1630)

بين ما إذا تصارفا عينا بعين وبين ما إذا تصارفا في الذمة، وهنا أطلق فشمل كلامه المسألتين، ثم كلامه أيضا شامل لما قبل التفرق وبعده، وعلى ذلك جرى السامري

مصرحا به، وزاعما أن أحمد – رحمه الله – نص عليه، وذكره الخرقي، والظاهر أن مستنده من كلام أحمد إطلاق، كما هو في كلام الخرقي، وكذلك تبعه أبو العباس، حتى أنه وهم جده في قوله: وعنه أنها لا تتعين فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال، لشمول كلامه للعيب من الجنس ومن غيره، وفي توهيمه بهذا الإطلاق نظر، لأنه قد تقدم له قبل ذلك بأسطر أن المتصارفين إذا تفرقا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا من غير الجنس بطل الصرف، فيحمل كلامه هنا على غير الصرف، توفيقا بين كلاميه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect from a different type in spot currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1630)

وإذا عرف هذا فلا بد من التعرض للتفصيل، وبيان محل الوفاق من محل الخلاف، فنقول: إذا تصارفا مثلا ذهبا بفضة عينا بعين ثم وجدا أو أحدهما عيبا من غير جنس المعقود عليه – مثل أن ظهرت الدراهم أو بعضها رصاصا، أو الدنانير نحاسا، ونحو ذلك – فلا يخلو إما أن نقول: إن النقود تتعين بالتعيين، أم لا، فإن قلنا، لا تتعين. فكما لو تصارفا في

الذمة على ما سيأتي، وإن قلنا: تتعين – وهو المذهب كما تقدم – فإنا نتبين فساد الصرف على المعروف المجزوم به لعامة الأصحاب، لأن البدل متعذر، لتعلق البيع بالعين، وكذلك الرضى بالموجود، لأنه غير ما وقع عليه العقد، فهو كما لو قال: بعتك هذه البغلة. فإذا هي حمار، ونحو ذلك، وقيل عنه: يلزم العقد والحال هذه، تغليبا للإشارة، ولا معول عليه، فعلى المذهب إن ظهر البعض معيبا بطل فيه، وهل يبطل في

غيره؟ قولا تفريق الصفقة،

Sub-topic – Compensation (Arsh) for Defects

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5852)

وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر، وابن الحكم. فعلى المذهب، له قبوله، وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن، ولا يأخذ من جنس الثمن. وهذا الصحيح، وعليه أيضا أكثر الأصحاب. وهو في بعض نسخ الخرقي. وقال في «القواعد»، و «الزركشي»، وظاهر ما أورده أبو الخطاب في «الهداية» مذهبا، وإحدى نسخ الخرقي، لا يجوز أخذ الأرش مطلقا. وإن كان بعد التفرق عن مجلس العقد، فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم ما لو كان قبل التفرق،

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods and seeking compensation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5854)

فيأخذ أرشه درهما بعد التفرق، ولا يجوز أخذه من جنس الثمن، كما تقدم. والصحيح

من المذهب، له رده سواء ظهر على العيب في المجلس أو بعده، ولا بدل؛ لأنه يأخذه ما لم يشتره، إلا على رواية أن النقود لا تتعين بالتعيين. قدمه في «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر». ونقل أكثر عن أحمد، أن له رده وبدله. ولم يفرق في العيب. وأما إذا وقع العقد في الذمة على جنسين، وكان العيب من جنسه، فتارة يجده قبل التفرق، وتارة بعده. فإن وجده قبل التفرق، فالصرف صحيح، وله المطالبة بالبدل، وله الإمساك وأخذ الأرش في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation (arsh) in a sarf transaction of the same genus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5860)

تنبيه: هذه الأحكام التي ذكرت، فيما إذا كانت المصارفة في جنسين، وحكم ما إذا كانت من جنس وأحد حكم ما إذا كانت من جنسين، إلا في أخذ الأرش، فإنه لا يجوز أخذه من جنسه، قولا واحدا،؛ تقدم. وقيل: يجوز. قال في «الفروع»: وهو سهو. قال المصنف، والشارح: ولا وجه له. ويأتي ذلك

. . . . . ——— قريبا. وأما مسألة السلم التي ذكرها المصنف هنا، فيأتى حكمها في باب السلم، في أول الفصل السادس.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=796)

فصل ولو أراد أخذ أرش العيب والعوضان في الصرف من جنس واحد لم يجز لحصول الزيادة في أحد العوضين وفوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد، وخرج القاضي وجها بجواز [1] أخذ الأرش في المجلس؛ لأن الزيادة طرأت بعد العقد. وليس لهذا الوجه وجه. فإن أرش العيب من العوض يجبر به في المرابحة، ويأخذ به الشفيع، ويرد إذا رد المبيع بفسخ أو إقالة. ولو لم يكن من العوض فبأي شيء استحقه المشتري؟ فإنه ليس بهبة، على أن الزيادة في المجلس من العوض ولو لم يكن أرشا فالأرش أولى. وإن كان الصرف بغير جنسه فله أخذ الأرش في المجلس؛ لأن المماثلة غير معتبرة، وتخلف قبض بعض العوض عن بعض ما داما في المجلس لا يضر فجاز كما في سائر المبيع. وإن كان بعد التفرق لم يجز؛ لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل قبض أحد العوضين، إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس الثمن، كأنه أخذ أرش عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز. وكذلك الحكم في سائر أموال الربا فيما بيع بجنسه أو بغير جنسه مما يشترط فيه التقابض. فإذا كان الأرش مما لا يشترط قبضه، كمن باع قفيز حنطة بقفيزي شعير فوجد بأحدهما عيبا فأخذ أرشه درهما جاز وإن كان بعد التفرق؛ لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما يشترط فيه القبض. فصل وقول الخرقي: إذا كان بصرف يومه يعني: أن الرد جائز ما لم تنقص قيمة ما أخذه من النقد عن قيمته يوم اصطرفا. فإن نقصت قيمته كأنه أخذ عشرة بدينار فصارت أحد عشر بدينار. فظاهر كلام أحمد والخرقي: أنه لا يملك الرد؛ لأن المبيع نقصت قيمته في يده. وإن كانت قيمته قد زادت مثل إن صارت قيمته تسعة بدينار لم يمنع الرد؛ لأنه زيادة وليس بعيب، والصحيح: أن تغير الصرف لا يمنع الرد؛ لأن تغير السعر ليس بعيب (1) في الأصل: لجواز. وما أثبتناه من المغني

.4:168

على الصحيح من المذهب. ولهذا لا يضمن في الغصب على الأصح ولا يمنع من الرد بالعيب [1] في القرض ولا من الرد بالعيب في العرض ولو كان عيبا فإن ظاهر المذهب: أنه إذا تعيب المبيع عند المشتري ثم ظهر على عيب قديم فله رده ورد أرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن.

Mas'alah: When is taking compensation absolutely invalid in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1348)

إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقا.

Mas'alah: Does a change in price affect the option to return a defective item in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1623)

تغير السعر ليس بعيب، بدليل عدم ضمانه في الغصب، ثم لو سلم أنه عيب فظاهر المذهب – وهو الذي قاله الخرقي كما سيأتي إن شاء الله تعالى – أن تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع الرد، انتهى. هذا شرح أبي محمد أو نحوه، بناء على أحد نسخ الخرقي، ولفظها: فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، وليس فيها ذكر الأرش، إلا أنه جعل الشرط راجعا

للرد، ويلزم على قوله أن في الكلام تقديما وتأخيرا، التقدير: له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، أو يقبل، والظاهر جعل الشرط راجعا للتخيير كما تقدم، حذارا من تقديم وتأخير الأصل عدمه، انتهى. ثم على هذه النسخة قد عطف على اشتراط كون المردود بصرف يومه، كون العيب من جنس المعقود عليه، فثبوت الخيار مشروط بشرطين، كون المردود على صرف يومه، وكون عيبه من

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect if the buyer keeps the currency in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(بطل) العقد لما تقدم (وإن أمسك) أي مضى العقد (فله) أرشه أي العيب كسائر المعيبات المبيعة (بالمجلس) ولو من غير جنس معيب لاعتبار التقابض فيه

Sub-topic – Defects in Part of the Exchanged Items

Mas'alah: What is the ruling on returning part of defective goods in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5856)

وأطلقهما المصنف هنا، والشارح، وابن منجى في «شرحه»، والزركشي، وصاحب «الفروع». قال الزركشي: وحكي رواية ثالثة، أن البيع قد لزم. قال: وهي بعيدة. فعلى الأولى، إن وجد البعض رديئا فرده، بطل فيه، وفي البقية، روايتا تفريق الصفقة. والمصنف أطلق هنا الوجهين. وعلى الثانية، له بدل المردود في مجلس الرد. وإن اختار الإمساك، فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب معه الأرش، فله ذلك في الجنسين على الروايتين. قال الزركشي: هذا هو المحقق. وقال أيضا: وقال أبو محمد، يعني به المصنف: له الأرش على الرواية الثانية، لا الأولى. انتهى. وإن كان العيب من غير الجنس –فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling on finding a defect in part of the goods after separation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5858)

وهو ظاهر كلام الخرقي. فعلى المذهب، لو وجد العيب في البعض، فبعد التفرق يبطل فيه، وفي غير المعيب روايتا تفريق الضفقة، وقبل التفرق ببدله، وإن وجده بعد التفرق، فسد العقد. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا هو المذهب المحقق، وعليه يحمل كلام الخرقي عندي. انتهى. وجزم به في «الفائق»، و «الوجيز». وأجرى المصنف في «الكافي»، وصاحب «التلخيص» فيه، قال في «الفروع»: وجماعة، الروايتين اللتين فيما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a defect or usurpation appearing in part of the exchanged items in a currency exchange contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3344)

وإن ظهر الغصب أو العيب من غير الجنس في بعضه بأن صارفه دينارين بعشرين درهما فوجد أحد الدينارين مغصوبا أو به مس بطل العقد فيه فقط بما يقابله وصح في السلم بما يقابله

Mas'alah: What is the ruling on a partial defect in a currency exchange contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=501)

وإن وجد في البعض، فعلى الأولى له البدل، وعلى الثانية يبطل في المردود، وفيما لم

يرد على وجهين، بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What are the rulings on agency in currency exchange and defects in exchanged items?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=891)

ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس ولا يبطل بتخاير فيه وإن تصارفا على عينين من جنسين

ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وإن ظهر في بعضه بطل فيه فقط وإن كان من جنسه فلآخذه الخيار فإن رده بطل وإن أمسك فله بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده إن جعل من غير جنسهما وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه فبر بشعير وجد بأحدهما عيب فأرش بدرهم أو نحوه مما لا يشاركه في العلة جاز وإن تصارفا على جنسين في الذمة إن تقابضا قبل تفرق

والعيب من جنسه فالعقد صحيح فقبل تفرق له إبداله أو أرشه وبعده له إمساكه مع أرش وأخذ بدله بمجلس رد فإن تفرقا قبله بطل وإن لم يكن من جنسه فتفرقا قبل رد وأخذ بدله بطل وإن عين أحدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين ربويين من جنس ك كمن جنسين إذ أنه لا يصح أرش مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on a defect in part of the exchanged currency in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1633)

أن يكون عوضا، وأجرى أبو محمد في الكافي وصاحب التلخيص فيه هنا – والحال هذه – الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس، إحداهما أن العقد يبطل برده، والثانية لا يبطل، وبدله في مجلس الرد يقوم مقامه، فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا يبطل قولا واحدا، عكس المذهب، وليس بشيء، فعلى ما اختاره أبو محمد وغيره إن وجد العيب في البعض فقبل التفرق يبدل، وبعده يبطل فيه، وفي غير المعيب قولا تفريق الصفقة.

Sub–topic – Exchanging Debts and Deferred Payments

Mas'alah: Is it valid to exchange gold and silver debts owed by the same person?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1499)

[فصل لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما]

(2851) فصل: إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح، وبهذا قال الليث، والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة؛ جوازه؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة؛ ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين. ولنا، أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع. وقد روى أبو عبيد في الغريب، («أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» . وفسره بالدين بالدين. إلا أن الأثرم روى عن أحمد، أنه سئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا. وإنما صح الصرف بغير تعيين، بشرط أن يتقابضا في المجلس، فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد. ولو كان لرجل على رجل دنانير، فقضاه دراهم شيئا بعد شيء نظرت، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار، صح. نص عليه أحمد. وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة، لم يجز. نص عليه أيضا؛ لأن الدنانير دين، والدراهم صارت دينا، فيصير بيع دين بدين. وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه، ثم صارفه بعين وذمة، صح. وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء، ولم يقضه ذلك وقت دفعها إليه،

ثم أحضرها، وقوماها، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء، لا يوم دفعها إليه؛ لأنها قبل ذلك لم تصر في ملكه، إنما هي وديعة في يده، فإن تلفت، أو نقصت، فهي من ضمان مالكها، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء؛ لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح، فيما يرجع إلى الضمان وعدمه. ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير، فأخذ منه دراهم إدرارا؛ لتكون هذه بهذه، لم يكن كذلك، بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه، فإذا أراد التصارف أحضرا أحدهما، واصطرفا بعين وذمة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deferred debt for a different currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=671)

وإن كان الدين مؤجلا فهل يجوز أن يصارفه به بعوض من غير جنسه ؟ توقف أحمد – رحمه الله – عن ذلك . وذكر القاضي رحمه الله فيه وجهين ، فإن كان عليه عشرة دراهم فدفع إلى مستحقها دينارا أو قال : خذ حقك من هذا ورد الباقي إلي جاز ، سواء استوفى حقه منه في الحال أو بعد أيام . نص عليه في رواية الأثرم . وعلله القاضي : بأنه دفع إليه زيادة على حقه ، ووكله في أن يقبض حقه لنفسه من نفسه وذلك جائز .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and exchanging to settle a debt without legal trickery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=893)

ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي أو دينارا بعشرة فأعطاه خمسة ثم اقترضها

عن الباقي صح بلا حيلة وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين

Mas'alah: What is the ruling on borrowing dirhams to complete a currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1744)

(ولو اقترض) صارف الخمسة دراهم (الخمسة) التي دفعها لصاحب الدينار، (وصارفه بها عن) النصف (الباقي) [من الدينار، (صح بلا حيلة) ، لوجود التقابض قبل التفرق، فإن كان ثم حيلة] ، لم يصح (وهي) ، أي: الحيلة (التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شيء من) أمور (الدين) ، لحديث: «من أدخل فرسا بين فرسين – وقد أمن أن يسبق – فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين – ولم يأمن أن يسبق – فليس بقمار» . رواه أبو داود وغيره. فجعله قمارا مع إدخال الفرس الثالث، لكونه لا يمنع معنى القمار، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذا أو مأخوذا منه، وإنما دخل تحيلا على إباحة المحرم. وسائر الحيل مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an excess in a currency exchange contract on a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

(و) إن وقع العقد على ما (في الذمة) بأن قال: بعتك دينارا بدينار. ووصفاهما. ثم لم يعلم بالزيادة إلا (وقد تقابضا وافترقا: فالزائد بيد قابض) له (مشاع مضمون) لمالكه؛

لأنه قبضه على أنه عوض ولم يفسد العقد؛ لأنه إنما باع دينارا بمثله وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه. (وله) أي: للقابض (دفع عوضه) أي: الزائد (من جنسه) أي: جنس الزائد (وغيره) ؛ لأنه معاوضة مبتدأة. (ولكل) من المتعاقدين (فسخ العقد) . أما قابض الزائد؛ فلأنه وجد المبيع مختلطا بغيره معيبا بعيب الشركة. وأما الدافع له؛ فلأنه لا يلزمه أخذ عوضه. إلا أن يكونا في المجلس فيسترجعه ويدفع بدله.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of different types like wheat and barley?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ولا) أي ولا يصح (نحوه) أي ما تقدم بأن يكون لأحدهما بر وللآخر شعير دينا وتبايعاهما

Sub-topic – Invalidating Conditions and Options

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract and what are the rulings on riba in various commodities?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=212)

ومتى افترق متصارفان بطل فيما لم يقبض. ـــــــ والجص والنورة ونحوها، و (ما يجب فيه الزكاة) من الثمار كالزبيب والفستق والبندق واللوز، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد. (والماء ليس بميكل ولا موزون) أى لا ربا فيه بحال لعدم تموله عادة، (ويصح بيع مكيل بموزون مطلقا) أى سواء كان نسأ أو لا متفاضلا أو لا لأنهما لم يجتمعا في علة ربا الفضل أشبه بيع الثياب بالحيوان، و (لا) يصح (بيع) كالئ بكالئ أى (دين بدين) لنهيه عنه عليه السلام، وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق أو جعل الدين رأس مال سلم أو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئا فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين، فان أحضر أحدهما أو كان أمانة جاز، ولا يصح بيع دين لمن هو عليه مطلقا، (ويصح بيعه لمدين) بأربعة شروط: أحدها أن يكون (بـ) ثمن (حال) ، الثانى ما أشار إليه بقوله (ان استقر) الدين، الثالث أن يكون (مع قبض عوضه) أى الدين (قبل تفرق) هما من المجلس، الرابع ما أشار إليه بقوله (إن بيع) الدين (بما) أى شئ (لا يباع به نسيئة) كمكيل بغير مكيل، ومن عليه دينار فقصر عنه دراهم شيئا بعد شئ، فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار أو صارفه عماله في ذمته بغبن صح فصل (ويصح صرف ذهب) بذهب وفضة بفضة متماثلا وزنا، وكذا ذهب (بفضة وعكسه) وهو صرف فضة

بذهب بشرط التقابض في المجلس في الكل، (ومتى افترق متصارفان) بأبدانهما قبل قبض كل العوض أو بعضه صح العقد فيما قبض و (بطل) الصرف (فيما) أى عوض (لم يقبض) منه سواء كان الكل أو البعض كالسلم، ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما فائدة: حيث اشترط التقابض فهو شرط لبقاء العقد لا لصحته إذ المشروط

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate a currency exchange contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3342)

ولا يبطل الصرف بتخابر فيه وقياسه سلم وبيع نحو مد بر بمثله أو بشعير فيصح العقد دون الشرط كسائر الشروط الفاسدة

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1738)

(فصل والصرف بيع نقد بنقد) من جنسه أو غيره – مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان – (ويبطل) صرف كبطلان (سلم بتفرق) ببدن (يبطل خيار المجلس) قبل تقابض، (و) يبطل أيضا (بموت) أحد المتصارفين (قبل تقابض) من الجانبين في صرف، لما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام: «يدا بيد» . وفي سلم قبض رأس ماله، لما يأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in currency exchange?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2176)

ولو اقترض) دافع الدراهم (الخمسة) التي دفها لصاحب الدينار، (وصارفه بها عن) النصف (الباقي) من الدينار، (أو) صارف (دينارا بعشرة) دراهم صفقة واحدة (فأعطاه خمسة) من العشرة، (ثم اقترضها) أي: الخمسة التي دفعها (ودفعها) ثانيا (عن) النصف (الباقي) من الدينار: (صح) ذلك (بلا حيلة. وهي: التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة. والحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين) . ومن الدليل على تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن" أن يسبق فهو قمار. ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار "(2). رواه أبو داود وغيره." فجعله قمارا مع إدخاله الفرس الثالث؛ لكونه لا يمنع معنى القمار. وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذا أو مأخوذا منه، وإنما دخل صورة تحيلا على إباحه المحرم. وسائر الحيل مثل ذلك. ولأن الله تبارك وتعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها.

Sub-topic – Excess or Deficiency in Weight

Mas'alah: What is the ruling on finding excess or deficiency in a currency exchange contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=894)

وافترقا فوجده ناقصا بطل العقد وزائدا والعقد على عينيهما بطل أيضا وفي الذمة وقد تقابضا وافترقا فالزائد بيد قابض مشاع مضمون وله دفع عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on finding a dinar excessive in weight in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

(و) إن وجده (زائدا) على وزن الدينار المعهود (والعقد على عينيهما) أي الدينارين (بطل) العقد (أيضا) للتفاضل

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract due to excess weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

(ولكل) من العاقدين (فسخ العقد) ، أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطا بغيره والشركة عيب وأما الدافع فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد، وإن كانا في المجلس استرجعه ربه ودفع بدله

Sub-topic – Rulings on Specific Transactions and Scenarios

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams silently and then accounting for them as a currency exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3348)

وإن أعطاه الدراهم مع السكوت ثم حاسبه بعد ذلك وصارفه بها لم يصح لأنه بيع دين بدين وتقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on paying for two purchases with a single whole coin when halves were specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3350)

ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق ثم إن اشترى آخر بنصف آخر لزمه شق أيضا ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحا لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني أبطله وقيل لزوم الأول يبطلهما

Mas'alah: What is the ruling on sending a deficient dinar with dirhams to a creditor or directing a creditor to collect from a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1738)

(ومن عليه دينار) دينا (فبعث إلى غريمه) صاحب الدينار (دينارا) ناقصا (وتتمته دراهم) ، لم يجز؛ لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم، (أو) (أرسل من عليه دنانير غريمه) الذي له الدنانير في ذمته (إلى من له) ، أي: للمرسل (عليه دراهم، وقال) المرسل لغريمه: (خذ) قدر (حقك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه) للرسول: (خذ دراهم) صحاحا (بالدنانير) ، (لم يجز) نصا؛ لأنه لم يوكله في الصرف، ولو أخذ الرسول رهنا أو عوضا عنه بعثه المدين، فذهب، فمن مال باعث.

Sub-topic – Salam Contracts Involving Currency Exchange

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7398)

سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح لأن من شرط بيع النقد التقابض قبل التفرق والحلول وشرط السلم التأجيل فتنافيا

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on selling a measured item for a weighed item and on currency exchange?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=190)

– بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا. – وصرف ذهب بفضة وعكسه، لكن [2] إذا افترق متصارفان؛ بطل العقد فيما لم يقبض.

Mas'alah: What is the weight of a dirham in terms of daniq and barley grains?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=485)

والدرهم: ستة دوانق، وهي خمسون حبة شعير وخمسا حبة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging fulus for gold or silver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=741)

موزون بمكيل (مطلقا) حالا أو نساء، ويصح فيما لا يدخله ربا فضل، كثياب وحيوان وتبين وغيره، لحديث ابن عمرو أنه أمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يأخذ على قلائص [1] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [2]. = صرف

الفلوس النافقة بأحد النقدين. وهو رواية عن أحمد، نقلها ابن منصور، واختارها ابن عقيل. اهـ وتعليل ذلك: أن اشتراط الحلول والتقابض معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنا أو كان صرفا، أو كان مكسورا بخلاف الفلوس. ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والثمنية عارضة لها. والقول الآخر الذي أثبته المؤلف هو الذي عليه أكثر الأصحاب. ونص عليه أحمد. وهو القول الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية. وتعليل ذلك: أن هذه الصورة من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا. قال ابن تيمية كما في "الفتاوى" (29/ 469) لما ذكر القولين: والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. اهـ وهذا هو الأصح، لقوة التعليل. والله أعلم. تنبيه: هذه المسألة مما اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ولم يذكرها الشيخ عبد العزيز الحجيلان في كتابه "المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى" . ينظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (29/ 459) و "الإنصاف" (12/ 98) و "كشاف القناع" (3/ 264) . (1) القلائص: جمع قلوص بالفتح: الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء. ينظر: "المصباح المنير" (2/ 704) . (2) المسند (2/ 171، 216) وأخرجه -أيضا- أبو داود في البيوع، باب الرخصة في ذلك (3/ 652) عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو، قال الحاكم في "المستدرك" : صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. اهـ قال الحافظ في "الفتح" (4/ 419) : أخرجه الدارقطني -من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو- وغيره، وإسناده قوي. اهـ وما بين =

Mas'alah: May each party in a currency exchange buy from the other with the exchanged currency without prior agreement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=743)

ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف منه بلا مواطأة، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلا على خيبر. فجاءه بتمر جنيب [3] فقال: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تفعل بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا" [4] متفق عليه، ولم يأمره أن يبيعه من غير من اشترى منه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (1) ما بين معقوفين من "شرح منتهى الإرادات" (2/ 200) . وفي الأصل طمس. (2) الصرف –بالفتح– رد الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره. وتصريف الرياح: صرفها من حال إلى حال. ومنه تصريف الكلام والدراهم. والصريف: الصوت، ومنه صريف الأقلام. "التوقيف" (ص 454) . "المصباح المنير" (1/ 462) . (3) الجنيب: من أطيب أنواع التمر. ينظر: "مشارق الأنوار" (1/ 198) و "المصباح المنير" (1/ 153) . (4) البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (3/ 35) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (3/ 1215) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in installments through a loan and repayment as a legal stratagem?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=744)

ولو صارف شخصا على دينار بعشرة دراهم، فأعطاه خمسة عن نصفه، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه ثانيا عن النصف الباقي، صح ذلك، ما لم يكن حيلة، وهي التوسل إلى محرم

بما ظاهره الإباحة. والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين، لأنه تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها [1].

Mas'alah: What is the ruling on transacting with debased coinage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=744)

ويجوز الصرف والمعاملة بنقد مغشوش لمن يعرفه. قال أحمد [2]: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأن غايته اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، ولاستفاضته في الأعصار، فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز لما فيه من التغرير.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver items for silver with disparity due to craftsmanship?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

13 – جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره بالفضة متفاضلا، وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one type of currency for another involving riba, and what are the permissible legal stratagems?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=255)

أما صرف المحمديات بالقطع أو الدهانيم، فلا يجوز، عين الربا، والحيلة فيه وجوه كثيرة منها: أن يهب صاحب المحمديات محمديانه لصاحب القطع ويقبضه إياها، ثم يهبه صاحب الدهانيم أو القطع إياها ويقبضه إياها، فإذا وقع كذلك، فهو جائز على مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an item that is predominantly silver or gold in currency exchange?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=257)

ومن شرح "الكنز" للعيني: غالب الفضة فضة، وغالب الذهب ذهب، فيكون الحكم للغالب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins that are predominantly silver or copper in currency exchange?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=257)

قال قال أبو عبد الله الأزهري: وأما الصرف، فإن كانت المحمديات فضة، فلا تجوز متفاضلة، وإن كان غالبها نحاسا، فيجوز متفاضلا ومتساويا، إذ لا مجانسة بينهما. انتهى. وهذا مذهب الحنفية: أن الحكم للأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed currencies and commodities?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=267)

وقال في "النهر الفائق شرح آخر للكنز" : وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين، وكر تمر وشعير بضعفهما. وقال في "البزازية" : اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها، إن لم يكن لهذا الغير قيمة، ككف من تراب أو حصى، لا يجوز البيع، وإن كان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة، أو أنقص من المساوي إن قدر ما يتغابن فيه الناس، يجوز بلا كراهة، وإلا كفلس أو جوزة، يجوز بالكراهة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coins where the alloy predominates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=267)

ومن "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لهم أيضا: فإن غلبت على الدرهم الفضة، وعلى الدينار الذهب، فهما فضة وذهب حكما، وإن غلب الغش، فهما في حكم العرضين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=310)

إذا دفع إليه محمدية عن اثنتين من الغرم، إن كان يواسى الغرم على البلد، لم يجز ذلك،

وإلا جاز، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deficient dinar and then exchanging the remainder?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=344)

ومن جواب لشيخنا: إذا كان الدينار ناقصا نحو ربعه، فأوفاه به عن ثلاثة أرباع، ثم بقي له ربع فعاوضه عنه، فالأظهر جوازه.

Mas'alah: Is it permissible to pay a deficient dinar in full weight?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 78 – الدينار الناقص، وتوفيته تجوز، أم لا؟ ميله للثاني.

Mas'alah: How is the adulteration of gold and silver detected by water displacement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1640)

ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه في ماء، ثم فضة كذلك، وهي أضخم، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ب" : "لزيادة" . 2 بعدها في "ط" : "بالأجزاء" .

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver in a mixed coin calculated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1641)

ثم المغشوش، ويعلم علو الماء، ويمسح بين كل علامتين فمع استواء الممسوحين نصفه ذهب، ونصفه فضة، ومع زيادة ونقص بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a currency exchange contract when the parties have separated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2960)

ويعتبر [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 16" قوله في الصرف: وإن تصارفا ذلك بغير عينه صح. فإن وجد أحدهما عيبا فله بدله, وله الرضا بعيب من جنسه, فإن تفرقا والعيب من جنسه وذكر جماعة: أو غيره فعنه: له بدله,. وله أخذ الأرش بعد التفرق, وعنه: ليس له بدله, فيفسخ أو يمسك في الجميع, ولا أرش بعد التفرقة, انتهى. "إحداهما" ليس له بدله, "1فيفسخ أو يمسك في الجميع ولا أرش2 بعد التفرقة1" , قدمه في الرعاية. والرواية الثانية له بدله, 1وليس له الفسخ1, وله أخذ الأرش 3بعد التفرق3 "" واعلم أن الصرف إذا وقع في الذمة وتفرقا ثم وجد أحدهما ما قبضه معيبا من جنسه فالصرف صحيح, ثم هو مخير بين الرد والإمساك, فإن اختار الرد فهل يبطل العقد أم لا؟ فيه روايتان, وأطلقهما في المقنع4 والشرح4 وشرح ابن منجى والزركشي وغيرهم. "إحداهما" لا يبطل, وهو الصحيح, اختاره الخرقي والخلال والقاضي وأصحابه وغيرهم, وجزم به في الوجيز, وهو ظاهر ما جزم به في المحرر, فعلى هذه الراوية له البدل في مجلس الرد, فإن تفرقا قبله بطل العقد. "والرواية الثانية" يبطل

العقد, اختاره أبو بكر, وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا ريب, لكن إن طلب معه الأرش فله ذلك في الجنسين, على الروايتين, قال الزركشي: هذا هو المحقق. وقال أيضا: وقال أبو محمد: له الأرش, على الرواية الثانية لا الأولى, انتهى. 1 ليست في "ح" . 2 في "ص" : "والأرش" . 3 في "ح" : "أو يفسخ" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/127.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the substitute in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2961)

قبض البدل في مجلس الرد. وإن تصارفا ما يجب فيه التماثل فكذلك, وقيل: وفي الأرش, وهو سهو, ويحتمل أن يبطل كل عقد صرف إن تخايرا قبل القبض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on specification as possession in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2961)

وفي مفردات أبي الوفاء: يحتمل أن يحصل التعيين قبضا في الصرف, وأنه لا يعتبر فيه غير التسليط بالقول مع تعيين الثمنين, وإن سلمنا فلأنه اختص بشروط.

Mas'alah: What is the ruling on paying one type of currency as a substitute for another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2961)

ويجوز اقتضاء نقد من آخر, على الأصح, إن حضر أحدهما, والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه, نص عليه, لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبقيع1, ولأنه قضاء, فكان بالمثل, لكن هنا بالقيمة, لتعذر المثل, وهل يشترط حلوله؟ على وجهين "م 17"

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both amounts are debts in the two parties' obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2961)

وإن كانا في ذمتيهما فاصطرفا, فنصه: لا يصح, وخالفه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on buying from the same person after a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2962)

ومتى صارفه فله الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة, وعنه: يكره في المجلس, ومنعه ابن أبي موسى إلا أن يمضي ليصارف غيره فلم يستقم, ونقل الأثرم وغيره: ما يعجبني إلا أن يمضي فلم يجد, ونقل حرب وغيره: من غيره أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking or cutting coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2966)

ويحرم قطع درهم وقطعة ودينار وكسره ولو بصياغة, وإعطاء سائل إلا الرديء, نص عليه. واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس1,

وهو خبر ضعيف, وبأنه فساد في الأرض, وعنه: كراهة التنزية, قاله القاضي, وعنه: لا يعجبني, قال: والبأس أن يختلف في درهم أو دينار هل هو رديء أو جيد فيكسر لهذا المعنى, واحتج بأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال2. وقال أبو المعالي: يكره كتابة القرآن على الدراهم عند الضرب. وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الكسر, لما عليها من أسماء الله تعالى, فيتناثر عند الكسر, قال: ويكره نثرها على الراكب, لوقوعها تحت أرجل الدواب, كذلك قال: ولم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الأربعة الدراهم وإنما ضربت على عهد الحجاج, قاله أحمد. قال أحمد فيمن معه دينار, فقيل له: هو رديء أو جيد, فجاء به رجلا فاشتراه على أنه رديء: لا بأس به وقال في الوزن بحب الشعير, قد يتفاضل: يعير ثم يوزن به. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أخرجه ابن ماجه "2263" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 7/217.

Mas'alah: What is the ruling when a country deals in dirhams by count rather than weight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5501)

فإن كان ببلد يتعاملون بها عددا فالوجهان م11.

Mas'alah: What is the ruling on selling crafted jewelry for bullion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=806)

وكذلك الحكم في بيع الحلي المصوغ بالتبر .

Mas'alah: What are the conditions for exchanging common coins for gold or silver?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

فأما صرف الفلوس النافقة بالنقدين فمن شرطه الحلول والقبض . نص عليه

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about the conditions for currency exchange?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=808)

وقال ابن عقيل (1) : لا يشترطان

Mas'alah: What happens if the two parties in a currency exchange separate before taking possession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=812)

وإذا افترق المتصارفان قبل القبض : بطل الصرف .

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found after a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=812)

وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما عيبا من غير جنسه كالمس في الذهب : بطل (2) ، ورد البعض كعدم قبضه في وجه فيبطل في الباقي في أصح الروايتين . وعنه : إن أخذ بدله في مجلس الرد : صح (3) . وإن كان العيب من جنسه كسواد الفضة وبياض الذهب : فله إبداله في مجلس الرد ما لم يتعين بالعقد كما قبل التفرق ، وله الأرش مع اختلاف الجنس . وعنه : يبطل برده . ـــــــ (1) لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض . ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر . فعلى هذا لا يجوز إبدالها لأن العقد واقع على عينها فإذا أخذ غير ذلك أخذ ما لم يشتره (الممتع 3/159) . (2) لأن قبض مال الصرف شرط لما تقدم وقد تبين أنه غير مقبوض . (3) لأن قبض البدل في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس البيع فوجب كونه مثله (الممتع 3/158)

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the specific item exchanged in a currency exchange?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

وإن تصارفا عينا بعين فوجد أحدهما بما اشترى عيبا من جنسه : خير بين القبول والرد إذا كان بصرف يومه ، وإن لم يكن العيب من جنسه : بطل .

Mas'alah: Is it valid to rely on known weight or information in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

وإن اكتفيا بوزن علماه أو أخبر به أحدهما الآخر : صح .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for dirhams and then selling the dinar for different dirhams?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

وان تصارفا دينارا باثني عشر درهما صحاحا وتقابضا ، ثم باعه الدينار بثلاثة عشر مكسرة لا بتواط : صح ، وإلا بطل .

Mas'alah: What is the ruling on receiving dirhams against a debt of gold in multiple transactions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=813)

وان كان له عند رجل ذهب فقبض منه دراهم مرارا نظرت ؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار : صح ، نص عليه ، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز ، نص عليه أيضا ؛ لأن الدنانير دين ، والدراهم صارت دينا ، فيصير بيع دين بدين .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of broken coins with whole coins?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=854)

فصل [إن أقرضه مكسرة] وإن أقرضه مكسرة فأعطاه عنها صحاحا أقل منها على وجه الصرف : لم يجز . فإن أخذها عن قدرها من حقه ووهب له الباقي : جاز ، إذا لم يكن بينهماموطأة . فلو كان القرض صحاحا ، فأعطاه بوزنها أكثر من عددها لخفتها : فلا بأس إذا كانت لا تنفق إلا بالوزن ، وإن كانت تنفق في بعض المواضع برؤوسها عددا : لم يجز . وإذا اقترض حنطة فلم يكن عنده وقت المطالبة حنطة ، فرضي منه بمثل كيلها شعيرا : جاز . ـــــ (1) انظر : المغني (4/ 212) .

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) if the parties separate before hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=235)

وإذا افترق المتصارفان عن مجلس العقد قبل التقابض بطل الصرف فإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما دراهمه ز

Mas'alah: What are the rulings on selling a sword with silver fittings and currency exchange?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=118)

مسألة مد عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لأن الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد

النقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه إن كان متساويا وإلا فلا وهو رواية عن أحمد وإن اصطرفا دينا في ذمتهما جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging current coins for gold or silver on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5836)

فائدة: لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة، لم يجز النساء فيهما. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». ونقل ابن منصور الجواز. ويحتمله كلام المصنف هنا. واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وذكره رواية. قال في «الرعاية»: قلت: إن قلنا: هي عرض. جاز، وإلا فلا. قال في «المذهب»: يجوز إسلام الدراهم في الفلوس، إذا لم تكن ثمنا، ولا يجوز إذا كانت ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling if partial delivery is made before separation in a currency exchange or salam contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5846)

وإن قبض البعض، ثم افترقا، بطل في الجميع، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يبطل فيما

لم يقبض. ـــــــ قوله في الصرف والسلم: وإن قبض البعض، ثم افترقا، بطل في الجميع، في أحد الوجهين. جزم به في «الوجيز» في الصرف، وصححه في

. . . . . ـــــــ «التصحيح».

وفي الآخر، يبطل فما لم يقبض. وهو المذهب؛ لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة. وقد علمت فيما مضى المذهب في ذلك.

Mas'alah: What are the detailed scenarios for defects found after separation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5848)

قوله: وإن تصارفا، ثم افترقا، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا، فرده، بطل العقد، في إحدى الروايتين. والأخرى، إن قبض عوضه في مجلس الرد، لم يبطل. اعلم أنه إذا تصارفا ووجدا، أو أحدهما، بما قبضه عيبا، أو غصبا، فتارة يكون العقد قد وقع على عينين، وتارة يكون في الذمة. فإن كان قد وقع على عينين؛ فتارة يكون العيب من جنسه، وتارة يكون من غير جنسه. فإن كان من غير جنسه، فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده، وإن كان من جنسه، فتارة أيضا يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده. وإن كان العقد وقع في الذمة؛ فتارة يكون العيب من غير جنسه، وتارة يكون من جنسه. فإن كان

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for defects in currency exchange contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5849)

من غير جنسه؛ فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده، وإن كان من جنسه، فتارة أيضا يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده، كما قلنا فيما إذا وقع العقد على عينين. فهذه ثمان مسائل، أربعة فيما إذا وقع العقد على عينين، وأربعة فيما إذا كان في الذمة. وهذه الثمانية تارة تكون المصارفة فيها من جنس واحد، وتارة تكون من جنسين. فهذه ستة عشر مسألة. فإن وقع العقد على عينين من جنسين –ولو بوزن متقدم يعلمانه، أو إخبار صاحبه، وكان العيب من غير جنسه– فالصحيح من المذهب، بطلان العقد، سواء كان قبل التفرق أو بعده. وعليه

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when a defect is found after separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5855)

الجنسين. على الصحيح من المذهب. قاله الزركشي. وجزم في «الوجيز» بأن له المطالبة بالبدل. وجزم به في «الشرح» وغيره. وإن وجده بعد التفرق، فالصرف أيضا صحيح، ثم هو مخير بين الرد والإمساك، فإن اختار الرد، فعنه، يبطل العقد. اختاره أبو بكر. وعنه، لا يبطل، وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله، بطل العقد. وهو اختيار

الخرقي، والخلال، والقاضي وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on buying from the same person after a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5863)

الثالثة، متى صارفه وتقابضا، جاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يكره في المجلس. قدمه في «الرعاية الكبرى». ومنعه ابن أبي موسى، إلا أن يمضي ليصارف غيره، فلم يستقم. ونقل الأثرم وغيره، ما يعجبني، إلا أن يمضي فلم يجد. ونقل حرب وغيره، من غيره أعجب إلي.

Mas'alah: What is the basis for the two narrations on excepting gold from silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15413)

تنبيه: قال صاحب «الروضة»: من الأصحاب [من بنى] [1] الروايتين على أنهما جنس أو جنسان. قال فى «القواعد الأصولية»: وما قاله غلط، إلا أن يريد ما قال القاضى فى «العدة»، وابن عقيل فى «الواضح»: إنهما كالجنس الواحد فى أشياء. قاله المصنف فى

«المغنى» [2] ومن تبعه: يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا [كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، ورواية البطلان على ما إذا [3]] [4] انتفى ذلك. فعلى قول صاحب (1) فى ط، أ: «مبنى». (2) 7/ 270. (3) سقط من: ط. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «الروضة»، و «العدة»، و «الواضح»، يختص الخلاف فى النقدين. وعلى ما حمله المصنف ومن تبعه، ينتفى الخلاف.

Mas'alah: Does a small quantity of high-value coin suffice for a larger quantity by weight?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=386)

ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن

Mas'alah: What is the ruling if a buyer returns a defective item after a currency exchange?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=730)

ولو باع شيئا بذهب ثم أخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=757)

فصل: في المصارف وهي بيع نقد بنقد والقبض في المجلس شرط لصحته فإن طال المجلس أو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز ويجوز في الذمم بالصفة لأن المجلس كحالة العقد فمتى افترقا قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد وإن قبض البعض فيهما ثم افترقا كفرقه خيار المجلس بطل فيما لم يقبض فقط ولو وكل المتصارفان أو أحدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تصرف الموكلين جاز وإن تفرقا قبل القبض بطل الصرف: افترق الوكيلان أولا ولو كان عليه دنانير ودراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل لا بعده وإن تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم أو أخبار صاحبه وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه: كنحاس في الدراهم والمس1 في الذهب بطل العقد وإن ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط فإن كان العيب من جنسه: كالسواد في الفضة الخشونة وكونها تنفطر عند الضرب أو أن سكنها مخالفة لسكة السلطان – فالعقد صحيح وله الخيار فإن رده بطل وإن أمسكه فله أرشه في المجلس وكذا بعده أن جعل من غير جنس الثمن وكذا سائر أموال الربا أن بيعت بغير جنسها فلو باع تمرا بشعير فوجد بأحدهما عيبا فأخذ أرشه درهما ونحوه جاز ولو بعد التفرق وإن تصارفا في الذمة على جنسين والعيب من جنسه: فإن وجد فيه قبل التفرق فالعقد صحيح وله أخذ بدله أو أرشه قبل التفرق وإن وجد بعد التفرق لم يبطل العقد أيضا وله إمساكه مع

أرش ورده 1 بقول صاحب الكشاف: المس نوع من النحاس ولم أعثر عليه في كتب اللغة.

Mas'alah: What are the rulings on defects in currency exchange transactions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=758)

وأخذ بدله في مجلس الرد فإن تفرقا قبل اخذ بدله في مجلس الرد بطل فلو ظهر بعضه معيبا فحكمه ما لو وجد جميعه وإن كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده قبل التفرق وأخذ بدله وبعده يفسد العقد وإن عين أحدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه وكذا الحكم فيهما إذا كانت المصارفة أو ما يجري فيه الربا من جنس واحد: إلا أنه لا يصح أخذ أرش ومتى فضة بدينار ونصف ودفع إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه فأخذه ولو بعد التفرق صح والزائد أمانة في يده ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه دينارا صح ويكون نصفه له والباقي أمانة في يده ويتفرقان ثم أن صارفه بعد ذلك للباقي له منه أو اشترى به منه شيئا أو جعله سلما في شيء أو وهبه إياه جاز ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي أو صارفه دينارا ثم اقترض منه ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة: كل نقدة بحسابها من الدينار صح وإلا فلا ويصح اقتضاء نقد من آخر أن حضر أحدهما أو كان أمانة عنده والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه ولا يشترط حلول وإن كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح وتقدم بعضه ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه نقدا فوجدها أحد عشر كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه وإن كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف وإن ظن عدمه لم يصح وإن شك

فيه صح فإن تيقن عدمه

حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلا

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed or adulterated currency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=759)

ونجوز المعاملة بمغشوش من جنسه لم يعرف وكذا بغير جنسه وكذا يجوز ضربه إذا كان شيئا اصطلحوا عليه: كالفلوس ولأنه لا تغرير فيه لكن يكره

Mas'alah: What is the ruling on cutting dirhams and dinars in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=760)

ويحرم قطع درهم ودينار وكره ولو لصياغة وإعطاء سائل إلا أن يكون رديئا أو يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء فيجوز كسره استظهارا لحاله

Mas'alah: What is the ruling on parting before taking possession in a currency exchange?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=183)

ولا يجوز الافتراق عن مجلس الصرف قبل التقابض قولا واحدا فإن فعلا بطل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken dirhams for sound dirhams and fils?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=184)

ولا يجوز أن يبيع عشرة دراهم مكسرة بثمانية دراهم صحاحا وفلسين فإن خبيث وإن باعها بذهب نقدا كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on selling sound dirhams for a greater number of broken dirhams?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=184)

قال ولا يجوز أن يبيع ألف درهم صحاحا بألف درهم ومئة درهم مكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar partially for silver and partnership in currency?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=185)

وثوب وكذلك لايجوز أن يبيع ألف درهم صحاحا ودينارا بألف درهم ومئة درهم مكسرة ولا بأس أن يبيع من دينار بعضه بورق ويكون شريكا فيه قال ولو باعه دينارا ونصفا فدفع إليه دينارين ووكله في بيع الزيادة له جاز قال ولو باع من رجل دينارا بدراهم نقدا (جاز) ولا يجوز نسيئة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about currency exchange?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=185)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمالك بن أوس بن الحدثان وقد صارف

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange and defective coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=186)

ولو باعه عينا بورق أو ورقا بعين وأحد النقدين حاضر ثم لم يفترقا من المجلس حتى تقابضا جاز ذلك وكذلك في المكيلات لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهبا إلا أن يمضي ليبتاع بالورق من غيره ذهبا قال لا ضمان على الناقد فيما يخطئ فيه من النقد ومتى وجد المتصارفان أو أحدهما بعد التفرق في أحد النقدين زيوفا فعلى روايتين إحداهما يبطل الصرف كله والرواية الأخرى له البدل والصرف صحيح وقد قيل عنه: إنه لابدل له والصرف صحيح. \

Mas'alah: What is the ruling on credit (nasi'ah) in currency exchange?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=188)

والنسيئة في الصرف هي الربا اختلفت الجناس أم اتفقت.

Mas'alah: What is the ruling on collecting one currency from another in a currency exchange?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=189)

ولا بأس باقتضاء أحد النقدين من الآخر الذهب من الورق والورق من الذهب بسعر

يومهما

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams as a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=235)

ولا يجوز أن يأخذها على وجه الصرف قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of coins when their value changes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال: ولو استقرض منه فلوسا وقيمة كل عشرين فلسا دانق, فصارت قيمة كل عشرة فلوس منها دانقا كان له عليه عشرون فلسا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging ninety dinars for one hundred dinars with equal weight?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال ولا بأس بتسعين دينارا بمئة دينار والوزن واحد, إذا كانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging coins that circulate by count?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

فأما إن كانت تنفق في مكان برؤوسها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of broken coins with fewer whole coins?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

ولو أقرضه مكسرة فأعطاه عند القضاء صحاحا أقل منها على وجه الصرف, لم يجز.

Mas'alah: Does the option of the session apply to currency exchange contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=264)

خيار المجلس في الصرف 5 - مسألة: واختلفت في عقد الصرف هل يدخله خيار المجلس؟ فنقل محمد بن يحيى الكحال: يدخله، لأنها معاوضة محضة أشبه البيع، يبين صحة هذا أن القصد من خيار المجلس أن ينظر كل واحد منهما إلى ما فيه من الحظ له، وهذا موجود في الصرف. ونقل أحمد بن سعيد: لا يدخله، لأنه عقد لا يثبت فيه خيار الشرط فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح، ولأنه أحد الخيارين فلم يثبت في الصرف دليله خيار الشرط، فأما السلم فيتخرج فيه روايتان كالصرف، لأنهما يتفقان في اعتبار القبض فيهما ويحتمل أن يجوز في السلم رواية واحدة، لأنه أوسع من الصرف، لأن من شرط الصرف القبض في الطرفين قبل التفرق، وفي السلم يجوز التفرق قبل قبض المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=280)

التعامل بالعملة المغشوشة

Mas'alah: What is the definition of sarf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

وقول ابن المنجا: إنه متفق عليهما ليس بجيد، والصرف بيع أحد النقدين بالآخر.

Mas'alah: Why is currency exchange called sarf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

قيل: سمي به لصريفها، وهو تصويتها في الميزان.

Mas'alah: What is the meaning of the term sarf in relation to sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1401)

وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.

Mas'alah: What happens if parties in a currency exchange separate before full hand-to-hand delivery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1424)

رأس ماله بطل العقد، وإن قبض البعض، ثم افترقا بطل في الجميع في أحد الوجهين، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض، وإن تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده بطل العقد في إحدى الروايتين، والأخرى إن قبض عوضه [المبدع في شرح المقنع] المجلس، كتعلقه بعينه، فلو فارق المجلس فسد الصرف، وإن قبض الوكيل في المجلس، فلو مات أحدهما قبل القبض فسد لعدم تمام العقد وقول المؤلف بطل العقد يوهم وجود عقد، ثم بطلانه، وليس كذلك بل القبض فيه بمنزلة القبول لا يتم العقد إلا به. ولهذا قال الخرقي: فلا بيع بينهما، وأما قبض رأس مال السلم فسيأتي في محله (وإن قبض البعض) في المجلس (ثم افترقا بطل في الجميع في أحد الوجهين، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض) فقط، وهو المذهب لا صرف بينهما فيما لم يقبض لفوات شرطه، وما قبض ففيه وجهان مبنيان على تفريق الصفقة، والمذهب هنا البطلان، صرح به في "الوجيز" ، فلو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة لم يجز تفرقهما قبل قبض العشرة، فإن قبض الخمسة، ثم افترقا، فعلى ما سبق، فإن أراد صحة العقد، فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه، أو يفسخان العقد كله ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه، ثم يأخذ الدينار كله فيكون نصفه له، والباقي أمانة في يده، ثم يفترقان. فرع: إذا تخايرا قبل القبض في المجلس لم يبطل العقد؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض ويحتمل أن يبطل إن قيل بلزوم العقد؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض كالفرقة، وجوابه أن الشرط التقابض في المجلس، وقد وجد (وإن تقابضا، ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده بطل العقد في إحدى الروايتين) ، اختاره الخرقي وجمع؛ لأن قبض مال الصرف في المجلس شرط، ولم

يوجد لتفرقهما قبل قبض المعقود عليه، وظاهر المتن أنه يشمل ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه كالسواد في الفضة، والوضوح في الذهب، وما إذا كان من غير جنسه كالرصاص في الفضة ونحوه، والمذهب فيه البطلان وحمله في "الشرح" على الأخير، وشرط في "المغني" كون العيب من الجنس.

Mas'alah: What are the two types of currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1425)

ثم اعلم أن الصرف يقع على ضربين: أحدهما: أن يبيع عينا بعين، ولو بوزن متقدم، أو خبر صاحبه. الثاني: أن يقع على موصوف في الذمة كقوله: بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ناصرية، وقد يكون أحد العوضين معينا دون الآخر، وكل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the defect is of a different type in a currency exchange?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1425)

أحدهما: أن يكون العيب من غير الجنس فالصرف فيه باطل بناء على أن المعقود يتعين بالتعيين، وهذا هو المجزوم به عند الأصحاب؛ لأن البدل متعذر لتعلق البيع بالعين. قال في "المغني" : كقوله: بعتك هذا البغل، فإذا هو حمار، وعنه: يصح، وله رده، وأخذ البدل، وعنه: يقع لازما، فلا رد، ولا بدل تغليبا للإشارة، وعلى المذهب: إن ظهر البعض معيبا بطل العقد فيه، وهل يبطل في غيره؟ فيه قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting one type of currency from another in debt repayment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1428)

ومنها: يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر على الأصح إن حضر أحدهما والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه، نص عليه لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبقيع، ويكون صرفا بعين وذمة ومنع منه ابن عباس وجمع، وهل يشترط حلوله؟ فيها وجهان، وإن كانا في ذمتيهما فاصطرفا، فنصه لا يصح. واختار الشيخ تقي الدين جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams from a money changer against dinars held with him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1429)

ومنها: لو كان له عند صيرفي دنانير فأخذ منه دراهم إدرارا ليكون هذه بهذه لم يجز، فإن أرادا المصارفة أحضر أحدهما، واصطرفا بعين وذمة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both amounts are in currency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1538)

فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف،

Mas'alah: What are the weights and measures of dirhams and dinars in different regions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2121)

تنبيه: اعلم أن أهل بغداد، وما ضاهاها من الأمصار، جعلوا الدرهم ثمانية وأربعين حبة، والدانق ثمان حبات؛ لأن الدرهم ستة دوانيق في سائر الأمصار، وصيروا الدرهم اثني عشر قيراطا، والقيراط أربع حبات، وجعلوا الدرهم أربعة وعشرين طسوجا، والطسوج حينئذ حبتان والدينار ستين حبة، وليس بين الناس اختلاف أن عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم؛ لأنك إذا قسمت العشرة على السبعة خرج واحد وثلاثة أسباع، فيكون الدرهم نصف مثقال وخمسة؛ لأن السبعة من العشرة نصفها وخمسها، وأما الدينار، فهو ثمان دوانيق وأربعة أسباع دانق من دوانيق الدراهم؛ لأن الدرهم ستة دوانيق، فإذا زدت على ستة ثلاثة أسباعها، صار ثمانية وأربعة أسباع، والدينار سبعة عشر قيراطا وسبع قيراط من قراريط الدرهم، وهو أربعة وثلاثون طسوجا وسبع طسوج، وهو ثمانية وستون حبة، وأربعة أسباع حبة من حبات الدرهم، وهو أربعة عشر قيراطا؛ لأن الدرهم نصف المثقال وخمسه، والمثقال عشرون قيراطا، فنصفها وخمسها أربعة عشر، ونصف الدرهم سبعة قراريط، وثلث الدرهم أربعة قراريط وثلثا قيراط من قراريط الدينار، وهو أربعة قراريط وحبتين؛ لأن القيراط ثلاث حبات. (

Mas'alah: What does Ibn Taymiyyah say about the value of broken coins and currency when the ruler invalidates them?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=446)

أي: قال شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد تقي الدين ابن الشيخ عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن تيمية [10] الحراني في شرح المحرر: قياس ذلك أي: القرض فيما إذا كان [11] مكسرة أو فلوسا وحرمها [12] السلطان

وقلنا يرد قيمتها جميع الديون من [13] بدل المتلف والمغصوب والصداق والفداء والصلح عن القصاص [14] والكتابة. انتهى. (1) انظر المغني 4/ 365. (2) سقطت (لو) من د، س. (3) في أ، ط مثلها. (4) في النجديات، هـ ط، ونقصانها. (5) في نظ يعتى. (6) في النجديات أطرد. (7) في د، س كالطلاق. (8) في ب العتاق. (9) في نظ طدرا. (10) سقط من النجديات، ط ابن تيمية. (11) في ب، 5، كانت. (12) الواو ليست في ط. (13) في النجديات، هـ ط في. (14) في النجديات، ط القياس.

Mas'alah: How is a defect in the type of currency compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=447)

قال: ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيمة ذا لا يجعل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half a dirham and other goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1494)

(2840) فصل: ولو دفع إليه درهما، فقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه فلوسا، أو حاجة أخرى. جاز؛ لأنه اشترى نصفا بنصف، وهما متساويان، فصح، كما لو دفع إليه درهمين، وقال: بعني بهذا الدرهم فلوسا، وأعطني بالآخر نصفين. وإن قال: أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا. جاز أيضا؛ لأن معناه ذلك، ولأن ذلك لا يفضي إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة؛ فإن قيمة النصف الذي في الدرهم، كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقينا، وقيمة الفلوس، كقيمة النصف الآخر، سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the parties in a currency exchange know the weight and later find a deficiency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1497)

[فصل إذا علم المصطرفان قدر العوضين] (2847) فصل: إذا علم المصطرفان قدر العوضين، جاز أن يتبايعا بغير وزن. وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه، فصدقه، فإذا باع دينارا بدينار كذلك، وافترقا، فوجد أحدهما ما قبضه ناقصا، بطل الصرف؛ لأنهما تبايعا ذهبا بذهب متفاضلا، فإن وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار نظرت في العقد، فإن كان قال: بعتك هذا الدينار بهذا. فالعقد باطل؛ لأنه باع ذهبا بذهب متفاضلا، وإن قال: بعتك دينارا بدينار. ثم تقابضا، كان الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض، ولم يفسد العقد؛ لأنه إنما باع دينارا بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه، فإن أراد دفع عوض الزائد، جاز سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنه معاوضة مبتدأة، وإن أراد أحدهما الفسخ، فله ذلك؛ لأن آخذ الزائد وجد المبيع مختلطا بغيره معيبا بعيب الشركة، ودافعه لا يلزمه أخذ عوضه، إلا أن يكون في المجلس، فيرد الزائد، ويدفع بدله. ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير، فوفاه عشرة عددا، فوجدها أحد عشر، كان هذا الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض عن ماله، فكان مضمونا بهذا القبض، ولمالكه التصرف فيه كيف شاء.

Mas'alah: What are the conditions for currency exchange in the dhimmah regarding knowledge of the countervalues?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1499)

[فصل من شرط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين] (2850) فصل: ومن شرط المصارفة في الذمة، أن يكون العوضان معلومين، إما بصفة يتميزان بها، وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب، فينصرف الإطلاق إليه، ولو قال: بعتك دينارا مصريا بعشرين درهما من نقد عشرة بدينار لم يصح، إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار، إلا نوع واحد، فتنصرف تلك الصفة إليه. وكذلك الحكم في البيع.

Mas'alah: Is it permissible to collect one currency in place of another as a form of exchange?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1499)

(2852) فصل: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الأخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول

أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط وقد تخلف. ولنا، ما روى أبو داود، والأثرم، في "سننهما" ، عن ابن عمر، قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» . قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر. لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي، إنه يقضيه مكانها

ذهبا على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا. ووجه الأول قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" . وروي عن ابن عمر: أن بكر بن عبد الله المزني، ومسروقا العجلي، سألاه عن كري لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير؟ فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق. ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فيقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هاهنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة. قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه، ما لم يكن حيلة، ويزاد شيئا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different currency and agency in currency exchange?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1500)

(2854) فصل: قال أحمد: ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فدفع إليه دينارا، فقال:

استوف حقك منه. فاستوفاه بعد يومين، جاز. ولو كان عليه دنانير، فوكل غريمه في بيع داره، واستيفاء حقه من ثمنها، فباعها بدراهم، لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه؛ لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم. ولو باع جارية بدنانير، فأخذ بها دراهم، فردت الجارية بعيب أو إقالة، لم يكن للمشتري إلا الدنانير؛ لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد، وإنما أخذ الدراهم بعقد صرف مستأنف. نص أحمد على هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the currency is adulterated with a different metal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1501)

[مسألة إن كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه كان الصرف فيه فاسدا] (2856) مسألة؛ قال (فإن كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه، كان الصرف فيه فاسدا) يعني إذا وجد أحدهما ما قبضه مغشوشا بغش من غير جنسه، فينظر فيه؛ فإن كان الصرف عينا بعين، فهو فاسد؛ لما أسلفناه. وإن كان بغير عين، وعلم ذلك في المجلس، فرده، وأخذ بدله، فالصرف صحيح؛ لأنه عين المعقود عليه، وإن افترقا قبل رده، فالصرف فيه فاسد أيضا؛ لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه، ولم يقبض ما يصلح عوضا عن المعقود عليه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وقيل عن أحمد: إنه إذا أخذ البدل في مجلس الرد، لم يبطل، كما لو كان العيب من جنسه. وهذا فيما إذا لم يكن مشتري المعيب عالما بعيبه، فأما إن علم بعيبه، فاشتراه على ذلك، والعيب من جنسه، جاز، ولا خيار له، ولا بدل. وإن كان من غير جنسه، وكان الصرف ذهبا بذهب، أو فضة بمثلها، فالصرف فيه فاسد؛ لأنه يخل بالتماثل، إلا أن يبيع ذهبا أو فضة مغشوشا بمثل غشه، كبيعه دينارا صوريا بمثله، مع علمه بتساوي غشهما، وقد ذكرنا أن الظاهر جوازه. وإن باع مغشوشا بغير مغشوش، لم يجز، إلا أن يكون للغش قيمة، فيخرج على مسألة مد عجوة. وإن كان الصرف في جنسين، كذهب بفضة، انبنى على إنفاق المغشوشة.

Mas'alah: What is the ruling if the two parties in a currency exchange separate before taking possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1502)

[مسألة متى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما] (2858) مسألة؛ قال: (ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض، فلا بيع بينهما)

الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد. والأصل فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.» وقوله – عليه السلام – «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» . «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالورق دينا، ونهى أن يباع غائب منها بناجز» كلها أحاديث صحاح. ويجزئ القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف، فتقابضا عنده، جاز. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما. ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما. وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي في قوله للذين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما. وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه. وإن قبض البعض، ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض. وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. ولو وكل أحدهما وكيلا في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما، جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه. وإن افترقا قبل قبض الوكيل، بطل لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات. وإن تخايرا قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض. ويحتمل أن يبطل إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا. والصحيح الأول، فإن الشرط التقابض في المجلس، وقد وجد، واشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير

دليل. ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف، ثم اصطرفا، فإن الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a partial currency exchange when one party lacks the full amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1503)

[فصل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم] (2859) فصل: ولو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة دراهم، لم يجز أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافترقا، بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل فيما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وإن أراد التخلص، فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه، أو يفسخان العقد كله، ثم يشترى منه نصف الدينار بخمسة، ويدفعها إليه، ثم يأخذ الدينار كله، فيكون ما اشتراه منه له، وما بقي أمانة في يده، ثم يفترقان، ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار، أو اشترى به منه شيئا، أو جعله سلما في شيء أو وهبه له، جاز، وكذلك إن وكله فيه. ولو اشترى فضة بدينار ونصف، ودفع إلى البائع دينارين، وقال: أنت وكيلي في نصف الدينار الزائد، صح. ولو صارفه عشرة دراهم بدينار، فأعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر، جاز،

وإن طال، ويكون الزائد أمانة في يده، لا شيء عليه في تلفه. نص أحمد على أكثر هذه المسائل. فإن لم يكن مع أحدهما إلا خمسة دراهم، فاشترى بها نصف دينار، وقبض دينارا كاملا، ودفع إليه الدراهم، ثم اقترضها منه، فاشترى بها النصف الباقي، أو اشترى

الدينار منه بعشرة ابتداء، ودفع إليه الخمسة، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه عوضا عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with broken coins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1506)

[فصل اشترى شيئا بمكسرة] (2862)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) using a deposited dinar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1506)

[فصل له عند رجل دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون] (2863)

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the deposited dinar's existence is uncertain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1506)

فصل: إذا كان له عند رجل دينار وديعة، فصارفه به، وهو معلوم بقاؤه، أو مظنون، صح الصرف. وإن ظن أنه غير موجود، لم يصح الصرف؛ لأن حكمه حكم المعدوم. وإن شك فيه فقال ابن عقيل: يصح. وهو قول بعض الشافعية. وقال القاضي: لا يصح؛ لأنه غير معلوم البقاء. وهو منصوص الشافعي. ووجه الأول، أن الأصل بقاؤه، فصح البناء عليه عند الشك، فإن الشك لا يزيل اليقين؛ ولذلك صح بيع الحيوان الغائب المشكوك

في حياته، فإن تبين أنه كان تالفا حين العقد، تبينا أن العقد وقع باطلا.

Mas'alah: What happens if a defect is found in currency after a sarf transaction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=405)

وإذا تفارق المتصارفان فوجد أحدهما بما قبضه عيبا من غير جنسه كالصفر في الذهب بطل الصرف وإن كان من جنسه كالسواد في الفضة فله رده وإبداله في مجلس الرد ما لم يعين بالعقد وعنه يبطل العقد برده.

Mas'alah: Is it permissible to rely on prior knowledge of weight in a sarf transaction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=405)

وإذا لم يتوازنا في الصرف اكتفاء بوزن علماه من قبل أو أخبر أحدهما صاحبه جاز.

Mas'alah: What are the narrations regarding the validity of excepting one currency from another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1053)

هذه المسألة من الأصحاب من يحكى فيها وجهين وحكى ابن أبي موسى وغيره روايتين إحداهما يصح قطع به الخرقي وقدمه في الخلاصة لأنهما كالجنس الواحد لاجتماعها

في أنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر ويعلم قيمته منه فأشبها النوع الواحد بخلاف غيرهما ومتى أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه واقتصر أكثر الأصحاب علي هذا حتى إن صاحب الخلاصة مع أنه لا يخل بفوائد الهداية على قوله اقتصر عليه.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1288)

فصل [في الصرف]

Mas'alah: What invalidates a currency exchange contract if the parties separate before hand-to-hand receipt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1288)

قال المصنف رحمه الله: (ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع في أحد الوجهين، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض) . أما كون العقد يطبل إذا افترق المتصارفان قبل التقابض؛ فلأن القبض في المجلس شرط في صحته بغير خلاف. والأصل فيه قوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» [1] وقوله: «بيعوا الذهب بالورق» [2] و «نهى أن يباع غائب منها بناجز» [3]. ولأن الصرف إنما سمي

صرفا لانصراف كل واحد منهما عن صاحبه فإذا لم يحصل التقابض فقد ذهب معنى الصرف. وأما كونه يبطل إذا افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله؛ فلأن قبض رأس ماله في المجلس لما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى [4]. وأما كونه يبطل فيما لم يقبض إذا افترقا قبل قبض البعض فلفوات القبض المشترط. وأما كونه يبطل الباقي ففيه وجهان مبنيان على تفريق الصفقة. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1240) 3: 541 كتاب البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ... بلفظ: « ... بيعوا الذهب بالفضة ... ». (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling if one party finds the exchanged item defective after separation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1289)

قال: (وإن تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده بطل العقد في إحدى الروايتين، والأخرى إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل، وإن رد بعضه وقلنا يبطل في المردود فهل يبطل في غيره؟ على وجهين) . أما كون العقد يبطل إذا تصارفا في الذمة وتقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده في إحدى الروايتين؛ فلأن قبض مال الصرف شرط لما تقدم وقد تبين أنه غير مقبوض. وأما [1] كونه لا يبطل إذا قبض البدل في مجلس الرد في الرواية الأخرى؛ فلأن قبض البدل في مجلس الرد يقوم مقام قبضه في مجلس البيع فوجب كونه مثله. وقول المصنف رحمه الله: فوجد ما قبضه رديئا يشمل ما إذا كان من جنس المعقود عليه كالسواد في الفضة والوضوح في

الذهب، وما إذا كان العيب من غير جنسه مثل أن يظهر نحاسا أو رصاصا. واشترط في المغني كون العيب من الجنس فيجب حمل لفظه هنا على ذلك إذا قلنا: قبض البدل يقوم مقام قبضه في مجلس الرد، وإذا قلنا: لا يقوم لا حاجة إلى التفصيل؛ لأن البطلان مشترك بين العينين. وأما كونه يبطل في غير المردود إذا رد البعض لكونه رديئا، وقيل [2] يبطل في المردود ففيه وجهان مبنيان على تفريق الصفقة.

Mas'alah: Are dirhams and dinars specified by designation in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1289)

قال: (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين فلا يجوز إبدالها. وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش. وإن خرجت مغصوبة بطل العقد، والأخرى لا تتعين فلا يثبت فيها ذلك) . أما كون الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد مثل أن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم في أظهر الروايتين؛ فلأن ذلك عوض مشار إليه في العقد فوجب أن يتعين كسائر الأعواض. ولأنه أحد العوضين فتعين بالتعيين كالآخر. (1) في هـ: أما. (2) في هـ: قيل.

فعلى هذا لا يجوز إبدالها لأن العقد واقع على عينها فإذا أخذ غير ذلك أخذ ما لم يشتره. وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ كما إذا وجد المبيع معيبا، ولا أرش له مع الإمساك إن كان العقد وقع على مثله كالدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير لأن أخذ الأرش مفض إلى التفاضل المحرم. وخرج القاضي وجها في جواز أخذه في المجلس وعلله بأن الزيادة طرأت بعد العقد. قال المصنف في المغني: ليس لهذا الوجه

وجه. وإن وقع العقد على غير مثله كالدراهم والدنانير فله أخذ الأرش في المجلس [1]. ذكره المصنف في المغني ولم يحك فيه خلافا وعلله بأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ولا يمنع ذلك في الجنسين. ثم قال: ولذلك أجزنا أخذ الأرش في المبيع. ثم قال: وإن كان بعد التفرق لم يجز لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل قبض أحد العوضين. فعلى هذا يجب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملا على الدراهم والدنانير من الطرفين ليطابق ما ذكره في المغني. وإن خرجت مغصوبة بطل العقد كما لو خرج المبيع مغصوبا. وأما كونها لا تتعين في رواية؛ فلأنه يجوز إطلاق ذلك في العقد فلا تتعين كالمكاييل والصنج. فعلى هذا يجوز إبدالها لأن المقصود يحصل بذلك، وإن وجدها معيبة لم يخير بين الإمساك والفسخ بل له المطالبة بما لا عيب فيه لأن حقه لم يتعين فيها أشبه ما لو كان الصرف في الذمة، وإن خرجت مغصوبة لم يبطل العقد وله المطالبة بالبدل لما ذكر قبل. (1) في هـ: الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the known value of a dinar in dirhams?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3166)

ولأن قيمة الدينار معلومة من الدراهم في الغالب. (1) زيادة من الشرح الكبير 5: 310.

Mas'alah: What is the ruling on separation before hand-to-hand exchange in currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=168)

فصل ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل في الجميع في أحد الوجهين، وفي الآخر يبطل فيما لم يقبض، وإن تقابضا ثم افترقا فوجد أحدهما ما قبضه رديئا فرده بطل العقد في إحدى الروايتين، والأخرى إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل، وإن رد بعضه وقلنا يبطل في المردود فهل يبطل في غيره؟ على وجهين. والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، في أظهر الروايتين فلا يجوز إبدالها، وإن وجدها معيبة خير بين الإمساك والفسخ، ويتخرج أن يمسك ويطالب بالأرش، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد. والأخرى لا تتعين ولا يثبت فيها ذلك.

Mas'alah: What did Ahmad say about selling based on a promissory note involving currency exchange and deferred payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

قال أحمد رحمه الله : البيع إنما يقع على ما في صكه وهو الدراهم والدنانير ، وأنا أتوقاه ؛ لأنه يدخل فيه صرف ونسيئة ، فيكون بيع دراهم (1) ساقط من : (ب) . (2) ساقط من : (ب) . (3) ساقط من : (أ) . (4) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on selling dirhams and fulus together for one price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=659)

فإن باع دراهم وفلوسا بثمن واحد نقدا جاز ، فإن باع شيئا محلى بذهب وفضة كالسيف والمنطقة والدواة والمركب والإناء وما في معنى (1) في (أ) زيادة : مثله . (2) في (ب) : أشهر .

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (Sarf)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

باب الصرف :

Mas'alah: What are the two types of currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

الصرف جائز وهو على ضربين :

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

أحدهما : بيع الفضة بالذهب أو الذهب بالفضة ، فيجوز متماثلا ومتفاضلا ، وعينا بعين ، وفي الذمم بالصفة إذا تقابضا قبل تفرقهما عن مجلس العقد .

Mas'alah: What is the ruling on selling one currency for the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

والثاني : بيع أحدهما بجنسه ، فلا يجوز إلا عينا بعين ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، سواء باع جيدا برديء أو صحيحا بغلة ، وسواء كانت الزيادة من الجنس - كبيع دينار صحيح بدينار ونصف قراضة ، أو عشرة دراهم غلة بثمانية دراهم صحاحا - أو من غير الجنس ، كبيع ألف درهم صحاحا بألف درهم مكسرة وثوب .

Mas'alah: What is the ruling on buying back dinars with dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=668)

وإذا باع دنانير بدراهم فلا بأس أن يعود فيشتري بها منه دنانير أكثرمن ثمنها الأول أو أقل ، إذا لم يكن عن مواطأة ، ولم يكن بقي بينهما لبس بحيث يمكن كل واحد منهما الامتناع عن مصادفة الآخر ، ولا يكون للآخر عليه اعتراض فيما باعه . فإن لم يكن تفرقا عن مجلسيهما فعنه : أنه كره ذلك . وعنه : أنه لم يكرهه ولم يختره . وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجوز أن يصارفه بتلك الدراهم إلا أن يمضي ليصارف بها غيره فلا يستقيم بينهما ، فيجوز أن يرجع إلى من اشتراها منه فيصارفه بها .

Mas'alah: What is the ruling on a pre-arranged agreement to re-exchange currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=668)

ومتى كان بينهما مواطأة أن يعود فيصارفه بها لم يصح ، سواء تفرقا أو لم يتفرقا .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=668)

ولا يصح الصرف نسيئة ، ومن شرط صحته قبض جميع العوضين قبل تفرق المتصارفين ، سواء كان العوضان جنسا أو جنسين .

Mas'alah: What happens to a currency exchange contract if the parties separate before full possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=669)

ومتى تفرقا وقد بقي شيء من العوضين لم يقبض بطل العقد فيه . وهل يبطل فيما قبض ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة : فإن قلنا . لا يبطل ، فاشترى بدينار دراهم وقبض بعضها وسلم الدينار ثم تفرقا ، كانا شريكين في الدينار بقدر ما بقي منه مشاعا ، وإن تلف كان من ضمانهما جميعا . ولو تقايلا الصرف في قدر ما أعوز من الدراهم قبل التفرق جاز ، وكان الصرف صحيحا في قدر الدراهم المقبوضة .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a currency exchange contract before separation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=669)

وإن فسخا العقد قبل التفرق ، ثم اشترى من الدينار بقدر ما معه من الدراهم جاز ويقبض الدينار ، ويكون باقيه أمانة في يده لمصارفه ، فإن وكله في بيع ذلك له جاز .

Mas'alah: What is the ruling on using a loan to complete a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=669)

فإن لم [يتفاسخا] [2] ولم يتقابلا ولكن استقرض الدراهم المقبوضة بائعها من مشتريها ، ثم قضى بها ما بقي عليه من ثمن الدينار ، لم يصح إذا كان على وجه الحيلة ، ذكره القاضي في المجرد . قال : وكذلك لو اشترى أولا بالدراهم بعض الدنانير مشاعا وأقبضه الدراهم ، وأقبضه الدينار بعضه مبيعا وبعضه وديعة ، ثم عاد فاستقرض الدراهم فاشترى بها ما بقي من الدينار لم يصح إذا كان على وجه الحيلة .

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before possession in a currency exchange with agents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

وإن تفرقا قبل القبض بطل الصرف سواء افترق الوكيلان أو لم يفترقا .

Mas'alah: What is the ruling if one of the parties dies before or after possession in a currency exchange?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

وإذا مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل الصرف ، وإن مات بعد القبض وقبل التفرق لم يبطل .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

ولا يجوز في الصرف شرط ولا خيار ، فإن شرطا شيئا من ذلك بطل الصرف . ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when one type of currency is physically present?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

فإن أحضر أحد النقدين جاز ، وكان قضاء الدين بالعين .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a present debt for a different currency at an agreed price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

فإن كان الدين حالا فلا بأس أن يصارفه به بغير جنسه ، على ما يتراضيان من السعر ، ولا يتفرقان وبينهما لبس ، ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different currency as repayment for a debt and the applicable exchange rate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=671)

قال أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل : إذا كان لك على رجل دراهم ، فأعطاك بها دنانير ذهبت بها إلى السوق ، فإذا قامت على السعر أخذتها بسعر يوم قبضت منه لا

يوم العطاء ؛ لأن السعر يزيد وينقص . قال أصحابنا : ومعنى قوله : "يوم قبضت" يعني : يوم تقبضها قضاء عن حقك . وقوله : "الا يوم العطاء" يعني : لا يوم دفعها إليك من غير مقاطعة عليها ، لأنها في تلك الحالة لم يأخذها عوضا عن ماله في ذمته ، ولا تصير عوضا إلا بالمصارفة .

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the currency exchanged?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=671)

وإذا وجد أحد المتصارفين بما اشتراه عيبا ، فحكى أبو بكر وابن أبي موسى في ذلك روايتين : إحداهما : له البدل ما لم يكن بشرط ، والصرف صحيح . والآخر : يبطل الصرف كله ، ولا يمكن له البدل ، قال : لأنه يدخله النسأ إلى حين إبداله .

وحكى ابن أبي موسى أيضا رواية ثالثة : أنه لا بدل له ، والصرف كله صحيح ، ولم يتعرضا لبيان العيب ولا لتعيين النقود بالعقود .

Mas'alah: How does the type of defect affect the validity of a currency exchange contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=672)

وتحقيق المذهب في ذلك : أن ننظر ؛ فإن كان العيب من غير جنس المعيب – كالمس في الذهب والرصاص في الفضة ، وكان قد عينا العوضين بالعقد ، وقلنا : إن النقود تتعين بالعقود – فالصرف باطل تفرقا أو لم يتفرقا ، نص عليه وذكره الخرقي . وإن قلنا

: لا تتعين النقود بالعقود ، فهو كما لو تصارفا في الذمم ثم تقابضا في المجلس ، والحكم أن العقد صحيح وله البدل ما داما في مجلس العقد . ومتى تفرقا قبل قبض البدل بطل العقد في مقدار العيب . وهل يبطل في الباقي ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة .

Mas'alah: What is the ruling when the defect is in the quality of the same type of currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=672)

وإن كان العيب من جنس العوض لرداءة جوهره – كالفضة السوداء الخشنة التي تنشق عند طبعها ، والذهب الأخضر ونحو ذلك – فالعقد صحيح بكل حال ، سواء كان الصرف عينا بعين أو في الذمم . وسواء قلنا : إن النقود تتعين أو لا تتعين ، وسواء تفرقا أو لم يتفرقا . ويكون مخيرا بين الإمساك والمطالبة بأرش العيب إن كان عوضا الصرف جنسين ، وبين الرد إن لم يكن قد نقصت قيمة المعيب عما كانت وقت قبضه ؛ لأن نقصان قيمته حدوث عيب فيه . فإن أراد الرد وأخذ البدل نظرنا ؛ فإن كان قد عيناه بالعقد وقلنا : إن النقود تتعين بالعقود ، لم يكن له إبداله ؛ لأن المتعين بالعقد لا يملك إبداله كالعبد والثوب . فعلى هذا : إن رد البعض وأمسك الباقي وقلنا : يجوز تفريق الصفقة ، بطل العقد في المردود خاصة ، وإن قلنا : لا يجوز تفريقها بطل في الجميع .

وإن كان الصرف في الذمم أو عينا بعين ، ولكن قلنا : لا تتعين النقود بالعقود ، فالحكم كما ذكرنا سواء ، إلا هاهنا يملك الإبدال في مجلس الرد . ومتى تفرقا عنه قبل قبض

البدل بطل العقد ، وإبدال البعض مبني على تفريق الصفقة . ومتى كان العوضان جنسا واحدا لم يجز أخذ الأرش ، وإنما يجوز إذا كانا جنسين . ومتى تصارفا في الذمم وأطلقا نقد العوض ، انصرف إلى النقد المعهود في البلد ، فإن كان للبلد نقود لم يصح العقد ، ولا ضمان على الناقد فيما يحظى فيه من النقد . وإذا اشترى إبريق فضة بذهب وتقابضا فوجد به عيبا ، فصالحه عن العيب على دنافير أقل من قيمة العيب أو أكثر لم يجز ، ألا أن نكون الزيادة والنقصان مما يتغابن الناس بمثله ، وهذا على أصلنا فيمن أتلف على غيره ما لم يضمن إلا بالقيمة ، فإنه لا يجوز أن يصالح على أكثر من قيمته ولا أقل منها .

Mas'alah: What does the buyer recover when returning a defective slave girl after a currency exchange?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=696)

وإذا باع جارية بمائة دينار ، ثم أخذ بها منه ألف درهم ، ثم وجد بالجارية عيبا فردها ، فإنه يرجع بالدنانير ، نص عليه ؛ لأنها هي الثمن الذي وقع عليها العقد ، والدراهم صارفة عليها بعقد جديد ، فهو كما لو صارفه [به] [1] عليها بغير الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of broken coins with fewer whole coins as a currency exchange?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=734)

وإذا أقرضه مكسرا ، فأعطاه عنها صحاحا أقل منها على وجه الصرف لم يجز ، فإن

أخذها عن قدرها من حقه ووهب له الباقي ، جاز إذا لم يكن بينهما مواطأة .

Mas'alah: What is the definition and standard of dirham and dinar in currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1326)

وهو دانق ، كل ذلك بدوانيق الفضة قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري ، فجمع بينهما اثني عشر دانقا ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقضت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان . وأما نقد الدراهم فمن خالص الفضة المطبوع بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها من غش ، المأمون من تبديلها ، دون نقار الفضة وسبائك الذهب . وما بين النخل والشجر من بياض تبع لهما لا خراج فيه لإخراجهما .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver or silver for gold in settlement of a debt?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=266)

مسألة 111: (ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس) وذلك أنه إذا صالحه عن أثمان بأثمان فهذا صرف يعتبر له شروط الصرف من القبض في المجلس وسائر شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a currency exchange transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=794)

مسألة: (وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا فله الخيار بين أن يقبل أو يرد إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه) . معنى قوله: عينا بعين هو أن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم ويشير إليهما وهما حاضران. وبغير عينه: أن يوقع العقد [4] على موصوف غير مشار إليه فيقول: بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ناصرية، وإن وقع القبض في المجلس. وقد يكون أحد العوضين معينا دون الآخر. وكل ذلك جائز، والمشهور في المذهب: أن النقود تتعين بالتعيين في العقود. فيثبت الملك في أعيانها. (1) أخرجه مالك في الموطأ (64) 2: 507 كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم. (2) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (14165) 8: 27 عن ابن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء. فقال رجل: أعطوني جزءا بشاة. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 596 كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان. (4) زيادة من المغني 4: 164.

فعلى هذا إذا تبايعا ذهبا بفضة مع التعيين فيهما ثم تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا لم يخل من قسمين: أحدهما: أن يكون العيب غشا من غير جنس المبيع. مثل أن يجد الدرهم رصاصا أو نحاسا، أو فيه شيء من ذلك، أو الدينار مسا فالصرف باطل نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي. وذكر أبو بكر فيها ثلاث روايات، إحداها: كما ذكرنا. والثانية: البيع صحيح؛ لأن البيع وقع على عينه وللمشتري الخيار بين الإمساك والرد وأخذ البدل. والثالثة: يلزم العقد وليس له رد ولا بدل. ووجه الأولة: أنه باعه غير ما

سمى له فلم يصح؛ كما لو قال: بعتك هذه البغلة فإذا هو حمار، أو هذا الثوب القز فوجده كتانا. وأما القول بأنه يلزمه المبيع فغير صحيح فإنه اشترى معيبا لم يعلم عيبه فلم يلزمه ذلك بغير أرش كسائر المبيعات. ثم إن أبا بكر يقول فيمن دلس العيب: لا يصح بيعه مع وجود ذات المسمى في البيع فهاهنا مع اختلاف الذات أولى. القسم الثاني: أن يكون العيب من جنسه، مثل كون الفضة سوداء أو خشنة تتفطر عند الضرب، أو سكتها مخالفة لسكة السلطان فالعقد صحيح. والمشتري مخير بين الإمساك وفسخ العقد والرد وليس له البدل؛ لأن العقد واقع على عينه. فإذا أخذ غيره أخذ ما لم يشتره وإن قلنا: أن النقد لا يتعين بالتعيين في العقد فله أخذ البدل. ولا يبطل العقد؛ لأن الذي قبضه ليس هو المعقود عليه. فأشبه السلم إذا قبضه فوجد به عيبا. وإن كان العيب في بعضه فله رد الكل أو إمساكه. وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. والحكم فيما إذا كان العوضان من جنس واحد كالحكم في الجنسين على ما ذكرنا لكن يتخرج على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من ذلك الجنس أنه إذا وجد بعض العوض معيبا أن يبطل العقد في الجميع؛ لأن الذي يقابل المعيب أقل من الذي يقابل الصحيح فيصير كمسألة مد عجوة، ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا في هذا الفصل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange transaction when the defect is from a different type of metal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=798)

مسألة: (فأما إن كان عيب ذلك دخيلا عليه من غير جنسه، كان الصرف فيه فاسدا) . يعني: إذا وجد أحدهما ما قبضه مغشوشا بغش من غير جنسه فينظر فيه، فإن كان

الصرف عينا بعين فهو فاسد لما أسلفناه، وإن كان بغير عينه وعلم ذلك في المجلس فرده وأخذ بدله فالصرف صحيح؛ لأنه غير المعقود عليه، وإن افترقا قبل رده فالصرف فيه فاسد أيضا؛ لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه ولم يقبض ما يصلح عوضا عن المعقود عليه. هذا ظاهر كلام الخرقي. وعن أحمد: أنه إذا أخذ البدل في مجلس الرد لم يبطل كما لو كان العيب من جنسه. وهذا فيما إذا لم يكن مشتري العيب عالما بعيبه، فأما إن علم بعيبه فاشتراه على ذلك والعيب من جنسه جاز ولا خيار له ولا بدل، وإن كان من غير جنسه وكان الصرف ذهبا بذهب أو فضة بفضة فالصرف فاسد؛ لأنه يخل بالتماثل إلا أن يبيع ذهبا أو فضة مغشوشا بمثل غشه كبيعه دينارا صوريا بمثله مع علمه بتساوي غشهما، وإن كان الصرف في جنسين كذهب بفضة انبنى على إنفاق المغشوشة.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before taking possession in a currency exchange?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=798)

مسألة: (ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما) .

الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد. والأصل فيه: ما روى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)) [1] متفق عليه. وقوله عليه السلام: ((

بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد)) [2] . ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، وإن تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي؛ لأنهما لم يفترقا قبل التقابض. فأشبها ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما. وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من العوض وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a condition of currency exchange?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=874)

مسألة: (وإذا قال: أبيعك بكذا على أن آخذ من الدينار بكذا: لم ينعقد البيع. وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه) . أما البيع بهذه الصفة فباطل؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به. والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتين في بيعة. قال أحمد: هذا معناه. وعن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)) [1] رواه أحمد والترمذي وصححه. وهكذا كل ما كان في معنى هذا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء.

Mas'alah: What happens if currency exchangers separate before full payment or find a defect?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=188)

فصل إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض، بطل العقد. وإن تبايعا ذهبا بورق

عينا بعين، فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا دخيلا عليه من غير جنسه، بطل أيضا. وإن كان [من جنسه] [1] خير بين: رده، وبين قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس. وإن تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما فيما قبضه عيبا من غير جنسه، ولم يتفرقا عن مجلس العقد –فله المطالبة بالبدل. وإن كان بعد التفرق، بطل العقد. وإن كان من جنسه، فله المطالبة بالبدل؛ تفرقا أو لا. والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد؛ فلا تبدل. وإن وجدها مغصوبة، بطل، ومعيبة: أمسك أو رد. ويحرم الربا في الدارين بين كل مسلم وحربي له أمان؛ كالمسلمين. * * * (1) في الأصل: "من غير جنسه" . ينظر "المغني" (6/ 110) ، و "المقنع" و "الشرح الكبير" (12/ 110) .

Mas'alah: What is the ruling on separation before full possession in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=851)

)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt in a different currency?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=852)

وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئا فشيئا؛ فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار؛ صح، وإن لم يفعل ذلك ثم

تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة؛ لم يجز؛ لأنه بيع دين بدين. وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة؛ صح.

Mas'alah: What is the seller's option when the currency is of the same type?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=213)

ومن جنسها يخير بائع بين فسخ وإمساك

Mas'alah: What is the ruling on separation before possession in currency exchange and salam contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5845)

فصل: قال، رحمه الله تعالى: (ومتى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد) أما إذا افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس المال، فسيذكر في بابه، إن شاء الله تعالى. وأما الصرف؛ فهو بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين (1) غريب الحديث 1/ 20.كما أخرجه الدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 71، 72.

. . . . . إذا افترقا قبل

أن يتقابضا، أن الصرف فاسد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا

إلا هاء وهاء [1]» [2]. وقوله عليه السلام: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» [3]. ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالورق دينا [4]. ونهى أن يباع غائب منها بناجز [5]. وكلها أحاديث صحاح. ويجزيء القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف، فتقابضا عنده، جاز. وبه قال [الشافعي و] [6] أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما. ولنا، أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما. وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي في قوله (1) هاء وهاء: اسم فعل أمر بمعنى خذ. يقال: هاء درهما. أي خذ درهما. (2) أخرجه البخاري، في: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 89. ومسلم، في: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1209، 1210. وأبو داود، في: باب في الصرف، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 222. والنسائي في: باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 240. وابن ماجه، في: باب صرف الذهب بالورق، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 759، 760. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الصرف، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 636، 637. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 24، 35، 45. (3) تقدم تخريجه في صفحة 9. (4) أخرجه البخاري، في: باب بيع الورق بالذهب نسيئة، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 98. ومسلم، في: باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، من كتاب البيوع. صحيح مسلم 3/ 1213. والنسائي، في: باب بيع الفضة بالذهب نسيئة، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 246. (5) تقدم تخريجه في صفحة 8. (6) سقط من: ر 1، م.

Mas'alah: What is the ruling on partial possession and agency in currency exchange contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5847)

1698 – مسألة: (وإن قبض البعض، ثم افترقا، بطل في الجميع، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يبطل فيما لم يقبض) بناء على تفريق الصفقة. ولو وكل أحدهما وكيلا في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما، جاز، وقام قبض وكمله مقام، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه. وإن افترقا قبل قبض الوكيل، بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات. وإن تخايرا قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض. ويحتمل أن يبطل، إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا. والصحيح الأول، فإن الشرط التقابض في المجلس، وقد وجد، واشتراط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل. ثم يبطل بما إذا تخايرا قبل الصرف ثم اصطرفا، فإن الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس. (1) تقدم تخريجه في 11/ 280.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in a currency exchange contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5848)

فصل: ولو صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم، وليس معه إلا خمسة، لم يجز أن يتفرقا

قبل قبض العشرة، فإن قبض الخمسة وافترقا، فهل يبطل في الجميع، أو في نصف الدينار؟ ينبني على تفريق الصفقة. فإن أرادا صحة العقد، فسخا الصرف في النصف الذي ليس معه عوضه، أو يفسخان العقد كله، ثم يشترى منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه، ثم يأخذ الدينار كله، فيكون نصفه له، والباقي أمانة في يده، ويتفرقان، ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار، أو اشترى به منه شيئا، أو جعله سلما في شيء، أو وهبه إياه، جاز. ولو اشترى فضة بدينار ونصف، ودفع إلى البائع دينارين، وقال: أنت وكيلي في نصف الدينار الزائد. صح. ولو صارفه عشرة دراهم بدينار، فأعطاه أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر، جاز وإن طال، ويكون الزائد أمانة في يده، لا شيء عليه في تلفه. نص أحمد على أكثر هذه المسائل. فإن لم يكن مع أحدهما إلا خمسة دراهم، فاشترى بها نصف دينار، وقبض دينارا كاملا، ودفع إليه الدراهم، ثم اقترضها منه، واشترى بها النصف الباقي، أو اشترى الدينار منه بعشرة ابتداء، ودفع إليه الخمسة، ثم اقترضها منه، ودفعها [1] إليه عوضا عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة، فلا بأس. (1) في م: «دفع».

Mas'alah: What is the ruling on returning defective currency after parting in a currency exchange contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5849)

1699 - مسألة: (وإن تقابضا، ثم افترقا، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا، فرده، بطل العقد، في إحدى الروايتين) هذا إن كان فيه عيب من غير جنسه؛ لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه فيما يشترط قبضه. اختاره الخرقي [1]. والأخرى، لا يبطل؛ لأن (قبض

عوضه في مجلس الرد) يقوم مقام قبضه في المجلس (وإن رد بعضه، وقلنا: يبطل في المردود. فهل يبطل في الباقي؟ على روايتين) بناء على تفريق الصفقة، وإن كان العيب من جنسه، فسنذكره إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل، ق، م: «القاضي».

Mas'alah: What are the two types of currency exchange contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5852)

فصل: والصرف ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما، أن يبيع عينا بعين، وهو أن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم. والثاني، أن يقع العقد على موصوف، نحو أن يقول: بعتك ديتارا مصريا بعشرة دراهم ناصرية. وقد يكون أحد العوضين معينا دون الآخر، وكل ذلك جائز. وظاهر المذهب، أن النقود تتعين بالتعيين في العقود، فيثبت الملك في أعيانها.

Mas'alah: What is the ruling if the exchanged item is destroyed after possession and a defect is discovered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5855)

فصل: وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض، ثم علم عيبه، فسخ العقد، ويرد الموجود، وتبقى قيمة العيب [1] في ذمة من تلف في يده، فيرد مثلها، أو عوضها إن

اتفقا عليه، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه. ذكره ابن عقيل. وهو قول الشافعي. قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد جواز أخذ الأرش. والأول أولى، إلا أن يكونا في المجلس والعوضان من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the items are not present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5856)

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك: لا يجوز الصرف، إلا أن تكون العينان حاضرتين. وعنه، لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين. وعن زفر مثله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا غائبا منها بناجز» [1]. ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين، كان بيع دين بدين. ولنا، أنهما تقابضا في المجلس، فصح، كما لو كانا حاضرين. والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بآجل، أو مقبوض بغير مقبوض؛ بدليل ما لو عين [2] أحدهما، فإنه يصح وإن كان الآخر غائبا، ولأن القبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد، ألا ترى إلى قوله: «عينا بعين، يدا بيد»؟ والقبض يجري في المجلس.، كذا التعيين. إذا ثبت هذا، فلا بد من تعيينهما [3] بالتقابض في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of gold and silver between two parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5859)

فصل: وإذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذممهما، لم يصح. وبهذا قال الليث، والشافعي. وحكى ابن عبد البر [1] عن مالك، وأبي حنيفة جوازه؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدينار من غير تعيين. ولنا، أنه بيع دين بدين، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. قال أحمد: إنما هو إجماع. وقد روى أبو عبيد في الغريب [2]، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وفسره [ببيع الدين] [3] بالدين. إلا أن الأثرم روى أن أحمد سئل: أيصح هذا الحديث؟ قال: لا. فأما الصرف فإنما صح بغير تعيين، بشرط أن يتقابضا في المجلس، فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد. ولو كان لرجل على رجل دنانير، فقضاه دراهم شيئا بعد شيء، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من (1) في الاستذكار 10/ 20، 11. (2) تقدم تخريجه في صفحة 106. (3) في م: «بالدين».

. . . . . ـــــــ الدينار [1]

صح. نص عليه. وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة، لم يجز. نص عليه أيضا؛ لأن الدنانير دين، والدراهم قد صارت دينا، فيصير بيع دين بدين. وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة، صح. وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء، ولم يقبضه [2] إياها وقت دفعها إليه، ثم أحضرها، وقوماها، فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء، لا يوم دفعها إليه؛ لأنها قبل ذلك لم تصر في ملكه، إنما هي وديعة في يده. فإن تلفت أو نقصت، فهي من ضمان مالكها، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض إذا قبضها بنية الاستيفاء؛ لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في عقد صحيح، فيما يرجع إلى الضمان وعدمه. ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير، فأخذ منه دراهم أدوارا [3]، لتكون هذه بهذه، لم

يكن كذلك، بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه، فإذا أرادا التصارف أحضرا [4] أحدهما، واصطرفا بعين وذمة. (1) في م: «الدنانير». (2) في ر 1: «يقضه». (3) في ر 1، م: «أدرارا». (4) في ر 1: «أحضر».

Mas'alah: What is the ruling on collecting one currency in place of another as payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5861)

فصل: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفا بعين وذمة، في قول الأكثرين. ومنع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة. وروي عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط، وقد تخلف [1]. ولنا، أن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفرقا وليس بينكما شيء». رواه أبو داود [2]، والأثرم. قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر. لم يختلفوا إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي، لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس،؛ لو كان العوض عرضا. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». فشرط أخذها (1) في الأصل، ق، م:

«يختلف». (2) تقدم تخريجه في 11/ 506.

. . . . . ـــــــ بالسعر.

وروي أن بكر بن عبد الله، ومورقا [1] العجلي سألا ابن عمر عن كري [2] لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير؛ فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق. ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فيقيد بالمثل، كالقضاء من الجنس، والتماثل ها هنا بالقيمة؛ لتعذر التماثل بالصورة. قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه، [فسهل فيه إذا] [3] كان مما يتغابن الناس به، ما لم يكن حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange without weighing when both parties know the weight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5864)

فصل: وإذا عرف المصطرفان وزن العوضين، جاز أن يتبايعا بغير وزن. وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه، فصدقه، فإذا باع دينارا بدينار كذلك، وافترقا، فوجد أحدهما ما قبضه ناقصا، بطل الصرف؛ لأنهما تبايعا ذهبا بذهب متفاضلا. فإن وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار، فإن كان قال: بعتك هذا الدينار

Mas'alah: What is the ruling on spending adulterated coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5867)

فصل في إنفاق المغشوش من النقود: وفيه روايتان؛ أظهرهما، الجواز نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية، عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه، مثل الفلوس، اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس. والثانية، التحريم. نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مش [1] ونحاس، يشترى بها ويباع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، كل ما وقع عليه اسم الغش، فالشراء به والبيع حرام. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الغش مما لا قيمة له، جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة، ففي جواز إنفاقها وجهان. واحتج من منع إنفاق المغشوشة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» [2]. وبأن عمر نهى عن بيع نفاية بيت المال [3]. ولأن المقصود فية مجهول، أشبه تراب الصاغة. والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص (1) في م: «مس». والمش: الخلط حتى يذوب. (2) تقدم تخريجه في 11/ 144. (3) أخرجه ابن حزم، في: المحلى 9/ 558.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of currency exchange (sarf) and salam contracts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=121)

فصل ويشترط في صحة الصرف قبض العوض في المجلس، فإن تفرقا وقد بقي بعض العوض أو المعوض فسد الصرف. فعلى هذا لو تصارفا دراهم بدنانير، فافترقا فوجد مشتري الدراهم في الدراهم صنجة كانت وقعت في الوزن حكمنا ببطلان العقد، لأنه فات قبض ما نابت عنه الصنجة من الثمن، فتبينا أنهما افترقا قبل {54/ب} كمال

القبض، وكذلك إذا وجدها مغشوشة بما ليس من جنس الثمن. وكذلك رأس مال السلم يجب استيفاؤه في مجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in currency exchange?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=128)

والمصرف يعتبر فيه القبض من الطرفين في مجلس العقد.

Mas'alah: How can one determine the proportion of gold and silver in a mixed coin using water displacement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1575)

الثانية : إذا أردت معرفة قدر غشه فضع في ماء ذهبا خالصا بوزن المغشوش وعلم قدر علو الماء ، ثم ارفعه ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الماء ، ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ، ثم امسح [1] ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى ، فإن كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وإن زاد أو نقص (1) ... في الأصل : يمسح . وانظر الإنصاف 3/133 .

فبحسابه .

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term sarf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

وأصل الصرف : الإرسال والإذهاب . يقال : صرفت الغلام والدابة إلى كذا ، أي أرسلتها وأذهبتها . ومنه قوله عز وجل : { ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم } [التوبة : 127] أي : ذهبوا عن سماع القرآن ، أذهب الله قلوبهم عن الحق والخير .

Mas'alah: What is the meaning of sarf in currency exchange?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1976)

وفي صرف النقد بالنقد معنى ما ذكر ، لأن كلا من المتصارفين يرسل ما معه من النقد إلى صاحبه فيذهب به مذهب الربا ، فالنظر أولا في لفظه وحده وحكمه ودليله .

Mas'alah: What is the first view on exchanging current currency for its like in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

أحدهما : لا يجوز . جزم به أبو الخطاب في خلافه الصغير . وقدمه في الحاوي الكبير والمستوعب .

Mas'alah: What is the second opinion on exchanging current coins with disparity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1982)

والوجه الثاني : يجوز [1] . قال الزركشي : قال القاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وصاحب المستوعب والتلخيص ، وغيرهم : سواء كانت نافقة أو كاسدة . بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها . وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير ، بأنها -مع نفاقها- لا تباع بمثلها إلا مماثلة معللا بأنها أثمان . (1) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling when one party in a currency exchange has cash and the other has deferred payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2005)

فائدة : حيث قلنا : يحرم ؛ فإن كان مع أحدهما نقد : فإن كان وحده نسيئة جاز . وإن كان نقدا والعرضان أو أحدهما نسيئة ، لم يجز . نص عليه . وقاله القاضي وغيره . وجزم به في المستوعب والرعاية . واقتصر عليه في المغني والشرح . وقدمه في الفروع . وفي الواضح رواية يحرم بأفضل من جنسه ، لأنه ذريعة إلى قرض جر نفعا . (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك 3/250ح3357 . ولفظه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)) . (2) ... في الأصل : العروض . وانظر الإنصاف 5/43 .

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [في الصرف] ... 597

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of impurity in currency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

بالغالب في كثير من الأصول اللهم إلا أن يكون الغش قليلا لمصلحة النقد كيسير الفضة في الدنانير كالحبة ونحوها ، فلا اعتبار به ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في ربا ولا غيره .

Mas'alah: How is the dinar measured in terms of dirham weights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2684)

وأما الدينار فهو ثمان دوانيق وأربعة أسباع دانق من دوانيق الدرهم ؛ لأن الدرهم ستة دوانيق ، فإذا زدت على ستة ثلاثة أسباعها صار ثمانية وأربعة أسباع ، والدينار سبعة عشر قيراطا وسبع قيراط من قراريط الدرهم ، وهو أربعة وثلاثون طصوجا وسبع طصوج ، وهو ثمانية وستون حبة وأربعة أسباع حبة من حبات الدرهم ، وهو أربعة عشر

قيراطا ؛ لأن الدرهم نصف المثقال وخمسه ، والمثقال عشرون قيراطا فنصفها وخمسها أربعة عشر ، ونصف الدرهم سبع قراريط ، وثلث الدرهم أربعة قراريط وثلثا قيراط من قراريط الدينار وهو أربعة قراريط وحبتين ؛ لأن القيراط ثلاث حبات .

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [في الصرف] 3/597

Mas'alah: What is the ruling on a condition of currency exchange in a sale contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=671)

قوله: (أو ضرقيب للأمن) أي: أو كشرط صرفي للثمن مع البيع، كبعتك كذا على أن تصرف الثمن، أو غيره بنقي آخر، فلا يصح شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=706)

ويصح ضرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متماثلا وزنا، لا عدا "، بشرط القبض قبل التفرق" ، وأن يعوض أحد التقدين عن الآخر , بسجر يومها.

الذي في القلادة، فترع وحده، ثم قال لهم: «الذهب بالذهب، وزنا بوزن ه ". ومأخذ البطلان مد ذريعة الربا؛ لأنه قد يئخذ حيلة على الربا الصريح، كبيع مئة في كيسي بمائتين؛ جعلا للمئة الثانية في مقابلة الكيس، فهذه جيلة، فلا يصح. صوالحي وإيضاح.)) \

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for silver and fulus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=707)

قوله: (ويصح: أعطني بنصف هذا الذرهم فضة وبالآخر فلوشا) أي: ويصح أن يعطي درهما، ويقول: أعطني بنصفي هذا الدرهم فضة، وبالنصف الآخر فلوشا، أو حاجة مما يباع. أو قوله: أعطني به نصفا؛ فلوشا أو حاجة. ولجؤز ذلك؛ لوجود التساوي؛ لأن قيمة النصف في الدرهم كقيمة النصف مع الفلوس أو الخاجة، وقيمة الفلوس أو الخاجة كقيمة النصف الآخر. قال حفيد و المنتهى): وليس هذا من مسألة مد عجوة. اهـ.

Mas'alah: What does 'matching by weight not count' mean in currency exchange?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=707)

(1) قوله: (متماثلا وزنا لا عدا) أي: مثلا بمثل بالوزن، لاعدا؛ لجهالة المماثلة.

Mas'alah: What is the condition of hand-to-hand delivery before separation in currency exchange?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=707)

((2)) قوله: (بشرط القبض قبل التفرق) جار ومجرور، متعلق بقوله: (ويصح صرف الذهب، أي: ولا يصح ذلك إلا بشرط القبض قبل التفرق من المجلس. فإن طال المجلسل قبل القبض، ثم تقابضا قبل التفرق، جاز. والقبض في المجلس شرط لصحة الطرفي.)

Mas'alah: What is the condition that one of the two currencies must be exchanged for the other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=707)

3 (قوله: (وأن يعوض أحذ التقدين) أي: وبشرط أن يعوض أحد التقدين (عن" [?] KS 0 0 0 L 0 eLL eeLL CL 0 LLL 00 0 0 . (/?ه) آخرجه مسلم LL 0 L LLLLL C CS 0 0 0 L C 0 L 0 L CL L 0 LL L 0 0 L L 0 L 0 L L 0 L CS 0 0 LL 0 0 L C LL 00 0 Y Y 00 LL 0 0 LL LLLLL LL LgSC LLLL LL LLL LLL L LLL LSLL LLL 0 LLCLL 00 C C L L L L L L L L L TLS TL Y LLLLL 0 LLL 0 LLL L 0 00 LLL 0 L LLL 00 L 0 0 L CL L 0 CLCL LLLL 0 L LLLLL LLL 0 L L 0 L 0 LL S L L 0 S LS SL LLLLL LL LLL LLL LLL LL

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver at the day's rate based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=708)

الآخر بسعر يويه) أي: يوم الطرف؛ لما روى أبو داود، والأثرم في شنيهما، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتك النبي ية في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل .. وذكر له الحديث: فقال رسول الله ية: «لا بأس أن تأخذها بيعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء "."

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with adulterated coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=708)

ويجوز الطرف بنقد مغشوشي، والشعاملة بمغشوشي، ولو كان الخشي بغير جنيه، لمن يعرفه، أي: يعرف الغش. نقل صالخ، عن الإمام، في دراهم يقال لها: «المسيبة) عامتها نخامن إلا شيئا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه، مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأنه ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنغ من بيعهما، كما لو كانا متميزين؛ ولأن هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة، وضرز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed currency for the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=709)

وتجوز الشعاملة بنقد مغشوشي من جنيه لمن يعرفه، وبغير جنيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=709)

تتمة: الصرف: بيع نقد بنقد من جنيه، أو غيره. مأخوذ من الضريف، وهو تصويت النقد بالميزان. ويطل ضرف كسلم بتفرقي ببدني، فيبطل خيار المجلس قبل تقابض من الجانبين. ويصخ التوكيل في قبض في ضرفي، وربوي، وسلم، ما دام موكله بالمجلس.

Mas'alah: What are the rulings on arf (currency exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=564)

فصل والصرف بيع نقد بنقد، ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس، وبموت قبل تقابض، وإن تأخر في بعض بطل فيه فقط، ويصح توكيل في قبض ربوي ما دام موكله بالمجلس، وإن تصارفا على عينين من جنسين. ويتجه: ولو بلا وزن أو إخبار به خلافا لهما، لعدم اشتراط المماثلة. وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه،

كنحاس بنقد بطل العقد، وإن ظهر في بعضه بطل فيه فقط، وإن كان من جنسه، كرداءة وتغير سكه أو تبين نقص، فلآخذه الخيار، فإن رده بطل وإن أمسك [1] فله أرشه بالمجلس لا من جنس السليم، وبعد المجلس من غير جنسهما، وكذا كل ربوي نساء بيع غير جنسه، فبر بشعير، وجد بأحدهما عيب بعد تفرق، فأرش بدرهم أو نحوه مما لا يشاركه في علة الكيل جاز، وإن تصارفا على جنسين، بذمة وتقابضا قبل تفرق والعيب من جنسه فالعقد صحيح، وله قبل تفرق إبداله أو أرشه. ويتجه: لا من جنس السليم.

(1) في (ج) : "أمسكه" .

وبعده له إمساكه مع أرش لا من [1] جنسهما، وأخذ بدله بمجلس رد، فإن تفرقا قبله بطل العقد، وإن لم يكن العيب من جنسه، فتفرقا قبل رد وأخذ بدل، بطل، وإن عين أحدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه، والعقد على عينين ربويين من جنس كمن جنسين، إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقا، ولا بد من العلم بالمماثلة ولو بوزن متقدم أو خبر [2] صاحبه. [3] وإن تلف عوض قبض في صرف ثم علم العيب [4] –وقد تفرقا– فسخ ورد موجود، سليم وتبقى تالف [5] في ذمة من تلف بيده، فيرد مثلها أو عوضها [6] إن اتفقا عليه، ويصح أخذ أرش العيب في الجنسين ولو تفرقا، خلافا للمنتهى فيما يوهم هنا، لا من جنسهما. * * * (1) في (ج) : "مع" . (2) في (ج) : "وخبر" . (3) زاد في ب بعد قوله: "صاحبه" قوله: "ويتجه: ولو بعد تبايع إن بانا سواء" . (4) في (ج) : "عيبه" . (5) في (ب) : "ويبقى تالف" ، وفي (ج) : "وتبقى قيمة معيب" . (6) في (ب) : "مثله أو قيمته" .

Mas'alah: What are the rulings on transactions involving currency exchange and loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=566)

فصل ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطأة، وصارف فضة بدينار أعطى فضة أكثر ليأخذ قدر حقه فأخذ جاز، ولو بعد تفرق والزائد أمانة. ويتجه: فلا يضمن آخذ دنانير ليختار واحدا قرضا [1]. وخمسة دراهم بنصف دينار فأعطى دينارا، صح وله مصارفته بعد بالباقي، ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي صح بلا حيلة [2]، وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين، كأن يظهرا عقدا يريدان به محرما مخادعة، فيحرم قرضه شيئا ليبيعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو ليشتري منه سلعة بأقل من قيمتها [3]، توسلا لجر النفع، وكمسألة العينة المتقدمة والمساقاة مع الإجارة الآتية، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين صورا كثيرة جدا، ومن له على آخر عشرة وزنا، فوفاها عددا فوجدت وزنا أحد عشر، فالزائد مشاع مضمون عليه لأنه قبضه لنفسه، ولمالكه التصرف فيه ومن باع دينارا بدينار معينين بإخبار صاحبه بوزنه وتقابضا وافترقا، فوجد أحدهما ناقصا أو زائدا بطل العقد، وفي الذمة وتقابضا وافترقا، فالزائد بيد قابض مشاع مضمون، وله دفع عوضه من جنسه وغيره، ولكل (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "حيلة" قوله: "والحيلة هنا على التفريق قبل قبض جميع الثمن" . (3) قوله: "أو ليشتري منه سلعة بأقل من قيمتها" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on lending one currency to receive another in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=592)

ويتجه: فمقرض قرش ليأخذ دراهم لا يجوز [2].

Mas'alah: What is the ruling on coins and currency exchange regarding usury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1333)

ولا في فلوس عددا ولو نافقة.

Mas'alah: What is the ruling on sending mixed currency to a creditor for payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1342)

ومن عليه دينار، فبعث إلى غريمه دينارا وتتمته دراهم، أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: "خذ حقك منه دنانير" . . . . . ـــــــ إلى كونه بيع دين بعين. * قوله: (أو كان أمانة) ؛ أي: والآخر مستقر في الذمة، وأن يكون ذلك بسعره [2] في [3] يوم المصارفة -على ما يأتي [4] آخر الباب-. * قوله: (لم يصح أخذه) ؛ لأنه أذن له في أخذ الدين، لا في الاعتياض، وانظر لم لا يكون الإذن في القبض إذنا فيه وفي ضمنه إذن في الاعتياض، تدبر!. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (أخذه) ؛ يعني: ناقصا في الوزن. * قوله: (إلى غريمه) صاحب الدينار. * قوله: (أو أرسل) ؛ أي: أو أرسل من عليه دنانير للرسول الذي أرسله إلى من له عليه دراهم، وقال ذلك المرسل في حال إرساله: إذا وصلت [5] إلى من أرسلك إليه، فخذ منه قدر حقك دنانير صحاحا نظير مالك، فقال المرسل إليه للرسول: خذ مني دراهم صحاحا في نظير ما لك

من الدنانير، لم يجز؛ لأنه لم يوكله في الصرف. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: "م" ، وليست في الأصل. (2) في "ب" : "بعشرة" . (3) سقط من: "أ" . (4) ص (26) . (5) في "ج" و "د" : "أوصلت" .

فقال الذي أرسل إليه "خذ صحاحا بالدنانير" : لم يجز. * * * 2 –

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (arf) and its invalidation by separation before hand-to-hand delivery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1343)

فصل والصرف بيع نقد بنقد، ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس، قبل تقابض، وإن تأخر في بعض بطلا فيه فقط. ـــــــــ * قوله: (فقال) ؛ أي: المرسل اسم فاعل. * قوله: (خذ صحاحا) ؛ أي: دراهم صحاحا. * قوله: (لم يجز) ؛ لأنه لم يوكله في الصرف الثاني، الذي هو صرف الدنانير بالدراهم، وإنما وكله في الصرف الأول حال الإرسال، وهو صرف الدراهم بالدنانير. فصل * قوله: (بتفرق يبطل) بأن يكون تفرقا بالأبدان عرفا. * قوله: (قبل تقابض) ؛ أي: من الجانبين في صرف، ومن جانب واحد في السلم إذ المعتبر فيه قبض رأس ماله، وأما المسلم فيه [فمن شرطه] [1] التأجيل، فالتفاعل مستعمل في حقيقته ومجازه معا، وهو جائز عندنا [2]. * قوله: (بطلا) ؛ أي: الصرف والسلم. * قوله: (فيه) ؛ أي: في البعض الذي تأخر قبضه. * قوله: (فقط) والاعتياض عن أحد [3] العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "فشرطه" . (2) انظر: المسودة ص (166) ، التحبير شرح التحرير (5/ 2401،

2402) . (3) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract for two types in the dhimmah with a defect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1346)

وإن تصارفا على جنسين في الذمة إذا تقابضا قبل الافتراق –والعيب من جنسه– فالعقد صحيح، فقبل تفرق له إبداله أو أرشه، وبعده. . . . . ـــــــــ * قوله: (إن جعل) ؛ أي: الأرش. * قوله: (من غير جنسهما) ؛ أي: النقدين. * قوله: (فبر) هو مبتدأ. * قوله (بشعير) متعلق بمحذوف على أنه صفة [لـ "بر"] [1] فساغ الابتداء به؛ أي: فبر بيع بشعير. * وقوله: (جاز) جواب لشرط محذوف، والجملة خبر المبتدأ، والتقدير: إذا وجد بأحدهما عيب، فأرش. . . إلخ جاز، فتدبر!. * قوله: (في الذمة) كدينار بندقي [2] بعشرة دراهم فضة. * قوله: (له إبداله) بخلاف ما قبلها حيث صرح المحشي [3] فيها بأنه ليس له طلب بدله، والفرق أنه في الأولى وقع العقد على معين، وهنا على ما في الذمة، –كما يؤخذ من تعليل المحشي–، وهو ظاهر. * قوله: (وبعده) ؛ أي: التفرق. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) البندقي: نوع من الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا. المعجم الوسيط (1/ 71) مادة (بندق) . (3) حاشية المنتهى (ق 133/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving two ribawi items of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1347)

والعقد على عينين ربويين من جنس كمن جنسين. . . . . ـــــــــ * قوله: (مع أرش) ؛ أي: من غير جنس السليم، على قياس السابقة. * قوله: (قبله) ؛ أي: قبل أخذ البدل، لا الأرش. * قوله: (بطل) ؛ أي: عقد الصرف. * قوله: (فتفرقا) لو أتى بالواو لكان أحسن؛ لأنه لا معنى للتفريع هنا، لكن قال شيخنا: "إنها رابطة للجواب، داخلة على شرط مقدر قبل قوله:" تفرقا "، وقوله فيما بعد:" بطل "جواب لذلك الشرط المقدر، وهو وجوابه جواب للشرط المذكور [1]" . * قوله: (بطل) ؛ أي: عقد الصرف. * قوله: (على عينين) لا يقال قيد بـ "عينين" ليتأتى [2] على كلام صاحب المستوعب [3] من أنه لابد من التعيين، خصوصا وقد قال في شرحه [4] –فيما تقدم [5]: (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 361) : "ويمكن الجواب: بأن الفاء لمجرد العطف على الشرط، لا للتفريع، فلا يحتاج إلى تقدير" . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "لياق" . (3) المستوعب (2/ 89) . (4) شرح المصنف (4/ 192) . (5) ص (10) .

Mas'alah: When is it valid to take compensation for a defect in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1349)

ويصح أخذ أرشه ما لم يتفرقا إن كان العوضان من جنسين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on each party buying from the other in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1349)

ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف، بلا مواطأة.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchanger giving more than the due amount to take his right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1349)

وصارف فضة بدينار أعطى أكثر ليأخذ قدر حقه منه، ففعل: جاز، ولو بعد تفرق، والزائد أمانة، وخمسة دراهم بنصف دينار فأعطى دينارا. . . . . ـــــــ * قوله: (أخذ أرشه) لا من جنس السليم -كما تقدم [1] -. * قوله: (من جنسين) أما إن كانا من جنس واحد فلا، لئلا يفضي إلى التفاضل أو إلى مسألة مد عجوة ودرهم -كما سبق [2] -. قال شيخنا في شرحه [3]: "ويصح أخذه بعد التفرق [4] من غير جنس النقدين" . فصل * قوله: (أعطى أكثر. . . إلخ) ؛ أي: أعطى دراهم أكثر من قدر حقه، فالآتية عكسها. وبخطه -رحمه الله تعالى- على قوله: (أعطى. . . إلى آخره) حرر هذه العبارة (1) ص (18) . (2) ص (11) . (3) شرح منصور (2/ 203) . (4) في "أ" و "ب" : "التصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the remainder after a currency exchange transaction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1350)

صح، وله مصارفته بعد بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and then exchanging to avoid a legal trick in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1350)

ولو اقترض الخمسة، وصارفه بها عن الباقي، أو دينارا بعشرة فأعطاه خمسة، ثم اقترضها ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة، وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for a dinar based on weight and finding a deficiency or excess?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1351)

ومن باع دينارا بدينار لإخبار صاحبه بوزنه، وتقابضا وافترقا، فوجده ناقصا بطل العقد وزائدا، والعقد على عينيهما بطل أيضا، وفي الذمة –وقد تقابضا وافترقا– فالزائد بيد قابض مشاع مضمون. . . . . ـــــــ إذن من هو بيده. * قوله: (بطل) ؛ لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلا. * قوله: (بطل أيضا) انظر ما الفرق بين ما إذا وجده ناقصا، وما إذا وجده زائدا، حيث اعتبر الإطلاق في الأول، والتفصيل بين ما إذا كانا معينين أو في الذمة في الثاني؟. ثم رأيته في الحاشية [1] قال ما نصه: "تنبيه: مقتضى كلامه فيما إذا وجده ناقصا، أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة، ونقله في المغني [2] عن ابن عقيل صريحا، ومقتضى ما يأتي أنه يصح فيما إذا كان في الذمة بقدر الناقص" ، انتهى. * [قوله: (وفي الذمة) قال شيخنا [3]: "هذا يعارض ما تقدم [4] من قوله في شرحه

[5]:" لا بد من التعيين -كما صرح به صاحب المستوعب [6] - وهو مراد من أطلق "، انتهى] [7]." (1) حاشية المنتهى (ق 133/ ب) . (2) المغني (6/ 102) . (3) حاشية المنتهى (ق 133/ ب) . (4) ص (11) . (5) شرح المصنف (4/ 192) . (6) المستوعب (2/ 89) . (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing price from priced item and on paying a debt with a different currency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1353)

ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية، ولو أن أحدهما نقد، ويصح اقتضاء نقد من آخر إن حضر أحدهما، أو كان أمانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه، ولا يشترط حلوله، ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق، ثم إن اشترى آخر بنصف آخر لزمه شق أيضا، ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحا، لكن إن شرط ذلك في العقد الثاني أبطله، وقبل لزوم الأول يبطلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the money-changer for the exchanged currency?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=204)

(2) قوله: "والنقاد الخ" : أي إذا لم يكن المنقود مقبوضا، وإلا فعلى القابض.

Mas'alah: What is the evidence for hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2219)

لقوله صلى الله عليه وسلم «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد» [1]

Mas'alah: What is the ruling if one of the parties dies before hand-to-hand possession in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2219)

ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد [5] . (1) وتقدم نحوه من غير وجه، وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن القبض في المجلس، شرط لصحة الصرف، وقال ابن القيم: حرم التفريق في الصرف، وبيع الربوي بمثله قبل القبض، لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر، إذا كانا من جنس واحد. (2) أي لا يضر في صحة الصرف طول المجلس قبل القبض، مع تلازم المتبايعين. (3) أي ولو مشى المتعاقدان إلى منزل أحدهما مصطحبين لم يتفرقا فتقابضا، أو تماشيا إلى الصراف فتقابضا عنده صح الصرف، لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع، ولم يتفرقا قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. (4) ما دام موكله بمجلس العقد، لتعلقه به، سواء بقي الوكيل في المجلس إلى القبض، أو فارقه ثم عاد، لأنه كالآلة. (5) أي ولو مات أحد المتصارفين قبل القبض في الكل أو البعض، فسد العقد فيما لم يقبض، لعدم تمام القبض، لأن القبض هنا كالقبول في البيع، لا إن مات أحدهما بعد التقابض وقبل التفرق، لأنه قد تم ونفذ.

Mas'alah: What is the ruling if the currency is found to be defective of its own kind in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2221)

(و) إن وجدها (معيبة من جنسها) [1] كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة (أمسك) بلا أرش [2] إن تعاقدا على مثلين، كدرهم فضة بمثله [3] وإلا فله أخذه في المجلس [4] وكذا بعده من غير الجنس [5] (أو رد) العقد للعيب [6] . (1) أي وإن وجد الدراهم أو الدنانير معيبة من جنس المعيبة، لا من جنس السليمة. (2) أي كالبياض في الذهب، وكالسواد في الفضة، والخشونة فيها، وكونها تنفطر عند الضرب، أو لكون سكتها مخالفة لسكة السلطان، أمسكها بلا أرش مطلقا، سواء كان من جنسه أو لا، وسواء تفرقا أو لا. (3) أي درهم فضة، وكدينار بدينار، هذا إذا كانت معيبة من جنسها. (4) أي وإلا يتعاقدان على مثلين فله أخذ الأرش في المجلس، لا من جنس السليم لئلا يصير من مسألة مد عجوة. (5) أي وكذا يجوز أخذ الأرش بعد المجلس، لكن من غير جنس العوضين، كأخذ بر، أو شعير، أو غيرهما، لعدم اشتراط التقابض في ذلك، وكذا سائر أموال الربا، إذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه. (6) لأن لمن صار إليه المعيب الخيار بين الرد والإمساك، ومتى رده بطل العقد وليس له أخذ بدله لوقوع العقد على عينه.

Mas'alah: What is the ruling if the currency is found to be defective of a different kind in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2222)

وإن وجدها معيبة من غير جنسها [1] -كما لو وجد الدراهم نحاسا- بطل العقد [2] لأنه باعه غير ما سمى له [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange after one party has received payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2224)

وإن قبض أحدهما من الأخر ماله عليه، ثم صارفه بعين وذمة صح [1] . (1) أي وإن قبض أحد المتصارفين من الآخر ماله عليه، ثم صارفه «بعين» أي معين، كهذا الدينار فهو معين (وذمة) وهو ما ليس بمعين، كعشرة دراهم في الذمة، صح، وكأن يكون لزيد على عمرو دينار، فيقضيه عمرو دراهم شيئا فشيئا، ولم يحسب عليه كل درهم بحسابه من الدينار، فلما تمت مقابلة الدينار من الدرهم، أخذ عمرو من زيد الدراهم، فقال: هذه عما في ذمتك من الدينار، فيكون مصارفا له بعين وذمة. وقال ابن القيم: ظن بعض الفقهاء أن الوفاء يحصل باستيفاء الدين، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء، صار في ذمة المدين مثله، ثم إنه يقاص بما عليه، وهذا تكلف، أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به، الوفاء، ولا حاجة أن يقدر في ذمة المستوفي دينا، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه، حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving currency exchange (sarf)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

(2) أي فإن كان الصلح بنقد عن نقد، مثل أن يقر له بمائة درهم، فيصالحه عنها بعشرة دنانير مثلا، أو بالعكس، فهذا صرف، يشترط له شروط الصرف، من التقابض في المجلس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling when multiple currencies are equally current?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=801)

وثم نقود متساوية رواجا إلا واحد أو غلب أحدهما صح وصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for dirhams in currency exchange?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=802)

ولا بدينار إلا درهما

Mas'alah: What is the definition and ruling of sarf (currency exchange)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=887)

فصل والصرف: بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس قبل تقابض وإن تأخر في بعض بطلا فيه فقط قوله: (وتتمته دراهم) لم يجز؛ لأنه من مسألة: مد عجوة

ودرهم. "شرحه" . قوله: (أو أرسل) أي: من عليه دنانير للرسول الذي أرسله إلى من عليه دراهم، وقال ذلك المرسل في حال إرساله: إذا وصلت إلى من أرسلتك إليه، فخذ منه قدر حقك منه دنانير صحاحا نظير مالك، فقال المرسل إليه للرسول: خذ مني دراهم صحاحا في نظير ما لك من الدنانير، لم يجز له؛ لأنه لم يوكله في الصرف. محمد الخلوتي. قوله: (قبل تقابض) أي: من الجانبين في صرف، ومن جانب واحد في السلم؛ إذ المعتبر فيه قبض رأس ماله، وأما المسلم فيه، فمن شرطه التأجيل، فالتفاعل مستعمل في حقيقته ومجازه معا، وهو جائز عندنا، وفاقا للشافعي. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on defects in currency exchange and ribawi goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=889)

ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وإن ظهر في بعضه بطل فيه فقط وإن كان من جنسه فلآخذه الخيار فإن رده بطل وإن أمسك فله بالمجلس لا من جنس السليم وكذا بعده إن جعل من غير جنسهما وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه فبر بشعير وجد بأحدهما عيب فأرش بدرهم أو نحوه مما لا يشاركه في العلة جاز وإن تصارفا على جنسين في الذمة إن تقابضا قبل الافتراق في غشه، ولا في خالصه، لما تقدم من التعليل. فتأمل ذلك بلطف، والله أعلم. وليس بشرط تفريق الصفقة أن يشتمل العقد على ما لا يقبل الصحة أصلا، بل على ما لم تحصل فيه الصحةز فتدبر. قوله: (ولو بوزن ... إلخ) المراد: ولو كان طريق العلم بوزنه المشاهدة لوزن متقدم، أو الإخبار بوزنه. قوله: (إن جعل ... إلخ) أي: الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from the same party in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=891)

ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطأة قوله: (في صرف) أي: من جنس واحد، وإلا تعين أرش. قاله منصور البهوتي. قوله: (ثم علم عيبه) بأن أخبره ثقة كان قد شاهده قبل تلفه. محمد الخلوتي. قوله: (فسخ) أي: فسخه حاكم. قوله: (ولكل الشراء ... إلخ) قال في "الشرح الكبير" : وإن باع مدي تمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمرا جيدا، أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم، وتقابضا، ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطأة ولا حيلة، فلا بأس به. انتهى. وانظر هل قوله: وتقابضا، شرط

Mas'alah: What is the ruling on giving excess in a currency exchange?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=892)

وصارف فضة بدينار أعطى أكثر ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق والزائد أمانة وخمسة دراهم بنصف دينار فأعطى دينارا صح في ذلك؟ ومقتضى القواعد أنه إن تعلق بالدراهم حق توفية، كأن كانت معدودة، فلا بد في صحة التصرف فيها من قبضها، بخلاف ما لو كانت معينة جزافا، فلعل كلامه مبني على الأول. قوله: (وصارف فضة ... إلخ) هو مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده، فقوله: (أعطى) بالبناء للفاعل، وعلى تقدير أداة الشرط، أي: إن أعطى ... إلخ، وجملة: (جاز) جواب الشرط. قوله: (أعطى) أي: فضة. قوله: (والزائد أمانة) فلو دفع له ستين ليأخذ منها خمسين، فتلف

منها بلا تعد ولا تفريط، عشرة قبل التمييز، كان التالف عليها أسداسا، فيضع على الدافع واحدا وثلثي واحد، وذلك سدس العشرة، ويبقى له ثمانية وثلث، وذلك سدس الخمسين الباقية؛ لأن مجموع الستين بينهما أسداسا سدس للدافع كبقية الأموال المشتركة، وقد توقف في ذلك جماعة؛ لقلة التأمل. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the remainder after a partial currency exchange?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=893)

وله مصارفته بعد بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on repaying a dinar debt with scattered dirhams?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=893)

ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for a dinar with weight disclosure in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=894)

ومن باع دينارا بدينار بإخبار صاحبه بوزنه وتقابضاه

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange with adulterated coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=894)

ويجوز الصرف وب مغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on breaking valid coinage among Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=894)

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد

Mas'alah: What is the historical origin and weight of the Baghli dirham?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=470)

قوله: والبغلية. نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل، والدراهم البغلية والطبرية كانت في صدر الإسلام، ولم يكن شيء منها من ضربه. فرأت بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام فجمعتها وجعلتها درهمين كل درهم ستة دوانق؛ والدانق معرب، وهو: سدس درهم. وهو عند اليونان: حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنا عشر حبة خرنوب. (1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي. القسم الثاني: ص 192.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (al-Sarf)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=751)

فصل في الصرف [1]

Mas'alah: What is the ruling on finding a different metal in gold or silver coins during a currency exchange?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=751)

قوله: من غير جنسه. أي جنس المعقود عليه، كأن يجد الدنانير رصاصا، أو الدراهم نحاسا، أو يكون فيهما شيء من ذلك، ولو يسيرا فيبطل العقد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=751)

قلت: ليس هذا من قبيل تفريق الصفقة، لأن معناه أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح وهنا كل من المعيب وعيبه يصح بيعه، وإنما بطل (1) الصرف: بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، وفي تسميته صرفا قولان. أحدهما: لصرفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء. والثاني: من صريفهما، وهو: تسويتهما في الميزان، فإن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، سمي: مراطلة. انظر:

المطلع على أبواب المقنع: 239.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a sound dirham for silver or a dinar for dirhams?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=14)

وسأل رجل أحمد وأنا أسمع , فقال: معي درهم صحيح أريد به فضة أفآخذ له صرفا؟ ! قال: لا، خذ وزنا بوزن , قال فإن كان معي دينار أبدله دراهم؟ قال: انظر ما بلغ قيمته فخذه.

– 16

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange and separation before delivery?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=170)

فصل ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل (*) ، وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد، ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقا في دار إسلام أو حرب. ـــــــــ * قوله: (والدراهم والدنانير بالتعيين في العقد فلا تبدل) ، وعنه لا تتعين فلا في الاختيارات: ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور، واختارها ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of different types without physical possession?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=370)

على آخر دين فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا، ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصادفاهما ولم يحضراهما أو أحدهما فإنه لا يجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين، فإن أحضراهما أو كان عنده أمانة أو غصبا ونحوه جاز وتصارفا على ما يرضيان به من السعر.

Mas'alah: How is repayment of a debt with a different currency handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=370)

والصحيح من المذهب أن يكون بسعر يومه ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده، فإن لم يتفقا على سعر أدى كل واحد ما عليه، ولو كان لرجل على آخر دينار فقضاه دراهم متفرقة شيئا بعد شيء فإن كان يعطيه كل نقدة بحسابها من الدينار بأن يقول له: هذا الدرهم عن عشر الدينار مثلا أو هذان الدرهمان عن خمسة صح القضاء لأنه بيع دين بع

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=370)

ويجوز صرف ذهب بفضة وهو بيعه به، والصرف مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان ويجوز عكسه أي صرف فضة بذهب.

Mas'alah: What is the ruling if one of the exchangers dies before hand-to-hand delivery?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل العقد لا بعده وقبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a deposited dinar in a currency transaction?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

وإن كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف، وإن ظن عدمه فلا، وإن شك في عدمه صح لأن الأصل بقاؤه، فإن تبين عدمه حين العقد تبنيا أي العقد وقع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving extra silver in a currency exchange to take the exact amount due?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

وصارف فضة بدينار أعطى أكثر مما بالدينار ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق لوجود التقابض قبل التفرق وإنما أخر للتمييز، والزائد أمانة بيده.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with adulterated coins and counterfeit dirhams?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=371)

ويجوز الصرف والمعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه كالدراهم تغش بنحاس، لمن يعرف

الغش، فإن اجتمعت عنده دراهم زيوف أي نحاس فإنه يمسكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين وإدخال للضرر عليهم.

Mas'alah: How is the amount of adulteration in gold and silver coins determined by water displacement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1926)

ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء أسفله كأعلاه ثم يدع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء الذي في الإناء ثم يرفعه أي الذهب أي يخرجه من الماء ويضع بدله في الماء فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء وهو أي العلو عند وضع الفضة أعلى من العلو الأول عند وضع الذهب لأن الفضة أضخم من الذهب ثم يرفعها أي الفضة ويدع المغشوش في الماء ويعلم علو الماء ثم يمسح من المساحة أي يقيس ما بين العلامة الوسطى وهي علامة المغشوش و بين العلامة العليا علامة الفضة و يمسح ما بين العلامة الوسطى و العلامة السفلى وهي علامة الذهب فإن كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وإن زاد ذلك أو نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين للذهب والفضة الخالصين وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب الثلث وبالعكس بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى ثلث ما بين العلامتين وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثاه الذهب الثلثان والفضة الثلث إذ الارتفاع للفضة لضخامتها والانخفاض للذهب لثقله §

Mas'alah: What type of vessel is best for measuring adulteration in coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1927)

والأولى أن يكون الإناء ضيقا لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح ويتعين في الإناء أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصبة فارسية ونحوها ليتأتى ذلك العمل

Mas'alah: What is the author's comment on the harm caused by changing currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1929)

قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر

Mas'alah: What is the ruling on striking dirhams only in the mint with the ruler's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1930)

وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for half dirham and fulus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3329)

أو دفع إليه درهما وقال أعطني بالدرهم نصفا وفلوسا ونحوه كما لو دفع درهمين وقال أعطني بأحدهما لحما وبالآخر نصفين ففعل جاز وصح كما لو دفع إليه درهمين وقال أعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وفعل فإنه يجوز لوجود التساوي ولأن ذلك بمنزلة عقدين أحدهما صرف نصف الدرهم أو صرف الدرهم بنصفين والآخر بيع الفلوس أو الحاجة بالنصف أو الدرهم الآخر فليس من مسألة مد عجوة

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange after giving money and then accounting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3341)

فإن لم يفعل ذلك بأن أعطاه وسكت ثم تحاسبا بعد إعطاء الدراهم فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه بيع دين بدين وهو غير جائز كما تقدم وإن صارفه عما استقر له في ذمته ولو كان ما له في ذمته مؤجلا بعين مقبوضة بالمجلس صح الصرف ويأتي ذلك مفصلا

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3341)

فصل في المصارفة وهي بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف سميت بذلك لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما أي المتصارفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والقبض في المجلس شرط لصحته أي الصرف

حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ولقوله صلى الله عليه وسلم وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد §

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged session before hand-to-hand exchange in currency exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3342)

فإن طال المجلس قبل القبض وتقابضا قبل التفرق جاز أو تصارفا ثم تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما فتقابضا أو تماشيا إلى الصراف فتقابضا عنده جاز أي صح الصرف لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع ولم يتفرقا قبل القبض

Mas'alah: Is it permissible to conduct currency exchange as a debt in the dhimmah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3342)

ويجوز الصرف في الذمم بالصفة كصارفتك دينارا بعشرة دراهم ويصف ذلك إن تعددت النقود وإلا لم يحتج لوصفه وينصرف لنقد البلد ويكفي القبض في المجلس وإن لم تكن معينة لأن المجلس كحالة العقد لعموم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد

Mas'alah: What is the ruling on the death of one party in a currency exchange contract before or after

receipt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3343)

وإن مات أحد المتصارفين قبل التقابض بطل العقد لعدم تمامه لأن القبض هنا كالقبول في البيع لا إن مات أحدهما بعده أي بعد التقابض وقبل التفرق فلا يبطل العقد لأنه قد تم ونفذ

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a deferred currency exchange contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3345)

وإن تصارفا في الذمة على جنسين كدينار بعشرة دراهم وتقابضا ثم ظهر عيب في أحدهما والعيب من جنسه فإن وجد أي علم العيب فيه قبل التفرق فالعقد صحيح وله أخذ بدله قبل التفرق سليما لأن العقد وقع على مطلق والإطلاق يقتضي السلامة من العيب أو أخذ أرشه أي العيب قبل التفرق من غير جنس السليم لما تقدم وإن وجد أي علم بعد التفرق لم يبطل العقد أيضا كمن اشترى سلعة فوجدها معيبة وله إمساكه مع أرش عيبه و له رده وأخذ بدله في مجلس الرد لأن قبض بدله يقوم مقامه فإن تفرقا قبل أخذ بدله في مجلس الرد بطل العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا غائبا منها بناجز

Mas'alah: What is the ruling if part of one of the exchanged items in a currency exchange is found to be defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3345)

فلو ظهر بعضه أي بعض أحد العوضين معيبا فحكمه حكم ما لو وجد جميعه معيبا فله رد المعيب وأخذ بدله قبل التفرق أو إمساكه مع أرشه و إن كان العيب من غير جنسه كالنحاس في الفضة والمس في الذهب فالعقد صحيح وله رده أي المعيب قبل التفرق وأخذ §

Mas'alah: What is the ruling if one of the two items in currency exchange is specified and the other is not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3346)

وإن عين أحدهما أي أحد العوضين في الصرف دون العوض الآخر كصارفتك هذا الدينار بعشرة دراهم كذا أو هذه الفضة بدينار مصري فلكل من المعين وما في الذمة حكم نفسه إذا ظهر معيبا على ما سبق من التفصيل وكذا الحكم فيهما أي في المعين وما في الذمة إذا كانت المصارفة على شيئين من جنس واحد لكن لا أرش أو كان ما يجري فيه الربا من جنس واحد كبر معين أو في الذمة ببر كذلك إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقا لئلا يؤدي إلى التفاضل أو إلى مسألة مد عجوة

Mas'alah: What is the ruling if the exchanged item is destroyed after receipt and then found defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3346)

وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ويرد الموجود وتبقى

قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه سواء كان الصرف لجنسه أو غير جنسه ولا يجوز أخذ الأرش إلا إذا كان في المجلس والعوضان من جنسين

Mas'alah: What is the ruling on buying from the same person after a currency exchange transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3346)

ومتى صارفه ثم أراد الشراء منه كان له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة بينهما على ذلك لما روى أبو هريرة و أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ؟

والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا متفق عليه ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محرما لبينه له

Mas'alah: What is the ruling if a buyer pays extra currency to the seller in a currency exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3347)

ولو اشترى فضة بدينار ونصف دينار ودفع المشتري إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه

منه أي من المدفوع له وهو الديناران فأخذه أي فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين ولو بعد التفرق صح الصرف لحصول التقابض قبل التفرق والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر والزائد من الدينارين أمانة في يده أي يد البائع لعدم المقتضي لضمانه

Mas'alah: What is the ruling if a person gives a dinar to take half of it in a currency exchange?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3347)

ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه دينارا ليأخذ منه نصفه صح الصرف لوجود القبض ولو تأخر التمييز حتى تفرقا ويكون نصفه له والباقي من الدينار أمانة في يده أي يد قابض الدينار لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the parties separating before distinguishing the half, then transacting with the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3347)

ويتفرقان أي لهما أن يتفرقا قبل تمييز النصف ثم إن صارفه أي صارف قابض الدينار صاحبه بعد ذلك بالباقي له منه أي من الدينار جاز أو اشترى به أي بالباقي من الدينار منه شيئا جاز أو جعله أي الباقي سلما في شيء جاز لأنه عين ماله وليس دينا أو وهبه أي وهب دافع الدينار قابضه إياه أي الباقي منه جاز لأنه تصرف من أهله في محله

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of the dinar borrowing the five dirhams from the recipient of the dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3347)

ولو اقترض آخذ الدينار الخمسة الدراهم منه أي من قابضها §

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the borrowed dirhams for the remaining half of the dinar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3348)

وصارفه بها عن النصف الباقي صح بلا حيلة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for ten dirhams, giving five, borrowing them back, and paying for the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3348)

أو صارفه دينارا بعشرة فأعطاه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي من العشرة بذمته صح ذلك بلا حيلة أي مواطأة فإن كان حيلة لم يصح لما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in a different currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3348)

ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر لحديث ابن عمر كنا نبيع الأبعرة بالبقيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه أبو داود وابن ماجه إن أحضر أحدهما §

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both amounts are debts without physical delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3350)

وإن كان كل من النقدين في ذمتيهما فاصطرفا من غير إحضار أحدهما لم يصح الصرف لأنه بيع دين بدين وتقدم بعضه في مواضع

Mas'alah: What is the ruling on an excess coin found in a payment of currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3350)

ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه عشرة دنانير نقدا فوجدها أحد عشر دينارا وزنا كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه المقبض لأن القابض قبضه

على أنه عوض ماله فكان مضمونا عليه

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange using a deposited coin whose existence is uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3350)

وإن كان له عنده دينار وديعة فصارفه أي صارف رب الدينار الوديع به أي بالدينار وهو أي الدينار معلوم بقاؤه أو مظنون بقاؤه صح الصرف لانتفاء الغرر وإن ظن عدمه أي الدينار لم يصح الصرف للغرر وإن شك فيه أي في عدم الدينار صح الصرف لأن الأصل بقاؤه فإن تبين عدمه أي الدينار حين العقد تبينا أن العقد وقع باطلا لعدم المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on transacting with adulterated coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3353)

وتجوز المعاملة ب نقد مغشوش من جنسه لم يعرف أي الغش لعدم الغرر وكذا تجوز المعاملة بنقد مغشوش بغير جنسه وكذا يجوز ضربه أي النقد المغشوش نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها المسبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة فقال إذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون فيها بأس ولأنه لا تغرير فيه ولا يمنع منه لأنه مستفيض في سائر الأعصار جار بينهم من غير نكير لكن يكره ضرب النقد المغشوش لأنه قد يتعامل به من لا يعرفه فإن اجتمعت عنده دراهم زيوف

أي نحاس فإنه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها فيكون ذلك تغريرا بالمسلمين وإدخالا للغرر عليهم قال أحمد إني أخاف أن يغر بها مسلما وقال ما ينبغي أن يغر بها المسلمين ولا أقول أنه حرام قال في الشرح فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو على بيت المال وتقدم بعض ذلك في باب زكاة الذهب والفضة وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling on cutting or breaking valid Islamic coinage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3354)

ويحرم قطع درهم ودينار ونحوهما من السكة الجائزة بين المسلمين وكسره أي ما ذكر من الدراهم والدينار ونحوهما ولو كان كسره لصياغة وإعطاء سائل لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين ولأن فيه تضييقا للمعاملة إلا أن يكون رديئا أو يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء فيجوز كسره استظهارا لحاله

Mas'alah: What is the ruling when the lender is in a country where the currency is prohibited by the ruler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3439)

قال وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان فالواجب على أصلنا القيمة إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان إذ الضابط أن الدين الذي في الذمة كان ثمنا فصار غير ثمن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=374)

[ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ومتماثلا وزنا لا عدا، بشرط القبض قبل التفرق] لحديث أبي سعيد السابق متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد. قاله في الشرح.

Mas'alah: Is it permissible to exchange one currency for another at the day's rate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=374)

[ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه] ويكون صرفا بعين وذمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره. قال في الشرح: ولنا حديث ابن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شئ" رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم "أبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير" .

Mas'alah: What is the ruling on pricing gold and silver in deferred transactions?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=336)

1236 – قال: سألته عن رجل له على رجل ذهب، فيقبض منها الورق (1) مرارا، ولا يقاطع في ذلك على شيء منها، حتى إذا أراد أن يحاسبني على المتاع، سعرها على قدر ما يريد سعر الدنانير؟. قال أبو عبد الله: له سعر (2) يوم بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dirham for silver or a dinar for dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

15- وسأل رجل أحمد ، وأنا أسمع ، فقال : معي درهم صحيح أريد به فضة أفآخذ له صرفا ؟ قال : لا . خذ وزنا بوزن . قال : فإن كان معي دينار أبدله دراهم ؟ قال : انظر ما بلغ قيمته فخذه .

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for dirhams with a difference?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=571)

1790 – قلت : كره أن يبيع بالدينار إلا درهما . قال أحمد : أكرهه ، ولا بأس بدينار ودرهمين ، أو درهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in a different currency in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=587)

1852 - قلت : اقتضاء دنانير من دراهم ، ودراهم من دنانير (في البيع) ؟ قال : بالقيمة .

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt in a different currency?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=588)

قلت : واقتضاؤه في الدين ؟ قال : بالقيمة . قال إسحاق : كما قال بسعر (يومه) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of defective coins in a currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=589)

1856 - قلت : في الصرف يشرط ما كان من زيوف رددته عليك . قال : هذا مكروه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in bulk when it is bullion or jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=611)

1936 – قلت : يشتري الرجل الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب / 256 ع / جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ ؟

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a Kufi dinar for a Syrian dinar with a difference in silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=622)

1964 – قلت : من كره الدينار الكوفي بالشامي (بينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي) فضة ؟ قال : لا أكرهه أن يأخذ بالفضل فضة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving currency exchange and subsequent return of the item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=624)

1971 – قلت : قال الثوري : (عن) رجل باع من رجل سلعة بدينار ، ثم جاءه (بعد) فقال : أعطني بالدينار دراهم فأعطاه الدراهم ثم ردت السلعة . قال : ترد إليه الدراهم ؛ لأن البيع كان فاسدا ؛ لأنه صرف ، وإذا كان أخذ منه عرضا رد إليه دنانير ؛ لأنه ليس بمنزلة الصرف ، وإن اشترى جارية فوجد بها عيبا وكان قد أخذ بالدنانير دراهم

فإنه يرد الدنانير .

Mas'alah: What is the ruling on a sale of fulus with a dirham when the exchange rate is uncertain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=661)

2074 – قلت : سئل / 275 ع / عن رجل قال لرجل : بعني فلوسا بدرهم ، والدانق ستة عشر فلسا . قال : نعم ، فأعطاه الدرهم فأخذ منه بنصف درهم حساب ستة عشر بدانق ، وبقي له عنده نصف درهم ، فصارت الفلوس أربعة وعشرين بدانق قال : إن كان عنده الفلوس حين باعه (يأخذ منه بنصف درهم ستة عشر بدانق ، وإن لم يكن عنده حين باعه) فله نصف درهم فضة . قال أحمد : يرجع بنصف فضة على ما قال . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on finding counterfeit coins in a currency exchange transaction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=662)

2075 – قلت : رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفا بعد ما فارقه . قلت : قال سفيان : يردها ، ويكون شريكه في الدينار . (قال) : هذا قوله . وقال مالك : يتتاركان ، وقال ابن عمر (رضي الله عنهما) : ليس لنا عليهم البدل . وقال الحسن : يبدله ، وهي مسألة تشتبه فلم يقل فيها شيئا . قال إسحاق : كما قال سفيان .

2076 – قلت : رجل ابتاع من رجل فضة ، واشترط عليه أن يصوغ له خاتما ؟ قال :

هذا مكروه ، هذا يصير نسيئة . قال أحمد : جيد هذامكروه ، هذا في نفس البيع ، ولكن لو سمى له الكراء لم يكن به بأس وهو أيضا شرط في الصرف . قال إسحاق : لا يجوز هذا الشرط ، والصرف منتقض . 2077 - قلت : (قال : سئل سفيان عن السيف) المحلى والخاتم نسيئة فكرهه . قال : هذا على قولنا لا يجوز (أبدا) (حتى) يفصله ، أي فكيف نسيئة ؟ قال إسحاق / 276 ع / : كما قال أبدا لا يجوز حتى يميز ، وكذلك الخرز مع الذهب .

Mas'alah: What is the ruling on combining currency exchange with a condition to receive food?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=664)

2081 - قلت : قال الثوري : إذا صرفت بدينار عشرة ونصفا فلا تأخذ بالنصف طعاما ولا شيئا إلا فضة ، فإن شرطت (عليه) أربعة عشر درهما ومد بر . فلا بأس بذلك . قال أحمد : كلاهما كما قال . قال إسحاق : كما قالا .

Mas'alah: What is the chapter heading on currency exchange?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=195)

باب في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on exchanging mixed silver and copper coins for silver dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=195)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم؟ فقال لا أقول فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging various types of mixed-metal coins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=195)

قال أبو داود والدراهم المسيبية تكون بشاش وفرغانة وسروشنه وصفد في بعضها والمحمدية بسمرقند والقطرفية ببخارى قط كلها أصله نحاس في الدراهم نحو دانق فضة ويجوز عدد ثقالها وخفافها وإن كان ثلاثة سقط فلا يجوز إلا كالصفر المكسور والقطرفية أعلى من الوضح والمسيبية يباع

منها المائة والعشرين بمائة وضح نحو هذا والمحمدية نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract when counterfeit coins appear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=196)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قال مالك إذا خرج في

الصرف زيوف انتقض الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver and silver for gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=197)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه دينارا؟ قال يبيعه كذا وكذا قيراطا بكذا وكذا درهما الذي له عليه ثم يكون شريكه في الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد بالذهب والورق؟ قال قلما اختلفوا في الذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange transaction with a discount in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=202)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أتيت صيرفيا بدينار فقال له وضيعة ثم أتيت به فأخذه علي أن أبينه له؟ قال ليس عليك.

Mas'alah: What is the ruling on small discrepancies in weight during currency exchange (sarf)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=288)

الصرف 1077 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير فيقول وزنها كذا وكذا او يزنها بين يديه فيصرفها الرجل فتزيد بالحبة والحبتين والثلاثة فيما يكون غلط ولا اختلاف الموازين والصنجة فهل تطيب تلك الزيادة قال اذا كان شيئا يتغابن الناس بمثله فأرجو أن يكون به بأس وان رد عليه فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for gold coins without immediate delivery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=567)

761 – سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم فأعطاه أربعين دينارا ومضى ثم أنه عاد بعد ذلك فقال تلك الأربعين دينارا بالألف قال لا يجوز حتى يحضر أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on defective coins in a currency exchange transaction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=643)

876 – قلت الرجل يشتري الدراهم بالدينار فيخرج منها الدرهم الزائف والستوق فقال أما الحسن وقتادة فقالا له أن يستبدل وقال مالك يرجع هذا بديناره ويرجع هذا بدراهمه كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد وقال غير مالك يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلا

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) according to Ibn Umar and Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=729)

قول ابن عمر وابن عباس في الصرف 1008 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس

Mas'alah: Which companions permitted taking gold in exchange for silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

1245 – وقال من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ويروى

عن ابن مسعود اختلاف قالوا خذ بالسعر

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange transaction involving a dinar and dirhams?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1098)

مسائل في الصرف 1721 - قلت الرجل يجئ إلى البقال فيقول عندك دراهم بدينار فيقول لا عندي بنصف دينار فيشتري منه بنصف دينار ويدفع إليه الدينار فيقول للبقال هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار وعشرة قراريط لي عليك فيتراضيان على ذلك ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة ولا يصارفه على شيء حتى إذا أخذ منه بقية النصف الدينار قال الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك هل يطيب ذلك لهما وكيف الحيلة لهما قال إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون ها وها فلا يعجبنا ذلك وإن كان قال هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب وهو كذا وكذا قيراطا فأخذ المشتري الدراهم وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا ويكون بقية الدينار لصاحبه وهو شريك له فلا بأس فإن أراد أن يبيعه ببقية الدينار فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه ولا يعجبنا أن يأخذ درهما ودرهمين ويصارفه 1722 - قلت الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار فيشترى به دراهم فيقول ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي

قال هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه عليه ولا يفترقان وبينهما لبس والذهب بالورق ربا إلا ها وها 1723 - قلت الرجل يبيع ثلاثة دنانير مكسورا بدينارين غير درهم هل يجوز هذا قال لا يعجبنا ولكن إن شاء أن يبيعها بدراهم ويشتري بها من الذهب ما شاء 1724 - قلت الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين قال هذا خبيث رديء لا يجوز ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراط من الذهب

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1639)

ويتجه: أو) يقول بعتك داري (بعشرة دنانير) مثلا، بحيث إنه (يعدل كل دينار) منها (عشرة دراهم) وهو متجه. (

Mas'alah: Is it valid to combine a currency exchange with a purchase of coins in one transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1733)

(ويصح) قوله: (أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبالنصف الآخر فلوسا) ، كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفا، وبنصفه فلوسا، وكما لو قال: أعطني بهذا الدرهم نصفا وفلوسا، لوجود التساوي. ذكر ذلك الموفق والشارح وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a qirsh for dirhams with the remainder in coins or goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1733)

وفي بعض النسخ (ويتجه أن) - بتشديد النون - (صارف) قطع (دراهم) عدد (بنحو قرش مثلا) ، كريال (إذا) أعطى من يصارفه القرش، و (أخذ) بدل بعض قطع دراهم، وأخذ (تتمته فلوسا أو حاجة، يجوز) ، وقولهم: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفا

وبالآخر فلوسا، ليس بقيد، لما فيه من الحرج والتضييق، بل إن كانت الفلوس مقدار العشر أو أقل منه، جاز، طلبا لليسر والسهولة، ولا يرد ما تقدم من أنه يعتبر لصحة بيع درهم فيه غش بدرهم مساو له في الغش يقينا، فإن ذاك في بيع درهم في درهم مثله، وأما هنا فبيع قرش بقطع دراهم، وتتمته فلوسا أو غيرها، وهذا لا يسع الناس غيره، لعموم البلوى به ودعاء الحاجة إليه ، وهذا الاتجاه [إن]

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange between two debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1737)

(ولا) يصح (تصارف المدينين بجنسين في ذمتها من نقد) ، بأن كان لزيد على عمرو ذهب، ولعمرو على زيد فضة، وتصارفاهما، ولم يحضر أحدهما أو هما، فلا يجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين، (أو ربوي) ، بأن يكون لأحدهما بر وللآخر شعير وتبايعاهما.

Mas'alah: What is the definition of sarf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1738)

[فصل الصرف بيع نقد بنقد]

Mas'alah: What is the ruling on partial validity when only part of the exchange is received in a sarf

contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1739)

شرطه، وصحا فيما قبض، لوجود شرطه، ويقوم الاعتياض من أحد العوضين، وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped or defective item is discovered in a currency exchange contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1739)

(وظهر غصب) ، أي: أن أحد العوضين مغصوب، بطل العقد؛ لأنه باع ما لا يملكه، (أو) ظهر (عيب في جميعه) ، أي: جميع أحد العوضين – (ولو) كان العيب (يسيرا من غير جنسه كنحاس بنقد – بطل العقد) ؛ لأنه باعه غير ما سمى له، فلم يصح، كبعتك هذا البغل، فتبين أنه فرس، (وإن ظهر) الغصب أو العيب من غير الجنس (في بعضه) ، بأن صارفه دينارين بعشرين درهما، فوجد أحد الدينارين مغصوبا أو معيبا، (بطل) العقد (فيه) ، أي: المغصوب أو المعيب (فقط) بما يقابله، وصح في السليم بما يقابله.

Mas'alah: What is the ruling on the option and compensation for a defect in a currency exchange contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1740)

من وضوح في الذهب، وسواد وخشونة في الفضة، وكونها تتفطر عند الضرب، (أو تغير سكه) ، ككونها مخالفة لسكة السلطان، (أو تبين نقص، فلآخذه) الذي صار إليه المعيب (الخيار) بين فسخ وإمساك، وليس له أخذ بدله، لوقوع العقد على عينه، فإن أخذ غيره أخذ ما لم يعقد عليه، (فإن رده) ، أي: المعيب، ((بطل) العقد، لما تقدم، (وإن أمسكه) ، أي: المعيب، (فله أرشه) ، أي المعيب) كسائر المبيعات المبيعة (بالمجلس) ، لاعتبار التقابض فيه، (لا من جنس) النقد (السليم) ، لئلا يصير كمسألة مد عجوة ودرهم، وكذا يجوز أخذ أرش العيب (بعد المجلس) إن جعل الأرش (من غير جنسهما) ، أي: النقدين، كبر وشعير، لعدم اشتراط التقابض إذن، (وكذا كل ربوي نساء بيع) بربوي من (غير جنسه) مما يشترط فيه القبض، على ما تقدم، (فبر) بيع (بشعير، ووجد بأحدهما) أي: البر أو الشعير (عيب) من غير جنسه (بعد تفرق فأرش بدرهم) ، أي: أخذ أرشه، (أو) أخذ (نحوه مما لا يشاركه في علة الكيل، جاز) ، لما سبق، فإن كان مما يشاركه في العلة، جاز في المجلس فقط، لا من جنس السليم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing after separation in a currency exchange contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1740)

(و) إن ظهر العيب (بعده) ، أي: التفرق، لم يبطل العقد، و (له إمساك مع أرش) عيبه، لاختلاف الجنس، و (لا) يؤخذ الأرش (من

Mas'alah: What is the ruling on a defect not of the same type in a sarf contract after separation in

Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1741)

(وإن لم يكن العيب من جنسه، فتفرقا) ، أي: المتصارفان من المجلس (قبل رد) معيب (وأخذ بدله، بطل) الصرف، للتفرق قبل التقابض،

Mas'alah: What is the ruling when one of two currencies is specified and the other is in the debt in a sarf contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1741)

(وإن عين أحدهما) ، أي: العوضين من جنس في صرف (دون) العوض (الآخر) ، بأن كان في الذمة، كصارفتك هذا الدينار بعشرة دراهم كذا، وهذه الفضة بدينار مصري، ثم ظهر في أحدهما عيب، (فلكل) من المعين وما في الذمة (حكم نفسه) ، فإن كان المعيب المعين والعيب من غير جنسه، بطل العقد، ومن جنسه يخير، لما تقدم، وإن كان المعيب ما في الذمة، ففيه حكم التصارف على جنسين في الذمة إذا ظهر أحدهما معيبا، فإن كان من جنسهما، فالعقد صحيح، فإن علمه قبل تفرق فله إبداله أو أرشه، أو بعده فله إمساكه مع الأرش، وله رده وأخذ بدله، كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a contract for two ribawi items of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1741)

(والعقد على عينين ربويين من جنس) كهذا الدينار بهذا الدينار، كالعقد على ربويين (من جنسين) ، لكن لا أرش، وكذا لو كان ما يجري فيه الربا من واحد، كبر معين أو في الذمة ببر كذلك، (إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقا) ، لا قبل التفرق ولا بعده، ولا من الجنس ولا غيره؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل إن كان من الجنس، وإلى مسألة مد عجوة ودرهم إن كان من غير الجنس.

Mas'alah: What is required regarding knowledge of equivalence in currency exchange of the same type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1741)

(ولا بد) فيما إذا كان العينان من جنس واحد (من العلم بالمماثلة) كيلا أو وزنا، (ولو) كان العلم بها (بوزن) أو كيل (متقدم) على العقد، (أو) كان (بخبر صاحبه) حيث غلب على الظن صدقه

Mas'alah: Is knowledge of equivalence required after the transaction in currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1742)

(ويتجه) اشتراط العلم بالمماثلة، (ولو) ظهر العلم بها (بعد تبايع) للعينين (إن) اعتبر بمعيارهما (فبان – سواء) ، لحصول المقصود، كما لو تبايعا صبرة على أنها عشرة أقفزة، فاعتبرت، فبانت كذلك. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling if a defective item is destroyed after being received in a currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1742)

(وإن) (تلف عوض قبض) – بالبناء للمفعول – (في صرف) ذهب أو فضة مثلا، (ثم علم عيبه) ، أي: التالف بإخبار ثقة، كأن شاهده قبل تلفه (– وقد تفرقا –) (فسخ صرف) ، أي: فسخه الحاكم، (ورد موجود) لباذله، (وتبقى) قيمة معيب (تالف في ذمة من تلف بيده) ، لتعذر الرد، (فيرد) من تلف بيده (مثله) ، أي: المعيب دراهم معيبة، [أو] يرد (قيمته إن اتفقا عليه) ، أي، على رد القيمة. قاله في "الفصول" ، ونقله في "المغني" عن ابن عقيل

Mas'alah: When is it valid to take compensation for a defect in a currency exchange contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1742)

(ويصح أخذ أرش العيب في) الصرف إن كان العوضان من جنسين، (ولو تفرقا) ، أي: المتصارفان؛ لأن الأرش كجزء من المبيع، وقد حصل قبضه بالمجلس، و (لا) يصح أخذه (من جنسهما) بعد التفرق، (خلافا "للمنتهى" فيما يوهم) ، فإنه قال: ويصح أخذ أرشه ما لم يتفرقا، إن كان العوضان من جنسين، وما قاله المصنف موافق لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on each party buying from the other the same type of currency without prior agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1742)

[فصل لكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطأة]

Mas'alah: What is the ruling on each of the two parties in a currency exchange buying from the other from the same type of currency without prior agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1742)

(فصل: ولكل) من المتصارفين (الشراء من الآخر من جنس ما صرف) الآخر منه (بلا مواطأة) ، كأن صرف منه دينارا بدراهم، ثم صرف منه الدراهم، بدينار آخر، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين

بالثلاثة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا» . متفق عليه ولم يأمره أن يبيعه من غير ما اشترى منه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقف الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a silver exchanger giving more silver than the dinar's worth to allow the dinar owner to take his due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1743)

(وصارف فضة بدينار) إن (أعطى فضة أكثر) مما بالدينار (ليأخذ) رب الدينار (قدر حقه) مما أعطيه، (فأخذ) صاحب الدينار من الفضة قدر حقه، (جاز) هذا الفعل منهما – (ولو) كان أخذه قدر حقه (بعد تفرق) – لوجود التقابض قبل التفرق، وإنما تأخر للتمييز، (والزائد) عن قدر حقه (أمانة) لوضع يده عليه بإذن ربه، فلو دفع له ثلاثين درهما ليأخذ منها خمسة وعشرين، فتلف منها بلا تعد ولا تفريط خمسة قبل التمييز، كان التالف عليهما أسداسا، على الدافع خمسة أسداس درهم، وذلك سدس الخمسة، ويبقى له أربعة وسدس، وذلك سدس الخمسة والعشرين الباقية؛ لأن مجموع الثلاثين بينهما أسداسا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging five silver dirhams for half a dinar when a full dinar is given?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1744)

(و) لو صارف (خمسة دراهم) فضة (بنصف دينار فأعطى) صارف الفضة (دينارا، صح) الصرف، لحصول القبض بالمجلس، (وله) ، أي: قابض الدينار (مصارفته بعد) ذلك (بالباقي) من الدينار؛ لأنه أمانة بيده.

Mas'alah: What is the ruling on selling one specific dinar for another when the weight is misrepresented

in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1746)

)

Mas'alah: What is the ruling when a deficiency or excess is found after a currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1746)

ومن) (باع دينارا بدينار معينين بإخبار صاحبه) الباذل له (بوزنه) ثقة به، (وتقابضا وافترقا، فوجد أحدهما) ، أي: الدينارين (ناقصا) عن وزنه المعهود، (أو) وجده (زائدا) عن وزنه المعهود، (بطل العقد) ؛ لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلا، (و) إن كانا (في الذمة) بأن قال: بعتك دينارا بدينار ووصفاهما – وقد تقابضا وافترقا – ثم وجد أحدهما زائدا، (فالزائد بيد قابض مشاع مضمون) لربه، لما تقدم، ولا يفسخ العقد؛ لأنه إنما باع دينارا بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه، (وله) ، أي: القابض (دفع عوضه) ، أي: الزائد لربه (من جنسه) ، أي: الزائد، (و) من (غيره) ؛ لأنه ابتداء معاوضة، (ولكل) من المتعاقدين (فسخ العقد) ، أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطا، بغيره، والشركة عيب، وأما الدافع، فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد، وإن كانا في المجلس، استرجعه ربه، ودفع بدله.

Mas'alah: What is the ruling on using adulterated currency in exchange and transactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1746)

ويجوز صرف ومعاملة) بنقد (مغشوش) من جنسه وفي بعض النسخ (ويتجه) جواز الصرف والمعاملة بنقد مغشوش (غير جار) بين الناس، لما يأتي من قول الإمام، ولا أقول إنه حرام، بل غايته أنه مكروه، وهذا الاتجاه في النفس منه شيء. (ولو كان) غشه (بغير جنسه) ، كالدراهم تغش بنحاس (لمن يعرفه) ، أي: الغش، لعدم الغرر، وكذا يجوز ضرب النقد المغشوش. نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها المسيبة عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس، ولأن غايته اشتماله على جنسين ولا غرر فيهما، ولاستفاضته في سائر الأعصار من غير نكير، (وألا) يعرف قابضه

غشه، (حرم) ذلك، لما فيه من التغرير. (

Mas'alah: When is it valid to collect a debt in a different currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1750)

ويصح اقتضاء نقد من) نقد (آخر) ، كذهب من فضة، وعكسه (إن أحضر أحدهما) ، أي: النقدين، وإلا، لم يصح؛ لأنه بيع دين بدين، (أو كان أحدهما أمانة) أو عارية أو غصبا (و) النقد (الآخر مستقر في الذمة) ، كثمن وقرض وأجرة استوفي نفعها، بخلاف دين كتابة وجعل قبل عمل ورأس مال مسلم؛ لأنه لم يستقر. (ولو) كان ما في الذمة غير حال، ككونه مؤجلا وقضاه عنه بسعر يوم القضاء، جاز؛ لأنه رضي بتعجيل ما في

الذمة بغير عوض (بسعر يومه) ، أي: يوم الاقتضاء، لحديث ابن عمر «كنا نبيع الأبقرة بالبقيع بالدنانير، ونأخذ عنها الدراهم، وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» . رواه أبو داود وابن ماجه. ولأنه صرف بعين وذمة، فجاز، كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة، واعتبر سعر يوم القضاء، للجبر، ولجريان ذلك مجرى القضاء فتقيد بالمثل، وهو هنا من حيث القيمة، لتعذره من حيث الصورة. ذكره في "المغني" . ( )

Mas'alah: What is the weight of an Islamic dirham in mithqals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1303)

(و) أما (الدرهم) الإسلامي فزنته بالمثاقيل (نصف مثقال وخمسه) أي: خمس مثقال. [فتكون العشرة من الدراهم سبعة من المثاقيل] (1) .

Mas'alah: What is the weight of a dirham in daniqs and barley grains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1303)

(و) زنته بالدوانق (ستة دوانق. وهي) أي: الستة دوانق (خمسون) حبة من الشعير (وخمسا حبة. و) أما (الدانق) فهو (ثمان حبات) من الشعير (وخمسان) أي (2) : خمسا حبة.

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver in mixed coins determined using water displacement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1305)

(ويعرف غشه) اي: غش المغشوش إذا كان الغش فضة في ذهب (بوضع ذهب خالص وزنه) أي: وزن جملة المغشوش (بماء) [اي: في ماء] (1) (في إناء اسفله) اي: اسفل الإناء (كأعلاه) اي: مثل اعلاه. ثم يرفع الذهب (ثم) يوضع (فضة وزنه) أي: وزن المغشوش (وهي) أي: الفضة ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: How is the proportion of gold and silver in an adulterated mixture determined by water level?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1306)

(ويعلم عند كل) من الذهب والفضة والمغشوش (علو الماء) الذي في الإناء (فإن تنصفت بينهما) أي: بين علامة الذهب وبين علامة الفضة (علامة مغشوش فنصفه) أي: نصف المغشوش (ذهب ونصفه فضة. ومع زيادة أو نقص) بين ذلك فإنه يكون (بحسابه) أي: بحساب النقص أو الزيادة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a condition of currency exchange of the price in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2074)

(أو) شرط (صرف الثمن) ؛ كبعتك هذا بعشرة دنانير] على أن تصرفها لي بدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange between two debtors with different types of debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2168)

(ولا) يصح (تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما) . وصورة ذلك: بأن يكون لأحد اثنين على الآخر ذهب، ولمن عليه الذهب على الآخر فضة. فيتصارفان على ذلك ولم يحضرا شيئا فإنه لا يجوز. سواء كانا حالين أو مؤجلين. نص عليه فيما إذا كانا نقدين؛ لأنه بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debts of different types in the dhimmah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2168)

(و) لا (نحوه) أي: نحو التصارف في الذمتين؛ كما لو كان (2) في ذمة كل واحد ما لا يجوز بيعه بالآخر (3) نسيئة؛ كمكيلين أو موزونين من جنسين.

Mas'alah: What is the chapter on currency exchange (sarf)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2170)

[فصل: في الصرف]

Mas'alah: What is the definition of currency exchange (sarf) and what invalidates it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2170)

(فصل. والصرف) – الموعود بتعريفه أول الباب– (بيع نقد بنقد. ويبطل) أي: الصرف (كسلم) أي: كما يبطل سلم (بتفرق) بأبدان تفرقا (يبطل خيار المجلس) . إذا وقع التفرق (قبل تقابض) من الجانبين في الصرف، وقبل قبض رأس مال سلم في السلم؛ لاشتراط ذلك لصحة عقديهما. ويدل للصرف قوله عليه الصلاة والسلام.: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد" (1) . وسيأتي ما يدل للسلم في بابه (2) .

Mas'alah: Does exercising an option before taking possession invalidate a sarf contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2170)

(ولا يبطل) عقد الصرف (بتخاير فيه) قبل القبض؛ لأن شرط اللزوم التقابض في المجلس وقد وجد، ولا يلزم قبله بحال. ? (1) سبق تخريجه ص (140) رقم (2) (2) ص (190) . (3) فى أ: القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the exchanged items are found to be usurped or defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2171)

(وإن تصارفا) أي: المتصارفان (على عينين من جنسين) ؛ كأن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم فيقبل وهما حاضران. أو يذكر وزنيهما كبعتك هذا المثقال الذهب بهذه القطعة الفضة التي وزنها عشرة دراهم. (ولو) علما ذلك (بوزن متقدم) على مجلس العقد (أو) اعتمادا على (خبر صاحبه) ثم تقابضا، (وظهر غصب أو عيب في جميعه) أي: جميع الذهب أو الفضة. (ولو) كان العيب (يسيرا من غير جنسه) أي: المعيب،

كأن يجد الدراهم نحاسا، أو الدنانير رصاصا، أو يكون فيهما شيء من ذلك ولو يسير: (بطل العقد) نصا، لأنه باعه غير ما سمى له. فلم يصح؛ كما لو قال: بعتك هذا البغل فوجده حمارا. وعنه: يصح. وللمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد، وله أخذ البدل. بناء على غدم تعيين النقود بالتعيين. وعنه: يصح. وليس له رد ولا بدل تغليبا للإشارة على اللفظ.

Mas'alah: What compensation is due if the buyer keeps the defective currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2171)

(وإن أمسك) أي: اختار الإمساك (فله أرشه) أي: العيب (بالمجلس) ولو من (1) جنس المعيب. (لا) إن جعل (من جنس) النقد (السليم) ؛ لأنه إن جعل من جنس السليم يصير كمسألة مد عجوة. ? (1) فى أ: فى.

Mas'alah: Why is compensation allowed in the session but not after separation in currency exchange?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

أما كونه له أخذ الأرش؛ فلأن المماثلة مع الجنسين غير معتبرة. وغايته تخلف قبض بعض العوض عن بعض وهما في المجلس. وأما كونه لا يصح أخذه بعد التفرق؛ فلأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل القبض؛ لبعض أحد العوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the exchanged currency before separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping a defective item with compensation after parting in a currency exchange?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2172)

وبعده) أي: بعد التفرق: (له إمساكه مع ارش (3) أيضا نصا؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده؛ كالسلم فيه. وفيه رواية. (1) في أ: يقال. (2) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (2068) 2: 761 كتاب البيوع , باب بيع الفضة بالفضة. (3) في ج: أخذ أرش.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two countervalues in a currency exchange of different types is specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2173)

(وإن عين أحدهما) أي: أحد العوضين في الصرف الذي من جنسين (دون) العوض (الآخر: فلكل) (1) من المعين والذي في الذمة (حكم نفسه) فيما (2) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a delivered item in a currency exchange is lost and then found to be

defective after separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2173)

(وإن تلف عوض قبض) بالبناء للمفعول (في) عقد (صرف) اتحد الجنس فيه؛ كذهب بذهب أو اختلف كذهب بفضة. (ثم علم عيبه وقد تفرقا: ? (1) في ج: وصح فلكل. (2) في ج: مما

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for a defect in a currency exchange when the two items are of different types?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2174)

(و) المذهب: أنه (2) (يصح أخذ أرشه) أي: العيب (ما لم يتفرقا) أي: المتصارفان: (إن كان العوضان) في الصرف (من جنسين) ؛ لأن الأرش كجزء في المبيع، وقدحصل قبضه بمجلس العقد. ? (1) في ج: ردها. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on buying from the same type of currency one has just exchanged without prior agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2175)

[فصل: حكم الشراء من جنس ماصرف] (فصل. ولكل) من المتصارفين (الشراء من الآخر، من جنس ما صرف) المشترى منه، (بلا مواطأة) بينهما على ذلك؛ لما روى أبو سعيد وأبو هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر. فجاءه بتمر جنيب. فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله! إنا لنأخذ الصاع من هذا

بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل. بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا" (1) . متفق عليه. ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه. ولو كان ذلك محرما لبينه له، أو عرفه إياه. ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة. فجاز؛ كما لو باعه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer giving more silver than the dinar's worth to take his due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2175)

(و) لشخص (صارف فضة بدينار، أعطى) فضة (أكثر) مما بالدينار (ليأخذ) صاحب الدينار (قدر حقه منه) أي: مما أعطاه، (ففعل) أي: فأخذ صاحب الدينار قدر حقه من ذلك: (جاز) هذا الفعل منهما. (ولو) أفرزها الآخذ (2) (بعد تفرق) عن مجلس العقد؛ لأن المشترط هو التقابض قبل التفرق وقد وجد (3) . ولم يحصل بعد التفرق إلا تمييز الواجب عن (4) غيره. (والزائد) بما يقابل الدينار (أمانة) في يد آخذه؛ لعدم المقتضي لضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging five dirhams for half a dinar when the dirham owner is given a full dinar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2175)

(و) من صارف (خمسة دراهم) ليس معه غيرها (بنصف دينار. فأعطي) ؟ (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (2089) 2: 767 كتاب البيوع ,باب إذا أراد بيع تمر بتمر

خير منه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1593) 3: 1215 كتاب المساقاة , باب بيع الطعام مثلا بمثل. (2) في ج: الآخر. (3) في ج: وجه. (4) في ب: في , وفي ج: من.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a dinar exchanging it with the giver for the remaining half after separation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2176)

بالبناء للمفعول صاحب الدراهم (دينارا: صح) الصرف؛ لحصول التقابض بالمجلس، (وله) أي: للقابض الدينار (مصارفته) أي: معطيه (بعد) أي: بعد تفرقهما (بالباقي) أي: بالنصف الباقي؛ لأنه عنده أمانة؛ كما لو كان لإنسان عند آخر دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون فإنه يصح. وفي صحته مع الشك [في بقائه] (1) وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of one dinar with scattered dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2176)

)

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of one dinar with scattered dirhams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2176)

ومن عليه دينار) دينا (فقضاه) حال كونه (دراهم متفرقة، كل نقدة) منها (بحسابها) أي: بما يقابلها (منه) أي: من الدينار: (صح) . نص عليه. ؟ (1) ساقط من باب. (2) أخرجه

أبو داود في "سننه" (2579) 3: 30 أول كتاب الجهاد , باب في المحلل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2876) 2: 960 كتاب الجهاد , باب السبق والرهان.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dinar is found to be deficient in weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

)

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dinar is found to be deficient in weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

ومن باع دينارا بدينار، بإخبار صاحبه) أي: الباذل لما معه (بوزنه) للآخر فصدقه، (وتقابضا وافترقا فوجده) أي: وجد القابض الدينار (ناقصا) عن وزن الدينار المعهود: (بطل العقد) ؛ لأنهما تبايعا ذهبا بذهب متفاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange when the dinar is found to be excessive in weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

(و) إن وجده (زائدا) عن الوزن المعهود في الدنانير (والعقد على عينيهما) أي: عيني الدينارين: (بطل) العقد (أيضا) ؛ لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلا.

Mas'alah: Is it permissible to engage in currency exchange with debased coinage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

)

Mas'alah: What is the ruling on transactions using debased coinage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2177)

ويجوز الصرف) بنقد مغشوش (والمعاملة) أيضا كلها (بمغشوش ولو) كان الغش (بغير جنسه) أي: جنس النقد (لمن يعرفه) أي: يعرف الغش. نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها: المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا ؟

فيها فضة. فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأنه ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما. فلا يمنع من بيعهما؛ كما لو كانا متميزين. ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير. وفي تحريمه مشقة وضرر. وعنه: لا يجوز. نقلها حنبل. وهي محمولة على ما يخفى غشه. فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين. (

Mas'alah: Is it permissible to break the coinage that is current among Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2178)

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين. إلا أن يختلف في شيء منها: هل هو رديء

أو جيد)؟ فيجوز. (

Mas'alah: What is the ruling on collecting one currency in place of another in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2179)

ويصح اقتضاء نقد من) نقد (آخر) ؛ كذهب من فضة وفضة من ذهب. (إن حضر أحدهما) أي: أحد النقدين، (أو كان) أحدهما (أمانة والآخر مستقر في الذمة. بسعر يومه) ؛ لما روى أبو داود والأثرم في "سننهما" عن ابن عمر قال: "كنت أبيع (1) الإبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله! رويدك أسالك. إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال رسول- الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" (2) . ولأنه صرف بعين وذمة. فجاز؛ كما لو لم يسبقه اشتغال الذمة. (ولا يشترط حلوله) أي: حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئا فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض. فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين. ? (1) في ب: كنا نبيع. (2) سبق تخريجه ص (125) رقم (1) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of currency exchange at the day's rate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2180)

ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين سأله. ولو افترق الحال لسأل واستفصل. وفيه وجه. وتوقف الإمام.

Mas'alah: How are dirhams and dinars specified in commutative contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2180)

)

Mas'alah: What are the conditions for a settlement involving currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2327)

ثم لما كان هذا النوع ينقسم إلى أقسام نبه عليها بقوله: (فبنقد عن نقد: صرف) أي: إذا أقر له بذهب وصالحه (3) عنه بفضة أو عكس. فتكون هذه المصالحة صرفاً؛ لأنها بيع أحد النقدين ب الآخر. فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) and sale of measured by weighed goods?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=310)

ويصح بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا، ويجوز صرف ذهب بفضة وعكسه بشرط القبض قبل التفرق، فإذا افترق المتصارفان بطل العقد فيما لم يقبض، ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا، فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بالقيمة كمغصوب لا بالثمن،

ويعزر فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on parting before taking possession in a currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=488)

ويحرم التفرق قبل القبض، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عينا بعين" .

Mas'alah: What are the two types of currency exchange and the ruling on finding a defect after exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=499)

و (الصرف) قسمان: أحدهما: عين بعين. الثاني: أن يقع على موصوف نحو: بعتك دينارا مصريا بعشرة دراهم ناصرية، وقد يكون أحدهما معينا، وكل ذلك جائز. فإن تبايعا عينا بعين، ثم تقابضا فوجد أحدهما عيبا، فإن كان غشا من غير جنسه كالنحاس في الدراهم، فالصرف باطل. وذكر أبو بكر

Mas'alah: What is the ruling on a defect of the same genus in currency exchange and taking compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=500)

وإن كان العيب من جنسه، كالسواد في الفضة، فيصح، ويخير بين الإمساك والرد. وإن قلنا: إن النقد لا يتعين بالتعيين، فله أخذ البدل ولا يبطل العقد ولو أراد أخذ الأرش،

والعوضان من جنس واحد لم يجز بحصول الزيادة، وإن كان بغير جنسه فله أخذه في المجلس. وإن كان بعد التفرق لم يجز، إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس الثمن، كأخذ أرش عيب الفضة حنطة فيجوز. وكذلك الحكم في سائر أحوال الربا، لأنه لم يحصل التفرق قبل قبض ما شرط فيه القبض. وإن تلف العوض في الصرف بعد القبض، ثم علم عيبه، فسخ ورد الموجود، ويبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده، سواء كان الصرف بجنسه أو غيره. قال ابن عقيل: وروي عن أحمد جواز أخذ الأرش، والأول أولى، إلا أن يكونا في المجلس والعوضان من جنسين.

Mas'alah: What is the condition for taking a replacement in a currency exchange contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=501)

ويشترط أخذ البدل في مجلس الرد، وإلا بطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold and silver as a debt for a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=501)

وإذا كان لرجل في ذمة آخر ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا، لم يصح؛ وبه قال الشافعي، لأنه بيع دين بدين. وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز. قال أحمد: إنما هو إجماع. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة: جوازه، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة.

Mas'alah: What is the second opinion on repaying a deferred debt with a different currency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

والثاني: الجواز، وهو قول أبي حنيفة، لأن ما في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل، وهذا الصحيح إذا قضى بسعر يومها ولم يجعل للمقتضي فضلا لأجل تأجيل ما في الذمة، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين سأله.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange without weighing when both parties know the weight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

وإذا عرفا وزن العوضين، جاز أن يصطرفا بغير وزن.

Mas'alah: What happens if one party discovers a deficiency after relying on the other's statement of weight in a currency exchange?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه، فإن وجد أحدهما نقصا بطل.

Mas'alah: Are dirhams and dinars determined by specification in a contract, and can they be replaced?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=502)

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين، فلا يجوز إبدالها.

Mas'alah: What is the second narration regarding selling a fals for two fulus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

والثانية: يجوز.

Mas'alah: What did Abu al-Khattab rule regarding selling current fulus for their like?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=504)

وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير: بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا مماثلة، معللا بأنها أثمان، ثم حكى الخلاف في معمول الحديد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging invalid coins for gold or silver on credit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

ولو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النسأ، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging invalid coins for gold or silver on credit according to Ibn al-Mansur?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

ونقل ابن المنصور: الجواز، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment when selling one type of property for another?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

وعنه: لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر؛ فعليها، علة النسإ: المالية.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment except when selling the same type with disparity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=505)

وعنه رواية رابعة: يجوز النسأ إلا ما بيع بجنسه متفاضلا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar except for a dirham?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=805)

ولا بدينار إلا درهما

Mas'alah: What is the ruling on sending mixed currency to a creditor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=890)

ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه دينارا وتتمته دراهم أو أرسل إلى من له عليه دراهم

فقال للرسول خذ قدر حقك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه خذ صحاحا بالدنانير لم يجز

Mas'alah: What is the definition and ruling of currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=890)

فصل والصرف: بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس قبل تقابض وإن تأخر في بعض بطلا فيه فقط

Mas'alah: What is the ruling on each party buying from the other from the same type of currency exchanged?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=894)

فصل ولكل الشراء من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطأة

Mas'alah: What is the ruling on giving extra currency in a sarf transaction to collect a debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=895)

وصارف فضة بدينار أعطى أكثر ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز ولو بعد تفرق والزائد أمانة وخمسة دراهم بنصف دينار فأعطى دينارا صح

Mas'alah: What are the rulings on subsequent currency exchanges and legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=896)

وله مصارفته بعد بالباقي ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي أو دينارا بعشرة فأعطاه خمسة ثم اقترضها عن الباقي صح بلا حيلة وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح وإلا فلا ومن له على آخر عشرة وزنا فوفاها عددا فوجدت وزنا أحد عشر فالزائد مشاع مضمون ولمالكه التصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a dinar for a dinar with weight discrepancy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=897)

ومن باع دينارا بدينار بإخبار صاحبه بوزنه وتقابضاه وافترقا فوجده ناقصا بطل العقد وزائدا والعقد على عينيهما بطل أيضا وفي الذمة وقد تقابضا وافترقا فالزائد بيد قابض مشاع مضمون وله دفع عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز الصرف وب مغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد والكيمياء غش فتحرم

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of a dirham for silver and the other part for coins?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=356)

ويصح) لو قال: (أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبـ (النصف (الآخر فلوسا) أو حاجة غير الفلوس؛ أو قال: أعطني بالدرهم نصفا وفلوسا؛ أو دفع إليه درهمين، وقال: بعني بهذا الدرهم فلوسا، وأعطني بالآخر نصفين، ففعل صح. (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=356)

ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلا وزنا لا عدا) وإنما يصح صرف الذهب بالفضة وعكسه (بشرط القبض قبل التفرق) . (

Mas'alah: What is the ruling on compensating one currency with another at the day's rate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=356)

و) يصح (أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) قال في المنتهى: ويصح اقتضاء نقد من آخر، إن أحضر أحدهما، أو كان أمانة والآخر مستقرا في الذمة، بسعر يومه. وقال: ومن عليه دينار، فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها منه، صح. وإلا فلا. انتهى. (1) "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل" قاعدة في باب الربا واسعة، فلا يجوز بيع صبرة قمح بصبرة قمح وكلاهما أو أحداهما مجهولة الكيل.

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1571)

والصرف بيع أحد النقدين بالآخر قيل: سمي بذلك من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when finding a defect in a currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1617)

قال: وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين، فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين أن يرد أو يقبل، ويأخذ قدر ما نقص بالعيب، إذا كان بصرف يومه، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1621)

حذارا من التفرق قبل قبض بعض الصرف، إلا أن يجعلا أرش الفضة مثلا ثوبا، نحو ذلك فيجوز، لعدم اشتراط القبض لذلك، وهذا منه يقتضي أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من المعيب، [فكأنه من جملة العوض، وهذا ليس بشيء على المذهب، وإنما هو بدل ما قابل الجزء الفائت من المبيع بالعيب] [ويدل على ذلك قطعا نسبة الأرش إلى الثمن، ولو كان عوض الجزء الفائت من المبيع المعيب] لكان المأخوذ ما نقص بالعيب فقط، من غير نسبة إلى ثمن ولا غيره، نعم أظن أن هذا اختيار أبي العباس ثم يلزم أبا

محمد أن يقول: بالتفرق بطل العقد، أو بطل في قدر ما يقابل العيب، لحصول

التفرق قبل كمال الصرف، ويلزمه أيضا أن لا يجوز أخذ أرش عيب الفضة ذهبا، ولا أرش عيب الذهب فضة، حذارا من مسألة مد عجوة، وهو لم يشترط ذلك، بل هذا الإلزام وارد في سائر المبيعات، فإنا إذا أخذنا أرش ثوب بيع بعشرة دراهم درهما مثلا، كان على مقتضى قوله قد بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض، مع أحدهما من غير جنسهما، فكان ينبغي أن لا يجوز ذلك، والظاهر أن الإجماع على خلافه.

Mas'alah: What is the condition regarding the exchange rate when returning a defective item in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1622)

إذا تحققت هذا فشرط الخرقي – رحمه الله – للتخيير المتقدم أن يكون المردود بصرف يومه أي يوم الصرف، فلو نقصت قيمته عن يوم الصرف – كأن كان الدينار بعشرة، فصار بتسعة – زال التخيير – وتعين الأرش، كذا فهم عنه ابن عقيل، وأبو محمد، وهو ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد، وقطع به السامري، حذارا من أن يرد المبيع مع تعيبه في يده، والصحيح عند أبي محمد أن التخيير بحاله، بناء على أن

Mas'alah: How is the compensation for a defect calculated in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1625)

بشرط كونه على حساب يوم اصطرفا [لا على أزيد منه، كما إذا كان الدينار يوم اصطرفا] بعشرة، فصار باثني عشر، ولا على أنقص، كما إذا صار بثمانية، وما ذاك إلا أن الثمن ينقسم على المثمن يوم العقد، فالفائت بالعيب فات على حساب يوم العقد، وهذا فرع من مسألة تقويم المبيع المعيب، وقد صرحوا بأنه يقوم يوم العقد، إلا ما كان من ضمان البائع فتقويمه يوم القبض، وعلى هذا يسلم من الاعتراض السابق، ومن دعوى تقديم وتأخير الأصل عدمه، بقي أنه عطف على ذلك كون العيب من جنس المعقود [عليه] ، فلو كان من غير الجنس لم يتصور أخذ الأرض كما سيأتي. فإن قيل: ظاهر هذا أن العيب إذا كان من غير الجنس امتنع الأرش، وله القبول، قيل: إذا حصل التصريح بخلاف

Mas'alah: What are the options for a party who finds a defect in a currency exchange contract before or after separation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1627)

ش: هذا هو المعبر عنه بالصرف في الذمة، ومثاله: بعتك دينارا مغربيا، بعشرة دراهم ناصرية، ونحو ذلك، وهو جائز عندنا، لظاهر قوله «ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» فمقتضاه جواز ما عدا ذلك، بشرط القبض في المجلس، بدليل الرواية الأخرى يدا بيد ونحو ذلك، إذا ثبت هذا فتصارفا في الذمة، ثم وجد أحدهما بما قبضه عيبا ليس من غير جنس المعقود عليه، بل من جنسه كما مثل الخرقي - رحمه الله -، فلا يخلو إما أن يجد ذلك قبل التفرق أو بعده، فإن وجده قبل التفرق فله المطالبة بالبدل الذي وقع عليه العقد وهو صحيح لا عيب فيه، وله الإمساك، إذ قصاراه الرضى بدون حقه، وله

أخذ الأرش في الجنسين، لا في الجنس على المذهب فيهما، وإن وجده بعد التفرق واختار الرد فهل يبطل

العقد برده، وهو اختيار أبي بكر، لوجود التفرق قبل القبض، لأن البدل إنما يأخذه عوضا عما وقع عليه العقد، أو لا يبطل وله البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا قبله بطل العقد، وهو اختيار الخرقي والخلال، والقاضي وأصحابه، وغيرهم، لأن القبض وقع صحيحا، وإلا لبطل العقد بالتفرقة مطلقا، وبدله يقوم مقامه؟ فيه روايتان، وحكى عنه ثالثة: أن البيع قد لزم، وهي بعيدة، لأنه يلزم منها إلزام العاقد بما لم يلتزمه. فعلى الأولى إن وجد البعض رديئا فرده بطل فيه، وفي البقية قولا تفريق الصفقة. وعلى الثانية: له بدل المردود في مجلس الرد. انتهى، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in currency exchange according to different narrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1629)

الأرش فقال أبو محمد – بناء على ما تقدم: له ذلك على الثانية لا الأولى، وأما على المحقق – وقد تقدم – فله ذلك في الجنسين على الروايتين، إذ الذي يأخذه عوض عن جزء فات من الثمن، ولا يجوز في الجنس الواحد مطلقا حذارا مما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in currency exchange that is not of the same type as the

contracted item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1629)

قال: فأما إن كان عيب ذلك دخيلا عليه من غير جنسه، كان الصرف فيه فاسدا.

Mas'alah: What does the author explain regarding defects in currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1629)

ش: لما فرغ الخرقي – رحمه الله – من بيان العيب إذا كان من الجنس شرع في بيانه إذا كان من غير الجنس، ثم إنه فصل

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a currency exchange involving one or two types of currency?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1634)

نعم إن كان الصرف في جنس، والعيب في البعض، فقد يبطله من يمنع بيع النوعين بنوع منه، وإن كان العيب من غير الجنس والصرف في جنسين انبنى على إنفاق [المغشوشة] ، وفيه روايتان، المختار منهما الجواز، وأبو محمد يحمل رواية الجواز على ما ظهر غشه، واصطلح عليه ورواية المنع على ما خفي غشه، ويقع في اللبس، ونحو ذلك قال ابن عقيل في الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when both currencies are defective in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1634)

وإن كان الصرف في جنسين، فإن كان العيب في أحد العوضين، ويخل بالمماثلة، ولا قيمة له، لم يجز، لإفضائه إلى عدم التماثل المشترط شرعا، وإن كان له قيمة خرج على مسألة مد عجوة، وإن كان العيب في العوضين وتساوى العيبان فقولان، أظهرهما عند أبي محمد الجواز، وقطع ابن عقيل في الفصول، والسامري بالمنع.

Mas'alah: Are currencies specified by designation in a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1634)

ثم اعلم أنا قد ذكرنا أصلا بنينا عليه ما تقدم، وهو: أن النقود هل تتعين بالتعيين أم لا؟ فنشير إلى بيان ذلك فنقول: المذهب المنصوص في رواية الجماعة، والمعمول عليه عند الأصحاب كافة، أن النقود تتعين بالتعيين كالعروض بالاتفاق، لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن يتعين

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit regarding the prohibition of usurious exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1635)

1869 – ومما استدل به على ذلك أيضا حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين» .

Mas'alah: What is the interpretation of 'ayn bi 'ayn in the hadith on currency exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1635)

ولو كان الذهب والفضة في الذمة لم يكن عينا بعين، وإنما يكون عينا بعين إذا ملكت عين كل واحد منهما، وفيه نظر، إذ يلزم منه أن لا يباع الذهب بمثله إلا عينا بعين، وقد حكي الإجماع على خلافه، والذي يظهر أن المراد من الحديث والله أعلم حضور الطرفين المصطرف عليهما، كما يحكى عن مالك أو تعيينهما بإقباضهما، وحضورهما في المجلس،

Mas'alah: What is the interpretation of 'hand to hand' and 'eye to eye' in the hadith on currency exchange?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1636)

وكونهما حالين، كما يقوله أصحابنا وغيرهم، بدليل أن في رواية أخرى في هذا الحديث يدا بيد بدل عينا بعين وكذا في رواية أخرى يدا بيد وفي وراية أخرى «ولا

تبيعوا منها غائبا بناجز» وقول القاضي وأبي الخطاب وغيرهما: إن رواية عبادة «يدا بيد، عينا بعين» وإن يدا بيد أن لا يكون نسيئة «وعينا بعين» تعينهما بالتعيين، لم أرهما مجموعين في روايته، ولا في رواية غيره، مع أنه معترض بما تقدم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand–to–hand exchange in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1638)

قال: ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of hand–to–hand exchange in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=1638)

ش: الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض كما تقدم، والقبض في المجلس شرط لصحة العقد، نص عليه القاضي، وابن عقيل، والشيخان، وغير واحد، مع أن ابن المنذر قد حكاه إجماعا، فقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، وقد شهد لذلك النصوص السابقة «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» وغير ذلك، والمجلس هنا مجلس الخيار في البيع، فلا يضر طوله مع تلازمهما، فلو مشيا ولو يوما ونحوه إلى منزل أحدهما مصطحبين صح، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله، بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس، فإن

فارق الموكل المجلس فسد الصرف، وإن قبض الوكيل في المجلس، وموت أحد المتصارفين قبل القبض يفسد الصرف، لعدم تمام العقد، فإن قبض البعض دون البعض فلا بيع بينهما فيما لم يقبض، وفيما قبض قولا تفريق الصفقة. واعلم أن عبارة الخرقي هنا أجود من عبارة من قال: بطل الصرف. فإنه يوهم وجود عقد ثم بطلانه، وليس كذلك، إذ هنا القبض بمنزلة القبول، لا يتم العقد إلا به، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is the impurity in gold detected using the water displacement method?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=414)

ويعرف غشه) أي: الذهب المغشوش بعضه (بوضع ذهب خالص وزنه) أي: المغشوش (بماء) أي: فيه (في إناء أسفله) أي: الإناء (كأعلاه) قدرا ثم يرفع الذهب (ثم) يوضع (فضة) خالصة (وزنه) أي: المغشوش (وهي) أي: الفضة (أضخم من الذهب) أي أغلظ (ثم) ترفع ثم يوضع (مغشوش) ثم يرفع (ويعلم عند) وضع كل من ذهب وفضة مغشوش (علو الماء) في الإناء والأولى كونه ضيقا ليظهر ذلك (فإن تنصفت بينهما) أي: علامتي الذهب والفضة (علامة مغشوش، فنصفه) أي: المغشوش (ذهب ونصفه فضة، ومع زيادة

أو نقص) عن ذلك (بحسابه) أي: الزيادة والنقص. [فصل يخرج مزك عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه]

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham containing copper for copper or a dirham equal in adulteration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=718)

)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging currency for circulating coins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=720)

(إلا في صرفه) أي النقد (بفلوس نافقة) نصا فيشترط الحلول والقبض إلحاقا لها بالنقد، خلافا لجمع

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange between two debtors?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ولا) يصح (تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما) بأن كان لزيد على عمرو ذهب ولعمرو على زيد فضة وتصارفا ; لأنه بيع دين بدين

Mas'alah: When is currency exchange between debtors valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ويصح) تصارفهما ونحوه (إن أحضر) بالبناء للمجهول (أحدهما) أي الدينين نصا (أو كان) أحدهما (أمانة) ; لأنه بيع دين بعين

Mas'alah: What is the ruling on sending a deficient dinar with dirhams to complete payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ومن عليه دينار) دينا (فبعث إلى غريمه) صاحب الدينار (دينارا) ناقصا (وتتمته دراهم) لم يجز ; لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم

Mas'alah: What is the definition of sarf (currency exchange) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

[فصل والصرف بيع نقد بنقد] من جنسه أو غيره مأخوذ من الصريف وهو تصويت النقد بالميزان

Mas'alah: What is the ruling if a defect or usurpation is found in the entirety of one of the exchanged currencies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

(وإن تصارفا على عينين) أي معينين (من جنسين) كصارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم فيقبل، ذكر وزنهما أم لا (ولو) كان تصارفهما (بوزن متقدم) على مجلس صرف (أو ب (خبر صاحبه) بوزنه وتقابضا (وظهر غصب) في جميعه (أو) ظهر (عيب في جميعه) أي أحد العوضين (ولو) كان العيب (يسيرا) وكان عيبه (من غير جنسه) أي المعيب بأن وجد الدنانير رصاصا أو الدراهم نحاسا أو فيها شيئا من ذلك (بطل العقد) نصا ; لأنه باعه ما لم يملكه، أو لم يسلم له، أشبه بعتك هذا البغل فبان فرسا

Mas'alah: What is the ruling if a defect or usurpation is found in part of the exchanged currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=722)

(وإن ظهر) الغصب أو العيب (في بعضه) بأن كان بعض الدنانير أو الدراهم مغصوبا أو نحاسا أو به نحاس مثلا (بطل) العقد (فيه) أي المغصوب أو المعيب (فقط) بناء على تفريق الصفقة ويصح في الباقي بقسطه

Mas'alah: From what currency can the compensation for a defect not be taken in a currency exchange?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

و (لا) يأخذ أرشه (من جنس) النقد (السليم) لئلا يصير كمسألة مد عجوة ودرهم

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange contract for two types in the dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(وإن تصارفا على جنسين في الذمة) كدينار بندقي بعشرة دراهم فضة صح (إن تقابضا قبل تفرق) ولو لم يكن العوضان معهما واقترضاهما أو مشيا معا إلى محل آخر وتقابضا وحديث «لا تبيعوا غائبا منها بناجز» معناه لا يباع عاجل بآجل أو مقبوض بغير مقبوض والقبض بالمجلس كالقبض حال العقد،

Mas'alah: What is the ruling if a defect of the same type is found in a currency exchange?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

ثم إن وجد أحدهما بما قبضه عيبا (والعيب من جنسه فالعقد صحيح) كما لو لم يكن عيب، ثم تارة يعلم العيب قبل تفرق وتارة يعلمه بعده

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered after separation in a currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(و) إن علمه (بعده) أي التفرق ف (له إمساكه مع) أخذ (أرش) لاختلاف الجنس ويكون من غير جنس السليم أو المعيب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when one of the two exchanged currencies is specified and the other is in the debt, and a defect appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(وإن عين أحدهما) أي العوضين من جنسين في صرف (دون) العوض (الآخر) بأن كان في الذمة ثم ظهر في أحدهما عيب (فلكل) من المعين وما في الذمة (حكم نفسه) فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a contract involving two specified ribawi items of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=723)

(والعقد على عينين ربويين من جنس ك) هذا الدينار بهذا الدينار (ك) العقد على ربويين (من

Mas'alah: Why is compensation (arsh) invalid in a sarf contract involving ribawi items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=724)

جنسين) فيما تقدم، وكذا لو كانا أو أحدهما في الذمة (إذ أنه لا يصح أرش مطلقا) لا قبل التفرق ولا بعده ولا من الجنس ولا من غيره ; لأنه يؤدي إلى التفاضل إن كان من الجنس وإلى مسألة مد عجوة ودرهم إن كان من غير الجنس

Mas'alah: What is the ruling if a defective currency is destroyed after being received in a sarf contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=724)

(وإن تلف عوض قبض) بالبناء للمفعول (في) عقد (صرف) ذهب بفضة مثلا (ثم علم عيبه) أي التالف (وقد تفرقا فسخ) صرف أي فسخه الحاكم (ورد الموجود) لباذله (وتبقى قيمة المعيب) التالف (في ذمة من تلف بيده) لتعذر الرد (فيرد) من تلف بيده (مثلها) أي القيمة (أو عوضها إن اتفقا عليه) أي العوض قلت: هذا إذا كانا من جنس، وإلا تعين الأرش كما سبق

Mas'alah: When is it valid to take compensation (arsh) for a defect in a sarf contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=724)

(ويصح أخذ أرشه) أي العيب (ما لم يتفرقا) أي المتصارفان (إن كان العوضان) في صرف (من جنسين) ; لأن الأرش كجزء من المبيع وقد حصل قبضه بالمجلس لكن لا يكون من جنس السليم كما تقدم ويصح أخذه بعد التفرق من غير جنس النقدين

Mas'alah: What is the ruling on one party buying from the other in a sarf contract without prior agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=724)

فصل ولكل من المتصارفين (الشراء من الآخر من جنس ما صرف) الآخر منه (بلا مواطأة) كأن صرف منه دينارا بدراهم ثم صرف منه الدراهم بدينار آخر لحديث أبي سعيد وأبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا» متفق عليه ولم يأمره أن يبيعه من غير من اشترى منه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a money changer giving extra silver to take his due amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=724)

(وصارف فضة بدينار) إن (أعطى) فضة (أكثر) مما بالدينار (ليأخذ) رب الدينار (قدر حقه منه) أي مما أعطيه أكثر (ففعل) أي أخذ صاحب الدينار قدر حقه (جاز) هذا الفعل منهما (ولو) كان أخذه بقدر حقه (بعد تفرق) لوجود التقابض قبل التفرق وإنما تأخر التمييز (والزائد) عن حقه (أمانة) بيده لوضع يده عليه بإذن ربه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging five dirhams for half a dinar by giving a full dinar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=724)

(و) صارف (خمسة دراهم) فضة (بنصف دينار فأعطى) صارف الفضة (دينارا صح)

الصرف لما تقدم (وله) أي

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a dinar exchanging the remainder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

قابض الدينار (مصارفته بعد) ذلك (بالباقي) من الدينار ; لأنه أمانة بيده

Mas'alah: What is the ruling on borrowing the five dirhams and exchanging them for the remaining half dinar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

(ولو اقترض) صارف الخمسة دراهم (الخمسة) التي دفعها لصاحب الدينار (وصارفه بها عن) النصف (الباقي) من الدينار صح بلا حيلة

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a dinar for ten dirhams by giving five then borrowing them back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

(أو) صارف (دينارا بعشرة) دراهم صفقة (فأعطاه خمسة) دراهم (ثم اقترضها) أي الخمسة المدفوعة ودفعها إليه ثانيا (عن الباقي) من العشرة (صح) ذلك (بلا حيلة)

لوجود التقابض قبل التفرق

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of dinars with dirhams in installments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying dirhams gradually and then exchanging them at the time of settlement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

(وإلا) يكن كل نقدة بحسابها، بأن صار يدفع الدراهم شيئا فشيئا ثم صارفه بها وقت المحاسبة (فلا) يصح ولا يجوز ; لأنه بيع دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on a weight-based debt repaid by count resulting in excess?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling when a dinar sold for a dinar is found to be deficient in weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling when a dinar sold for a dinar is found to be deficient in weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

ومن باع دينارا بدينار بإخبار صاحبه) الباذل له (بوزنه) ثقة به (وتقابضاه وافترقا فوجده) أي الدينار (ناقصا) عن وزنه المعهود (بطل العقد) ; لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on finding excess weight in a deferred currency exchange contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

(و) إن كانا (في الذمة) بأن قال: بعتك دينارا بدينار ووصفاهما (وقد تقابضا وافترقا) ثم وجد أحدهما زائدا (فالزائد بيد قابض) له (مشاع مضمون) لربه لما تقدم ولم يفسد العقد ; لأنه إنما باع دينارا بمثله وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه

Mas'alah: How may the recipient of excess in a currency exchange compensate the owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

(وله) أي القابض (دفع عوضه) أي الزائد لربه (من جنسه) أي الزائد (و) من (غيره) ; لأنه

ابتداء معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange using adulterated coins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on dealing with debased coins in currency exchange?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

ويجوز الصرف) بنقد مغشوش (و) يجوز المعاملة (ب) نقد (مغشوش ولو) كان غشه (بغير جنسه) كالدراهم تغش بنحاس (لمن يعرفه) أي الغش. قال أحمد: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه، مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس ولأن غايته اشتماله على جنسين لا غرر فيهما ولأن هذا مستفيض في الأعصار فإن لم يعرف الآخر

غشه لم يجز لما فيه من التغرير

Mas'alah: What is the ruling on breaking the standard coinage among Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

)

Mas'alah: When is it permissible to break coins due to uncertainty about their quality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

(إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد) فيجوز كسره للحاجة وتسبك الدراهم الزيوف ولا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيده وتخرج على من لم يعرفه نصا وقال لا أقول: إنه حرام، قال في الشرح فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين

Mas'alah: Is it valid to collect one type of currency from another in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on collecting one currency from another in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

ويصح اقتضاء) نقد (من آخر) كذهب من فضة وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gold for silver in debt settlement?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=93)

ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس.

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange and defects in sarf?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=261)

فصل النقود تتعين بالتعيين في العقد، فلا يجوز إبدالها، وإن خرجت مغصوبة، بطل العقد، وإن وجد بها عيبا، لم يكن له البدل، ولكن يمسك أو يفسخ. ويتخرج: أن يمسك ويطالب بأرش العيب. وإن تلفت، فهي من مال البائع، وإن لم يقبضها. وعنه: أنها لا تتعين [1]، فتنعكس هذه الأحكام. وإذا وجد أحد المتصارفين عيبا فيه، بطل العقد في إحدى الروايتين، والأخرى: إذا رده، وأخذ بدله في مجلس الرد، لم يبطل. وعلى الرواية الأولى إذا رد بعضه هل يبطل في الجميع أم في المردود خاصة؟ على

وجهين. * * * (1) في "ط" : "تتغير" .

Mas'alah: What are the rulings on currency exchange (sarf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=35)

(فصل) ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد , فلا تبدل وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد، ويحرم الربا بين المسلم والحربي , وبين المسلمين مطلقا بدار إسلام وحرب.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**:

1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al–Qasim al–Baghawi al–Faruq

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92